
١٣٤٨
كتاب
القضاء
محي
الدين
العزي



كتاب القضاء ، تأليف الغزى ، عيسى بن عثمان
- ٧٩٩هـ. كتب فى القرن الثانى عشر
الهجرى تقديرا .
٧٦ ق مختلف المسطرة ٢١×٥ر١٥ سم
نسخه حسنه ، خطها معتاد
الاعلام ٥ : ٢٨٩ هدية العارفين ١ : ٨٠٩ ١٣٤٨
١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ- المؤلف . ب- تاريخ النسخ .

كتاب القضا العالم العلامه محيي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى
ونفعنا به وبعلومه امين امين

هذا كتاب الفتاوى المباركه برسم الفقير
الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير الراجي
عفو ربه الملك الغفار الشيخ صالح بن صالح بن محمد الحاج
بعلي بن صالح بن محمد بن صالح بن يحيى [illegible] سالم الكثيري
الحضرمي [illegible] بلدا والشيباني مشربا
والزيدي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
لهم بالمغفره امين امين وختمنا الله في لقائه [illegible]

مسئله في الهبه لبعض البنين دون بعض هل هو صالح والنذر كذلك ام لا
اجاب العالم العلامه شهاب الدين احمد بن عمر العودي الشافعي نفعنا الله به
اذا وهب الاب والام لبعض البنين دون بعض وهما ما قدرا التصرف
وقبل الموهوب له الهبه وقبضها قبضا امينا له ملكها بالهبه الصحيحه
واما النذر فاذا كان بعض الاولاد المنذور عليه بار بهما دون اخوته
فالنذر له صحيح فقد نقل العلامه بن زياد [illegible] الدميري انه يصح النذر
لبعض الاولاد دون بعض اذا اختص المنذور له بمعنا يبيح التفضيل لحاجه او زيادة
برهما واشتغاله بعلم ونحوه قاله واختاره ابن الرفعه والقمولي وافتى به [illegible]

ما قولكم [illegible] في حاجي هل يحل [illegible]

اجاب الفقيه العالم العلامه شمس الدين الشيخ [illegible] بما لفظه [illegible] الجمعه
[illegible] الفرج [illegible] والله [illegible] اعلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] السوال الذي [illegible]
[illegible] الكريم [illegible] الفاهم [illegible] المبارك العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين أما بعد فإن القضاء من الوظائف الخطرة في الآخرة جدا فينبغي لمن يحب
نفسه ويخاف عليها الردى إذا اقتدر عليه بوظيفة القضاء أن يكد نفسه في تحصيل العلم ومسائله فيوافق
قضاؤه منقول مذهبه ولا يهمل نفسه فتزل قدمه وهو لا يشعر ويأتيه حرارة في البرسام والتكدر والضنك
وضيق الصدر والهم والحزن والمعاملة بنقيض المقصود والوساوس الرديئة ونحوها من حيث لا يحتسب ومن حيث
في الأحكام يحسب الخير مصيبة وينال العقوبة الشديدة والفضيحة الهائلة في قبره وآخرته بعد رجوانه وإقدامه على
القول في الشريعة بما لا يعلم وما يترتب على ذلك من إضاعة الأموال وتسليط المبطل عليها ومنع
المستحق منها وما شابه ذلك ولقد بلغني عن بعض قضاة زماننا ممن اشتهر بالعلم أنه حرر منه أمور
فاحشة في أحكامه هكذا قيل لي ولمراده منها أن امرأة جاءت وادعت أن فلانا الفلاني زوجها وجرت
دعواها وأنه مات وطلبت إثبات العقد لأجل الميراث وأقامت شاهدا واحدا وأرادت الحلف معه أنه
فمنعها وقال النكاح لا يثبت إلا بشاهدين فمنعها حقها من الميراث والمسألة منقولة عندنا على
خلاف قوله وأنه يثبت النكاح لطلب الميراث بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين وقد ذكر المسألة الإمام
الرافعي قال البلقيني لم يذكرها أحد غير الإمام الرافعي وبالغ في إنكاره واستدل لها شيئا كثيرا وأنه لا يقبل
إلا شاهدين هذا معنى كلام البلقيني قلت ليت شعري كم واحدة منعها هذا حقها وسلط عليها غيرها
ومنها إذا شهد شاهد بعقد النكاح وقال حضرت العقد وشهدت على المتعاقدين من شهادة
وقضى بها وقد صرح الرافعي بأنه لا بد أن يقول الشاهد وهي الآن زوجته أو يقول لا أعلم أنه فارقها
هكذا حكاه القفال ساكتا عليه وعندي فيه إشكال لكنه لا ينهض في رد المنقول ومنها قبول
الشهادة بالملك والحيازة في المبيعات الحكمية من غير تقدم دعوى معتبرة بالملك وذلك غير جائز
عندنا وقبول البينة بالتحليف والقيمة والولايات من غير طلب أحد ممن يسوغ طلبه لذلك وهو لا
يجوز إلا في شهادة الحسبة فكل حكم يترتب على ذلك فهو حكم باطل لفوات شرطه وأمور أخر ليس
لي غرض في تعدادها وإنما الغرض التنبيه على عظيم هذا المنصب وكثرة خطره وعلة الخطأ فيه
على العالم فما ظنك بمن لا علم عنده ولما قدر الله علي بنيابة الحكم بدمشق في سنة تسعين وسبعمائة
يسر الله سبحانه بكتابة مسائل يسيرة تتعلق بالأحكام ولم أقصد استيعاب المسائل فإنها
تحتاج إلى مجلدات واقتصرت على ما يقع غالبا عند الحكام وقصدت فيه الإيضاح ولم أتعرض لسؤال
ولا

والخلاف ولا لما يندر وقوعه ورتبته على أبواب الأول في الدعوى الثاني في الأيمان الثالث في الشهادات
الرابع في تعارض البينات الخامس في تلفيق الشهادات السادس في إبطال العقود الفاسدة والحكم
بالفاسد والولاية الفاسدة السابع في الحكم بالصحة والحكم بالموجب والثبوت والتنفيذ وثبوت الملك
والحيازة وما يقوم مقام ذلك ومسائل تتعلق بتصرف الحكام والبيع في الديون وما يجوز بيعه
بدون ثمن مثله وما لا يباع للأيتام بمثله والإحصار والحجر والرسم الثامن في حكم الأمناء كالوكيل والوصي
والمقارض والمرتهن ونحوهم التاسع في مسائل كثيرة تتعلق بغرض الكتاب من أبواب شتى وأرجو
أن تكون مرتبة على أبواب الفقه العاشر في فوائد ونفائس لا يستغنى عنها والله أسأل أن يتقبله
مني وينفع به إنه قريب مجيب الباب الأول في الدعاوى وفيه فصول الأول في الدعوى الصحيحة
وبيان أن الشرط وجود صورتها في الظاهر لا صحتها في نفس الأمر ويدخل في ذلك الحيل في الدعاوى
كما نبينه الثاني في بيان من يدعي ومن يدعى عليه في الحقوق والوقف وغيره وفيه بيان ما إذا ادعى
على شخص ظانا أن الحق في يده فبان في يد غيره هل تعاد الدعوى أم لا الثالث فيما يشترط فيه الدعوى
ولا يشترط في سماع البينة إلى جواب عن الدعوى الرابع فيما يسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى
الخامس فيمن يدعى عليه لعله يقر ولا يحلف إذا أنكر وقد لا يقام عليه البينة السادس فيمن يدعى عليه
ولا يقبل إقراره بالمدعى به لكن يدعى عليه لإقامة البينة فقط وفيه بيان من يدعى عليه ليحلف بل ليقر
أو يقام عليه البينة السابع في صور من الدعاوى يحتاج عليها ويعقبه مسائل في الدعاوى
الثامن في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه كالغائب والميت التاسع فيمن يدعي حقا لغيره
وليس بوكيل ولا ولي لكن مقصوده أن يتوصل بذلك إلى حقه الفصل الأول في الدعوى الصحيحة
قال الرافعي رحمه الله يشترط فيها أن تكون معلومة وأن تكون ملزمة انتهى وسيأتي شرحه
ويشترط في الدعوى على الوارث بدين مع ذلك أن يذكر موت المدين وأنه خلف تركة فيها وفاء بالدين أو ببعضه
ويبين البعض وأنه في يد هذا الوارث وأنه يعلم الدين كما سيأتي بيانه في الفصل السابع ويشترط
مع العلم والإلزام على من لا يحلف أو لا يقبل إقراره أن يقول ولي بينة أريد أن أقيمها كما سيأتي بيانه في
الفصل الثامن فمن تزوج امرأة ثم نكحت بعد مدة فادعى الزوج الأول أنه نكحها في عدته لم
تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا ولا يحتمل انقضاء العدة
من ذلك الوقت ويشترط مع العلم والإلزام في دعوى العين ببيع أو هبة ونحوها أن يقول إذا

اذا ادعي عينا على من هي في يده وادعي الشراء من غير ذي اليد اشتريتها من فلان وكان يملكها او ما
يقوم مقامه كقوله تسلمتها منه او يقول وتسلمتها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وهكذا
لو ادعي العين على من هي في يده وقال ان زيدا وهبها مني او وصى لي بها كما ياتي بيانه في صورة
الدعوى في الفصل السابع بخلاف ما اذا ادعى الشراء من صاحب اليد لا يشترط فيه ذلك اكتفا باليد لان له
اليد على الملك وكذلك يشترط في الشاهد ان يقول اشتراها من فلان وهو يملكها او تسلمها اليه
او تسلمها منه فان اقتصر الشاهد على قوله اشتراها من فلان لم يترتب على شهادته حكم فان اقام
بينه اخرى بان فلانا كان مالكا حين العقد البيع تمت البينه كما ياتي بيانه قال الرافعي بعد ان ذكر اقامة
البينه الثانيه كما ذكرنا هذه البينه شهدت بالملك والبيع فيسقط اعتبار البينه الاولي فلعل ذلك
صوره ذلك انه اقام بينه انه اشتراه وقت كذا ولو اقام بينه اخرى على انه كان يملكه الي وقت كذا انتهى ولفظ
البغوي لو اقتصر الشاهد على قوله اشهد ان هذه العين ملك المشتري اشتراها من فلان فظاهر النص انها لا تسمع
ما لم يقل اشتراها من فلان وكان يملكها او ما يقوم مقامه مما تقدم ويشترط في دعوى الوصيه اذا ادعي
ان اباه اوصى له بدار مثلا وصفها ان يقول وهو يخرج من ثلثه وانها كانت ملكه يوم الوصيه وفي يده او قبيل موته
وما خرجت عن ملكه حتى مات ولا علم رجوعه ولا تغيرها بادخال الغير معه فيها وهكذا يشهد الشاهد فقوله ما علمت
رجوعه ولا تغييرها بادخال غيره معه كذا قاله الدبيلي وقوله يشترط التعرض لكونها في ملكه وبيده فيه وقفه الفقيه
الاكتفا بانها ملكه وقوله يتعرض لعدم رجوعه فيه نظر فان الاصل بقا الوصيه ومثله قوله ولا غيرها لان الاصل عدمه
وقوله في يده قد يحترز به عن المرهونه ففي الوصيه بالمرهونه خلاف ولو اقتصرت بينته على الوصيه فقط واقام
الموصى له بينه اخرى بانها كانت ملكه وان ملكه لم يزل او لا يعلم زواله الي ان مات فيظهر الحكم بالتبيين على ما
قلنا انه القياس وساتكلم ان شا الله تعالى في صورة الدعاوي ما فيه بيان المقصود فليرجع الي شرح الشرطين
المذكورين في الدعوى فاما العلم فكقوله درهما ودينارا ونحوه والضابط انه ان كان المدعى به دينا اذ ذكر
صفات السلم وكذا ان كانت عينا مثليه فان كانت متقومه ذكر جنسها ونوعها وقيمتها وان كان ذكره كما بينه تقي
في موضعه ولا يستغني عن ذكر القيمه في المتقوم الا اذا كانت العين المدعاه يوم اساهها فلا يشترط ذكر قيمتها
كما ياتي بيانه والفصل الثامن وما ياتي عن القفال في دعوى الغصب ويستثني من اشتراط العلم مسايل منها كل
ما كان المطلوب فيه متوقفا على تقدير القاضي فان الدعوى المجهوله تسمع فيه كالمفوضه تطلب الفرض بنا
على ان المهر لا يجب بالعقد وكالواهب لطلب الثواب اذا قلنا بوجوبه ومنه الحكومات ومتعه الطلاق وكما صرحوا

به وفي دعوى الكسوه والنفقه والادم من الزوجه والقريب الذي تلزم نفقته كذلك ومنها الوصيه فاذا ادعي
ان مورث هذا الحاضر او مورث زيدا الفلاني وذكر ما يتميز به اوصى لي بشي او قال سمعت الدعوى ولا يلزمه ان
يقول اوصى لي بمال واراد به ما به مثلا ولا اوصى لي بثوب واراد ثوبا صفته كذا وكذا لان الوصيه تحتمل الجهاله
فكذا دعواها ولان المقصود اثبات لفظ الموصي بما وقع منه ثم يقع البحث بعد ذلك عن المراد وهذا انما يحتاج
اليه عند انكار الوارث اصل الوصيه ومنها دعوى الاقرار فتسمع الدعوى بانه اقر له بشي ومنها ما ذكره القفال
في فتاويه فانه قال لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار والغصب فاذا ادعي انه غصب ثوبا مثلا سمعت انتهى
لكن ذكر الرافعي المسيله وقال الاشبه انه لا بد من التفصيل في مسيله الغصب ومنها ما ذكره البغوي في فتاويه فقال
لو اشترى عبدا وباعه ببلد اخر ثم خرج حرا وحكم بحريته ثم رجع المشتري الي بلد البايع وادعي عليه بمائة درهم
مثلا ثم ادعى مبايعه له فخرج حرا ولم يصفه ولم يعينه سمعت الدعوى لغرض التحليف فقط لا لاقامه البينه
بما اتفق الا ان تعرف البينه العبد وشاهدت الحكم بحريته انتهى ومنها اذا ادعي ان له طريقا في ملك هذا
الحاضر او في ملك زيد الغايب وادعى ان له حق اجرا الما في ملكه فانه لا يشترط في الدعوى تحديد اعلام قدر
الطريق ولا قدر المجرى اخا حد الارض التي فيها ذلك على ما صححه الهروي ويكفي الشهادة المرتبه عليها
وبه جزم من شرح الروياني وقال ابو علي الثقفي لا بد من ذكر قدره وقد يقال ان كانت صوره المسيله فيما اذا كان
يستحق المرور في الارض من شارع الى نهار يستحق اجرا الما كذلك فالامر على ما صححه الهروي وان كان حقه منحصرا
في جهه من الارض وهو قدر معلوم فيتجه ما قاله الثقفي ومنها قال ابن ابي الدم اذا ادعي ايلا في ديه او غرم
جنين فلا يشترط ذكر صفتها في الدعوى لان اوصافها مستحقه شرعا ومنها ذكر الرافعي في الوصايا انه
لو بلغ طفل وادعي على وليه الاسراف في النفقه ولم يعين قدرا ان الولي يصدق بيمينه فظاهره سماع هذه الدعوى
المجهوله لكنه قال في المساقاه اذا ادعي المالك خيانه العامل فان بين قدر ما خانه به سمعت دعواه ويصدق
العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهاله انتهى ومنها لو حرر دعواه في ورقه وقال ادعي بما فيها او قال ادعي
ثوبا بالصفات المكتوبه فيها فهل تسمع دعواه وجهان في الرافعي وعمل القضاه في زماننا على سماع هذه الدعوى
فاذا قال ادعي بمضمونه او قال ادعي على ما نص وشرح فيه قبلوا ذلك واكثر ما يقع لهم بعد التوكيل في السوق
ويظهر لي ترجيح صحه الدعوى حينيذ لان المقصود بها مجرد الاثبات لما تضمنه التوكيل دون
المطالبه ويويده قول ابن الصلاح في فتاويه لو اقام بينه ان هذه الدار خلفها فلان لورثته وعينهم
واقام ذو اليد بينه انها اسلمت اليه من ها لا الورثه بطريق الابتياع من غير تفصيل الحصص سمع

مامنه كذا لكذا لم يسمع لانه يمكنه ان يقول مضت المده ويلزمه تسليمها الي شخص اخر

القاضي دعواه وبينته وانما يقدح في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفا المحكوم به وتوجه المطالبه نحوه وذلك
حيث يكون المدعى به مجهولا مترددا ان يكون هذا او ذاك وهكذا وكذلك اما اذا اسلم المدعى به من هذا او كان
محصورا الحايط بضبطه انتهى وقال الماوردي لو حضر عند القاضي وقال ان فلانا ومبيره يعارضه في داره
او ثوبه مثلا وانه يلازمه وحرر دعواه بشرطها الاتي من بعد سمعت دعواه قال فلو كان يعارضه بطلب شي
في ذمته قال في دعواه انه يطلب مني ما لا استحقه وذكر هذا الشرط ويكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى انما
المقصود بها سائر الحجر وهو منعه من المعارضه انتهى فصرح بانه يكفي اما يطالبه به مجملا لكون المقصود بالدعوى غيره
وكذلك هاهنا المقصود بالدعوى اثبات ما وقع من الموكلين فيكفي ذكره مجملا وايضا فالموكل قد علم تفاصيل الاحوال
فيكفي علمه ولا يضر جهل الوكيل كما لو وكل في ابرا زيد مما عليه من الدين فانه يكفي علم الموكل بقدر الدين ولا يشترط علم الوكيل
في الاصح هذا ما يتعلق بالشرط الاول وهو العلم واما الشرط الاخر وهو الالزام فالمراد به ان يدعي شيا لازما فلو
قال وهب لي كذا او باعنيه لم تسمع الدعوى حتى يقول في البيع ويلزمه التسليم الي ويقول في الهبه اني قبضته باذنه
ولو ادعى انه اقر لي بكذا لم تسمع ايضا حتى يقول ويلزمه تسليمه الي لاحتمال انه اقر له وان المقر له رده وان العين
المقر بها ليست في يد المقر وان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق
ولو ادعى دينا قال وهو ممتنع عن الادا الواجب اجرا من البوين قال القفال ولو ادعى دارا في يد شخص
فقال في دعواه هي في ملكي رهنتها من هذا على كذا لم يسمع دعواه لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها
الي او اذا انقضت المده ادعى كاتشو فان انكر اقام البينه ولو شهدت البينه انه اجره كذا فقط
لم يثبت الملك للمدعي لانه لا يجوز ان يستاجر الانسان ملك نفسه من مستاجره ولو ادعى دينا موجلا لم
تسمع في الاصح لانه غير لازم الادا في الحال وقيل لا تسمع لغرض التسجيل فلو كان بعضه حالا سمعت
وثبت حينيذ الموجل تبعا للحال قاله الماوردي قال فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه الموجل
صحت دعواه وان كان الحق موجلا لان المقصود به مستحق في الحال واستحسنه ابن ابي الدم قال ويلزم
الماوردي في سائر العقود وحينيذ فيرتفع الخلاف في الدعوى بدين موجل ان كان الدين لا يثبت موجلا في الذمه
الا بعقد انتهى ويمكن ان يقال مراد الماوردي ان العقد اذا كان مختلفا فيه وقصد بالدعوى الحكم بصحته
سمعت وهذا جار في كل عقد لانه مثل المسلم خلاف ما لم يكن العقد كذلك وقصد اثبات الدين فانه موضع
الخلاف ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فالمتجه انه كالدعوى بدين موجل
ويحتمل خلافه وسياتي في الفصل السابع في تصوير الدعاوى ما يشهد للفرق وسيل ابن الصلاح

عن

عن من ادعى على شخص انه ابراه من دينه وهو كذا في تاريخ كذا فقال المدعى عليه لا استحق على شيا فاراد المدعي ان
يقيم بينة على ابرايه فقال تسمع دعواه وبينته عنده بحرمته هذا الغرض التسجيل والاصح خلافه ولو
ادعت امراة ان زوجها طلقها او ادعى المديون ان رب الدين ابراه او قبض منه دينه فهل تسمع دعواه
فيه وجهان ياتيان في الكلام على الغايب ولو ادعت امراة انه طلقها وانه يريد معاشرتها او
مساكنتها ونحو ذلك سمعت قطعا وهكذا لو ادعى المديون الابرا وانه يلازمه على الدين سمعت قطعا
وسيل ابن الصلاح عن رجل في يده بيت فيه متاع فادعى رجل على صاحب اليد ان متاع البيت الفلاني
وجدده وذكر محلته ملكي دون ملك المدعى عليه واقام بينه فقال لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك بل لا بد من
ذكر المتاع ووصفه نعم ان اضاف مع ذلك الى اقرار من يصح اقراره سمعت دعواه وبينته هذا
تمام الكلام في شرط الدعوى فاما قولنا ان الشرط وجود صورتها في الظاهر فقط وان لم يكن لها حقيقه
في نفس الامر فقد صرح به الاصحاب قال ابن ابي الدم وقد اصطلح حكامنا على المدين والدعوى عليه
عن بعض الفقها هو الوكيل عن المدعى عليه في سماع الدعوى ورد الجواب عنه ممن يلتمس ثبوت اقراره
ببيع او هبة او وقف او اقرار بدين او عقد واجارة بالتسجيل عليه وهذا مما وضعه المتاخرون
من الحنفية للخروج من الخلاف في القضا على الغايب واحترازا من ابطال الحقوق بطول الزمان ومنهم
من قال المدين هو ان يدعي المدعي مثلا انه مالك مثلا لجميع العبد الذي من صفته كيت وكيت وقيمته
كذا وكذا وانه في يد هذا الحاضر على سبيل الغصب والعدوان ويطلب تسليمه منه ليسال القاضي امره
بتسليمه اليه وجوابه عن دعواه فيجيبه بالانكار فيقيم المدعي البينة على ملكه العبد المدعى به واصطلح
الحكام على هذا على ما فيه من كذب المدعي وكذب المدعى عليه وعلم القاضي بذلك لكن قال القاضي حسين
ان هذا كذب محطوط اذا علم ان المقصود منه التوصل الى اثبات الحقوق عما لا ضرر فيه وليس المقصود
منه الا ترويج اثبات الاحكام والتسجيل على الحكام هكذا حكي عنه وفيه نظر لانه يمكن الخلاص من هذا
الكذب باحضار المدعى عليه ان كان حاضرا بالبلد وان كان غايبا امكنه ان يعرف باسمه ونسبه
واذا علم ذلك لا يدعى عليه حقيقه وهذا اولى من الهجوم على الكذب المدعي والمدعى عليه مع علم القاضي
بكذبهما وقد شاهدنا غير مره من الوكلا اثبات كتب بيع يتضمن قبض الثمن وتسليم المبيع بالدعوى
على من كان حاضرا معهم في المجلس فكل وكيل ادعى على وكيل ويصدقه الاخر بالجواب مع حضور
المتبايعين بالبلد وامكان احضارهما مجلس الحكم واستغنطا فيهما بالتوكيل بان يوكل المشتري وكيلا معينا
والبايع وكيلا ثانيا حتى تقوم البينه على وكيل الوكاله وما سبب اتفاقهم على هذا واصطلاحهم عليه الا علمهم بموافقه

واجد من المتبايعين وتصديقهما بما جري بينهما وعلم البايع بان المشتري يروم اثبات شرايه ولم يعارض
بذلك وانه لو حضر وسيل عما جري بينهما لصدقه فكذلك الوكالة بهذا القدر وشاهد الحكام انتهى كلام ابن ابي
الدم وفيه نظر والظاهر ان ذلك على عمومه الا ما حمل عليه فعل القضاة ويؤيده قول القاضي حسين في فتاويه الحيلة
في اقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوى به عليه ان ينصب مسخرا يدعي على من عليه الدين بان له على فلان الفلاني
كذا وفلان على هذا كذا وامره بتسليمه الي فيقيم البينة بالابراء حينئذ انتهى نعم فيما ذكره القاضي اشكال من حيث زعم
الغريم ليس بجزم كما ذكر في الفصل التاسع ان شا الله تعالى وفي القضا على الغايب والله اعلم الفصل الثاني
في بيان من يدعي وتسمع دعواه وقد لا تسمع بوقت اخر وبيان من يدعي عليه في الحقوق والاوقاف وغيرهما
فشرطه فيهما التكليف في الجملة فاما غيره فيتبين بمسايل ونقدم عليها ان القاعدة ان كل ما لا يجوز للرجل
فعله بانفراده لا يجوز له ان يطلب استيفاوه كالقضا المشترك بين نفسين وكاشتراك [...] ونصف ربعه
استودعها اثنان في احد القولين كابن سريج والقاعدة ايضا ان كل من كان فرع الغير فلا يقبل دعواه بما
يكذب اصله فمن ذلك لو ادعى رجل انه من ولد العباس بن عبد المطلب مثلا ومات فادعى ولده انه من ولد موسى
ابن جعفر من نسل علي ابن ابي طالب فلا تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح وافتى ايضا بانه لو
ادعى شخص على اخيه حصة من ملك في يده نظرا للارث عن والدهما فانكر المدعى عليه وامتنع من اليمين فحلف
الحاكم المدعي اليمين المردودة وحكم له فاحضر المدعى عليه بينة على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون الاخ
شايرا الناس وثبت ذلك عند الحاكم فانه يتبين بطلان الحكم الشايع انتهى وفيه نظر من حيث ان اليمين المردودة
كاقرار المدعى عليه على الراجح فكان قياسه ان لا تسمع بينته وسياتي في الايمان انه لو مات شخص فادعى
ورثته دينا واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم ونكل بعضهم انه يبطل حق من نكل فلو مات [...] وارثه
ان يحلف او يقيم شاهدا ويحلف معه لم يكن له ذلك كما سياتي بعد بما فيه مسئلة لو استاجر اجيرا لينقل
له متاعا مثلا على دابة له عادتها الضراوة بفمها او بيدها او رجلها ولم يعلم الموجر الاجير بذلك فاتلفت
شيا مع الاجير فالدعوى تكون على الاجير دون المالك الموجر لانها في يد الاجير فاذا اثبت ما اتلفته ضمنه
ثم رجع به على المالك لانه غره حيث لم يعلمه بضراوتها مع علمه بانها معتادة لذلك فان انكر الاجير اتلافها
ولا بينة هنا حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه ذكره ابن الصلاح مسئلة تسمع دعوى النكاح
من الزوج على الاب او الجد اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف وان نكل حلف الزوج
وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الاب او الجد ايضا لكن اذا حلف الولي فللزوج تحليف
المراة ايضا فان اقرت ثبت النكاح وان ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه حتى يقول انكحتها وهي بكرا
لم

لم تسمع ايضا لان الدعوى انما تكون على الاب وهو لا يملك انشا العقد عليها لانها ثيب فلا يقبل
اقراره عليها قاله البغوي ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه كما ياتي في نظايره والله اعلم مسئلة
دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة لا تسمع اذا لم يشتر شيا وجا البايع يطلب ثمنه فانكر السيد
الاذن فله تحليفه فان لم يحلف فللعبد ان يدعي على سيده مرة اخرى رجا ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته
مسئلة لا تسمع دعوى الامة الاستيلاد من السيد قاله الرافعي ومحله اذا ارادت اثبات نسب الولد
ولو قصدت اثبات امية الولد ليمتنع السيد عن بيعها ونحو ذلك سمعت وحلفت كما تقدم مسئلة
قال البرسلي لا تسمع الدعوى في حقوق الله المحضة كالزنا وشرب الخمر والكفارات بان يقول لزمتك كفارة في
حنث او في قتل او في يمين ونحو ذلك ولا يمين عليه مسئلة اذا اثبت مفلس شخص عند الحاكم
في ارث او دين وادعى انه وجد مالا لم تسمع دعواه حتى يقول انه ورثه او اكتسبه ونحو ذلك وبين
قدره فتسمع حينئذ ويحلف له قاله القاضي في فتاويه مسئلة في فتاوي القفال لو كان بيد شخص
حانوت فاجره لاخر وكان ياخذ الاجرة سنين كثيرة في احيني وادعى انه وقف عليه فانما
يتوجه دعواه على من في يده الحانوت الان دون من اخذ منه الاجرة مسئلة في يده دار وقف
وهو يقول وقفها جدي على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فجا رجل وقال انا من ارباب هذا
الوقف ومستحقيه لم تسمع دعواه ما لم يبين فيقول انا ابن عمك مثلا فيحلف انه ليس ابن عمه وانما يحلف
اذا كان هو جميع وارث عمه فان نكل حلف المدعي وثبت فلو كان الوقف في يد اثنين فهل يحلف
الواحد منهما فيه وجهان احدهما لا لانه لو اقر لم يثبت نصيب المدعي والثاني نعم لانه لو نكل عن
اليمين على الاخر فقد يقر وهما كل ورثة العم مسئلة لو احال غريمه بدينه على مديون له فادعى
المحتال بالحوالة على المحال عليه فقال كان المحيل ابراني من الدين قبل الحوالة واقام البينة بذلك جاز
سماعها في وجه المحتال وان المحيل بالبلد بغير احضاره مجلس الحاكم قاله ابن الصلاح وهو
صحيح في دفع المحتال واما ثبوت البراءة من دين المحيل فلا بد من اعلامه والاقرب انه لا يكفي
اقامة البينة في وجه المحتال بل لا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم المنفعة للمحتال الرجوع بدينه
على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه مسئلة في الاوقاف لتثبت الريع ونحوه قال
الاذرعي في شرحه فالظاهر فقها لا نقلا انه تسمع الدعوى والبينة على الناظر دون المستحق
المعين ويحكم بذلك مع حضور المستحق في البلد كولي الطفل فلو كان الوقف على جماعة معينين
لا ناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر

عليهم القاضي فلابد من حضورهم ايضا ليكون الدعوى والحكم في وجه المستحق هذا هو الاشبه
ويحتمل ان يقول بنصب مسخر عنهم ومن هذا القبيل الدعوى في وجه بعض الورثة مع حضور
الباقين في البلد انتهى والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين
للوقف وهذا لا ريب فيه نعم لا يجوز الحكم الا بعد الاعذار اليهم واعلامهم بالحال لما لو كان
المدعي في الوقف يدعي انه يستحق نصيب فلان الميت بشرط الواقف وبينه في دعواه او انه يستحق
الصرف اليه من هذا الوقف لدخوله في الموقوف عليهم وبين سببه فهذه الدعوى تسمع من المستحق
دون الناظر مسئلة اذا مات شخص حقا عليه او عينا في يده فالخصم الوصي ان كان او بعض الورثة
البالغين كما نقله م وقال السمرقندي من الحنفية فاذا اقام بينة على بعض الورثة نفذ
على جميع الورثة انما لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجري في ذلك قال ويشترط ان
يثبت حقه في وجه من له على الميت دين لانه ليس خصما عن الميت انتهى وبعد هنا مثله الا في قوله ان الحكم
يتعدى في جميع الورثة قال السبكي في فتاويه اذا ادعى انه ارشد الموجودين وتعلقت دعواه
بالمستحق فلا بد من حضور من يدعي عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب
الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم مسئلة اذا احضر شخص وشهد ان شخصا اخر وصية فيها اقارير وقضايا
فتسمع دعوى الموصى اليه لاثبات الوصية فقط فاما الوصايا والاقارير فلا تسمع دعواه فيها للمستحق
لانه ليس له ولاية عليهم فيشترط دعوى الموصى له والمقر له فيدعي الموصى له ان فلانا الفلاني اوصى له بكذا
وانه مات وقبل الوصية من بعد موته فيطلب القاضي منه البينة فيقيمها فاذا شهدت حلفه
على الاستحقاق وقد صرح الدبيلي من اصحابنا بالمسئلة فقال لو ادعى ان اباه اوصى بكذا لاقوام معينين على
يده لم تسمع دعواه لانه لا يدعي لنفسه ولو ادعى عليه اقوام ان اباه اوصى لهم بكذا فانكر حلف
انه لا يعلم انه اوصى لهم فان نكل وهم معينون حلفوا واستحقوا مسئلة قال السمرقندي من الحنفية اذا
حضر رجل وقال ان فلانا اوصى الي واراد اثبات وصيته فلا بد من خصم يدعي في وجهه وهو الوارث او رجل
للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او رجل اوصى له الميت بوصية انتهى والاخوان ممنوعان مسئلة
لو اوصى له بعين في يد غيره فللموصى له ان يدعي به ويحلف جزما على المشهور ومثله لو اوصى له بثلث دينه
على زيد فيما يظهر لانه يصير كالوارث فيحلف حيث جاز للوارث الحلف اما مع الشاهد او اليمين المردودة
وكذا لو اوصى له بعشر ماله مثلا لانه يصير كوارثه محلا فيما لو كان ماله ذهبا واوصى له بعشرة دراهم

فهاهنا

فهاهنا لا حلف بد مسئلة ادعى على غيره انه يعارضه في ملكه قال الرافعي هذه العين لي او
الدار الفلانية وهو يمنعنيها صحت الدعوى وقال شريح الروياني اذا ادعى شخص على اخر انه يدعي عليه
مالا او غصبا او شرا شيء منه لم تسمع لانه اخبار عن كلام لا يضر فلو قال انه يدعي على ذلك ويقطعه
عن اشغاله او يلازمه وليس له عليه مما يدعيه ولا شيء منه او يطالبه بذلك بغير حق سمعت
قال الشافعي رضي الله عنه ولو حضر رجلان وادعى كل منهما دارا او انها في يده لم تسمع الدعوى
فلو قال احدهما هي في يدي وهذا يعترض علي فيها او يمنعني من سكناها لم تسمع ايضا لانها قد تكون
لخصمه فان قال يتعرض علي فيها بغير حق سمعت الدعوى وقال الماوردي اذا ادعى على حاضر واشار
اليه او غائب ونسبه انه يعارضه في ملكه لم تسمع الا ان يقول انه يتصرف في يده بلا رضى منه
له او في ملكه بمنعه التصرف فيه او في جاهه بشياع ذلك عليه فتسمع ويشترط بيان ما يتصرف
به من هذه الوجوه ويقول انه يعارضه بكذا بغير حق وقد يتصرف من الوجه الفاسد لوجه الحاكم
المنع اليه من ذلك اذا اسعده باقرار المدعى عليه او بينته او يمين المدعي المردودة انتهى ويتوجه
من هذا دعوى المعارضة في الوظايف بغير حق فتسمع بالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقه
منع الحاكم المعارض فرع ادعى على شخص ان الحق في يده او في ذمته مثلا وانه اقر له بالعين
في يده فانكر واقام المدعي البينة وحكم الحاكم بها ثم بان انها في يد غيره ففيه ثلثة اوجه احدها
انه لا يصح الحكم المذكور لان الدعوى لم تكن على خصم والثاني يصح والثالث قاله الاصطخري انه حكم
على غائب فيفرق بين ان يكون صاحب اليد حاضرا او لا انتهى وفيه نظر لانه لا بد من الحلف في
القضاء على الغائب فلعل الاصطخري لا يشترط فائدة في فتاوى السبكي في الدعاوي اذا كانت الدعوى
لميت او غائب او محجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال فالقاضي الشافعي يقيم من يدعي وليس ذلك
لغيره من القضاة وان كانت الدعوى على احدها فللقاضي الشافعي ايضا بنصب من يسمع
الدعوى المتوجهة عليه ويسمع القاضي الدعوى وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس
وكيلا عنه بل هو منصوب من جهة الشرع بنصب القاضي له وهو نايب الشرع في ذلك ونواب
القاضي الشافعي في ذلك كالقاضي الشافعي وليس لبقية القضاة ان يسمع الدعوى على ما شرع وقف
تحت نظر الحاكم الشافعي ومثله مال اليتيم ومال بيت المال لانه نايب القاضي والقاضي نايب
الشرع والشرع لا يدعى عليه فالقاضي نايب الشرع فلا يسمع عليه دعوى ولا على نوابه وهو لهذا لا
يضمن هو ولا نوابه ولا يتوجه عليهم بوضع ايديهم ووقع في مصر قديما انه حضر شخص واراد

ان يدعي نظر وقف تحت نظر الحاكم وقضيا الدعوى عند القاضي المالكي على مباشر الوقف
المنصوب من جهة الشافعي وطال الكلام في ذلك وكنت سمعت قاضي القضاة اذ ذاك يتعجب ويقول
كيف يكون نايب القاضي يدعي عليه ويتعجب بعض من سمعه هذا هو الذي استقر عليه
الراي فلا بد ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي ومن يدعا عليه عند بقية القضاة في قواعدهم
فيما يتعلق بالاوقاف ومال الايتام ومال بيت المال واطال فيه والله سبحانه اعلم **الفصل**
الثالث فيما يشترط فيه الدعوى ولا يحتاج اقامة البينة الى جواب الدعوى عن الدعوى
على من يعبر عن نفسه كالغايب والاخرس الذي ليس له اشارة مفهمة ونحوه وهذا واضح نعم
هنا مسايل منها ان يحضر ايتام عند القاضي يطلبون منه ان يبيع عقارهم في حاجتهم ولهم
من يشهد بحاجتهم والمنحة انه ينصب القاضي من يدعي لهم للحاجة المسوغة لبيع العقار بان
يدعي حاجتهم وعدم ما لهم سوى العقار الفلاني وان له من يشهد بذلك ويسالهم الادا فاذا شهد
الشاهد انهم يحتاجون الى بيع العقار المذكور ثبتت الحاجة ويشترط في الشاهدان يكون من اهل
الخبرة الباطنة ولا يجوز اداء الشهادة قبل الدعوى نعم لا يشترط هنا جواب الدعوى وهكذا من يدعي الوكالة لا بد ان
يقول انه وكيل فلان الفلاني في كذا ولي بينة ويسالهم الاداء وقول الاصحاب الاصح ان الوكيل لحصومه تسمع بينته
بالوكالة من غير حضور الخصم ولا نصب مسخر لم يريدوا به ان الشاهد يودي من غير طلب الوكيل وهذا لا شك فيه
وقد قال الاصحاب فايدة الدعوى امران احدهما تحليف المدعى عليه ان انكر الثاني ان يحتد لسماع الشهادة الشاهد
لان المبادرة بالشهادة قبل الطلب تورث ريبة فالامر الاول منتف هاهنا فتعين الثاني وهكذا من حلف على
استحقاق دين بشرط فلا يجوز للحاكم ان يسمع البينة بحلفه قبل طلب الحالف بل لا بد ان يقول حلفت ولي بينة
تشهد وتسالهم الادا وان كان التحليف صدر بعد اذن الحاكم لو حلفه وهكذا من له غريم غايب عن البلد لا بد ان يقول
لي غريم وهو غايب عن البلد مسافة القصر مثلا او الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك وهكذا اقول في
الشهادة بالقيمة اذا اراد الحاكم بيع عقار في دين مثلا وحضر من يشهد بقيمته فلا بد من تقدم دعوى
وسانعرض لهذا ان شا الله تعالى عند تصرف الحاكم في **الباب** الخامس ووقع كثيرا ان يحضر عند الحاكم من يقصد اثبات
وفاة وحصر ورثة الميت في غير معاملة القاضي وكذلك ما له فينظر فيه ان كانت البينة التي تشهد بذلك عازمة
على السفر الى البلد التي حصلت فيه الوفاة مع الورثة فلا يجوز اثبات ذلك كما تقدم في القضا على الغايب والا فالطريق
فيه سلوك الحيلة في الدعوى كما تقدم والله اعلم **الفصل الرابع** فيما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى
وهو كلما قبلنا فيه شهادة الحسبة وذلك ما في محض حق الله سبحانه وتعالى او فيما له حق موكد
بحيث لا يتاثر برضى الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي ويقول اشهد بكذا وكذا على فلان وهو منكر فاحضره
لاشهد عليه وهل يشترط وجود حاجة امر الاشيا في ما قيل فيه ولاجله في ذلك الى دعوى الحسبة
فمنه

فمنه الطلاق البايق والرجعي وكذا الخلع لاثبات الفراق لا للمال قاله الامام وغيره ونسبه الرافعي الى الامام
فقط وان البغوي قال لا يثبت الخلع بشهادة الحسبة انتهى والاصح الاول فقد جزم به القاضي حسين
وغيره واختاره الغزالي وتبعه الحاوي الصغير ومنه العتق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضاوها
وتحريم برضاع او مصاهرة وبلوغ واسلام وكفر وزكوة وكفارات والوقف والوصية على الجهات العامة
ومن ذلك وقف الموضع مسجدا او كذا بالسبيل او مقبرة وتقبل فيما اخذ من جدوع المسجد او ارضه ونحو ذلك
قال ابن الرفعة وتقبل شهادة الحسبة باقرار رجل ان عليه تحية الاسلام وبانه استكمل خمس عشرة سنة
ولم يصل ولم يصم وفي فتاوي البغوي ان شهادة الحسبة تقبل في السفه وللقاضي الحجر عليه في غيبته
لانه يتعلق به حق الله تعالى وتقبل ايضا في الجرح والتعديل وفيما يمنع قبول الشهادة من تهمة ونحوها
كما تقدم من بعد ان شا الله تعالى وفي حد الزنا والسرقة وقطع الطريق والنسب لانه متعلق حق الله تعالى كالطلاق
وتقبل في الاستيلاد وفي التدبير وتعليق العتق بصفة قبل وجود الصفة وجهان والفرق ان الاستيلاد
يفضي الى العتق قطعا بخلافهما ولا يقبل في الكتابة ولا في شرا القريب الذي يعتق بالشرى لان المقصود
منه التمليك ثم يترتب العتق عليه فلو اثبتنا ذلك لاثبتنا العوض فيه من غير تقدم دعوى ولا يمكن
اثبات العتق من غير ما في الجانب الاخر من الاجحاف وليس كالخلع لان العوض فيه غير مقصود ولا تثبت الوقف على معين
وفيه وجه اختاره بعض الشيوخ الذين ادركناهم بناء على انه لا يشترط فيها القبول كالعتق وايضا فماله الى الجهة
العامة وهو منجه قال الرافعي وفي فتاوي القفال لو شهد رجلان ان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو
يريد ان ينكحها وانه لو شهد اثنان بطلاق وحكم القاضي بشهادتهما ثم جا اخران يشهدا ان بينهما رضاع يمنع
المناكحين لم تقبل اذ لا فايدة لها في الحال ولا غيره بقولهما نشهد لئلا يتناكحا من بعده وان الشهادة على انه اعتق
انما تسمع اذا كان المشهود عليه يسترق من اعتقه قال الرافعي وهذه الصورة تفهمان شهادة
الحسبة انما تسمع عند الحاجة انتهى ومثله قول الجرجاني في الشافي يجوز اثبات الجرح عند الحاكم بالبينة
بعد الشهادة لحاجة اليه في رد شهادته ولا يجوز اثباته قبلها لعدم الحاجة اليه ولا يجوز التسجيل بالفسق
لان الفاسق يقدر على ابطاله بالتوبة فلا فايدة فيه انتهى ويحمل على عدم الحاجة فان التوبة انما تبطله في المستقبل
فلو كان حاجة فينبغي ان يجوز التسجيل ويتعرض لها عند تصرف الحاكم والحكم ثم ما ذكراه من شرط الحاجة
الظاهر غير متفق عليه وقد صرح الاصحاب وتبعهم الرافعي ان المدعى عليه لو قال للشاهد قبل الادا انا اشهد
به علي فانت عدل صادق انه ليس باقرار بل هو تعديل ان كان من اهله انتهى وقد يقال ان هنا
حاجة لان الشاهد تصدى للشهادة وفيه نظر وفي فتاوى ابن الصلاح لو شهدا حسبة على
اقرار غايب او حاضر او ميت بانه اعتق عبده الله حكم عليه بالعتق حسبة من غير سوال العبد ولا احتاج
الحكم الى حضور العبد وان طلب العبد الحكم ذلاحظ في حكمه وجهة الحسبة معرضا عن طلبه والمتجه

ان يقال ان كان في الشهادة حاجة فلا ريب في سماعها وان الحاجة فقطع سلطنة موجودة
كازالة الرق في العبد كما قاله الرافعي عن القفال من عبد من سماع الشهادة بالعتق الا اذا كان المشهود
عليه يسترق من اعتقه ممنوع وفي فتاوي ابن الصلاح الصحيح وصرح الاصحاب بانه لو وكل من يطلق زوجته
فطلقها الوكيل ثم انكر الموكل التوكيل وجب على الوكيل ان يشهد حسبة انه طلق زوجته ولا يذكر انه
وكله فيه لئلا يمنع قبول الشهادة انتهى ولم يشترطوا ان يكون الزوج طلب عشرتها فيدل على ما
قلناه وما قاله من عدم القبول باخوة الرضاع مسلم ثم قال القفال بعد مسئلة الرضاع لو قال
الوالد خطب ابني فلان وبينهما رضاع فان كان قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وعلى هذا لو جا
رجلان وشهدا ان هذا يوم العيد فان لم يكونا اكلا قبل شهادتهما وان كانا اكلا لم تقبل انتهى وتسمع دعوى
الحسبة على قيم الصبي انه اتلف مالا للصبي وله ان يحلف القيم ان اتهمه فيه قاله القاضي حسين
واذا كان له تحليفه كان له اقامة البينة عليه وهذه مسئلة نفيسة وكثيرا ما يدعي بعض اقربا
الطفل او بعض جيرانه على وصيه انه اتلف مالا له ولا يسمع القاضي كلامه ويقول انه فضولي وتقبل
شهادة الحسبة بالاحصان والحرية الفصل الخامس فيمن يدعى عليه لعله يقر ولا يحلف اذا انكر
وقد لا يقام عليه البينة كما ياتي بيانه في بعض الصور وفيه مسائل منها لو حضر عند القاضي صبي
وادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فانه لا يحلف الاب على الصحيح مع
انه لو اقر بكون الابن رشيدا انعزل عنه وان كان لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده ومنها لو
ادعى على قاض انه زوجه امراة مجنونة وابيها سمعت دعواه فان اقر القاضي عمل باقراره وان انكر لم يحلف قاله
القاضي حسين ومنها لو ادعى شفعة في حصة من عقار وقال هو لابني الصغير وما اشتريتها
فانه لا يحلف وكذا لو قال هو لابني الصغير واشتريتها له فانه لا يحلف ولا حكم للمدعي الا ان يقيم
البينة ولو قال اشتريتها لابني الصغير كان اقرارا بثبوت الشفعة وقد تقدم هذا ولو طالب
الامام الساعي بما اخذه من الزكوة فقال لم اخذ شيا فلا يمين عليه قاله شريح ولو ثبت لزيد دين
على عمرو فادعى زيد على خالد ان الثوب الذي في يده لعمرو فانكره وادعاه لنفسه لم يحلف اذ لو وجبت اليمين
فربما نكل فيرد على المدعي فيحلف فيودي الى اثبات ملك لغير بيمينه ولو قصد اقامة البينة عليه
لم تسمع انتهى ومعلوم انه لو اقر ان الثوب لعمرو بيع في الدين وبهذا صرح ابن الصلاح فقال
اذا اثبت مال على غايب لشخص وقصد ذلك الشخص ان يدعي على شخص ان بيده كذا من الدراهم
او الاعيان لفلان الغايب وقصد الوفا منه فله ذلك فان اقر صاحب اليد بذلك جاز بيع
الاعيان في دين الغايب بطلب رب الدين من الحاكم ولا يحتاج الى اثبات ملك الغايب فان ابيا انتقلت
عن

عن الحاضر فلو ادعى العين المقر بها شخص حاضر ولا بينة لم تسمع ولا تمتنع البيع لانه دعوى على غايب بلا بينة انتهى
وهذه صورة يدعي فيها الاصل طلبا للاقرار ولا يحلف المدعى عليه ان انكر ولا يقام عليه بينة لكن ابن الصلاح قال
لو كان له حق على ميت واقام بينة بذلك وحكم له القاضي به ثم جاء بمحضر يتضمن ملك الميت واراد تلبيسه
ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بان ذلك يجوز انتهى وقد صرح ابو الحسن العبادي
في فتاويه في الوقف بان للوارث والوصي وصاحب الدين المطالبة بحقوق الميت كما نذكره في حكم الحاكم وسببه
انه بالموت تعلق بعين ماله بخلاف الغايب وسياتي في القضاء على الغايب انه لا يجوز للغريم ان يدعي على من
عليه دين لغريمه الغايب او الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لعدم الفرق بين العين والدين ولا يخالف ما قدمناه
قول الاصحاب لو ادعى الوارث دينا او عينا واقام شاهدا ولم يحلف فلا يحلف الغريم على الجديد لان حلف
الغريم لو جاز لكان فيه اثبات حق الغير بيمين الغير وهذا لا نعرف الفصل السادس فيمن
يدعى عليه ولا يقبل اقراره بالمدعى به لكن يدعى عليه لاقامة البينة فقط وفيه باب من يدعى عليه لا ليحلف
بل ليقر او ليقام عليه البينة وباب من يدعى عليه ليقر او يحلف ولا يقام عليه البينة اما الاول فهو كل
موضع ادعى فيه على وصي او وكيل او ناظر وقف ونحوها فاذا ادعى على الوصي دينا على الميت وحرر
دعواه كما ياتي في الفصل السابع فانكر الوصي وللمدعي بينة قضي بها والا فليس له تحليف الوصي على نفي
العلم الا ان يكون وارثا وقيم القاضي كالوصي ومنه اذا ادعى حسبة على من في يده صغيرا انه حر الاصل وانه
ابن ذي اليد انهم فقال هو ملكي وليس هو ابني فانه لا يحلف فانه لو اقر انه ابنه لم يحكم القاضي بحريته ولا يقبل
اقراره على ابنه الطفل المقر له فان كان للمدعي بينة سمعت والا بقي الصغير رقيقا فلو جا المدعي مع اخر
وشهد حسبة بانه ولدته امراة المدعي على فراشه فاقربه سمعت قاله ابن الصلاح شريح وتحمل قولهم
فاقربه على انه نفقه والا فظاهره مشكل لانه يفهم انه لا بد من الاقرار به والقاعدة وهي ان كل من لا
يقبل اقراره بشي لا يحلف اذا انكره فيما تقدم من فتاوي القفال اول الباب الاول ومنه لو ماتت امراة
عن زوج واوصت في امر مالها الى رجل فحضر رجل وادعى انه ابن عمها فلا تسمع دعواه على الزوج والوصي
قال القفال لان الدعوى انما تسمع على من لو اقر بذلك الشي يقع اقراره فيه وينفذ وهنا لو اقر الزوج والوصي
انه ابن عمها لم ينفذ اقرارهما اي لان النسب لا يثبت بقولهما نعم هل يواخذ الزوج باقراره بالنسبة الى
المال فيه خلاف فلو كان للمدعي بينة سمعت دعواه ولو مات عن ابنين صغير وكبير فادعى ثالث انه
ابن الميت ووارثه فانكر الكبير فالنص انه لا يحلف لانه لو اقر لم يلزم به حكم وجزم به ابن القاص فلو
كانا كبيرين فانكرا لم يحلف واحد منهما قاله شريح قال الجدي وفيه نظر انتهى ولفظ ابن القاضي

لو مات وترك مالا وولدين صغيرا وكبيرا فادعى اخر انه ابن الميت وان له ارثا في مال الميت الذي في يد الكبير
فانكر الكبير فمذهب الشافعي انه لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه حكم ولو كانا كبيرين وانكرا لم يحلفا عند
الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال يحلف لانه اذا حلف لم يلزمه شي على انفراده ولا يمكن تحليفهما
في مرة واحدة للمدعي فيطلب المدعي يمين الكبير لعله يقر فيتوصل به الى يمين الصغير اذا بلغ ولو اعترف
احد الاخوين وانكر الاخر وليس للميت وارث غيرهما حلف المنكر بلا خلاف ولو حضر رجل الى القاضي وادعى
انه وصي فلان وان له على فلان دينا وحرر دعواه وان المدعى عليه يعلم ذلك فانكر كونه وصيا
قال ابن القاص يحلف وقال غيره لا يحلف لانه في حق ثالث وهذا اشبه بالقاعدة ومنه لو ادعى
عليه عينا فقال هي لابني الصغير فانه لا يحلف وادعى شفعة في عقار فقال هي لابني الصغير الذي
في حجري وما اشتريتها له لم يحلف وكذا لو قال هي لابني الصغير واشتريتها له فلا يحلف ولا يحكم للمدعي الا
ان يقيم البينة فلو قال اشتريتها لابني الصغير كان اقرارا بالشفعة والفرق بينها وبين ما قبلها واضح
ولا يخفى عليك بعد هذا ما هو مثله واما من تدعى عليه لا ليحلف بل ليقر او ليقام عليه البينة فمن ادعى
اقر ان ابنه صار بالغا رشيدا انعزل ولا يشتبه الابن بذلك رشيد وليس لاحد مخاصمته فيما يتعلق
بالاب ولا يحلف الاب على ذلك اذا انكر ولا ينفع الا البينة ولو قال للقاضي انت معزول او قال لوكيل
او وصي وادعى علمه بذلك ففي تحليفه على نفي العلم وجهان وما شرح الحاوي ترجيح المنع وهو ظاهر في
القاضي وجزم به ابن القاص بانه لا يحلف لوكيل الا انه لو حلف لادعى عزله بعد اليمين وهكذا ومثله
الوصي وولي المحجور عليه وناظر الوقف ومنه لو ادعى على رجل انه غصب زوجته فلا تسمع دعواه لان
الحر لا يدخل تحت اليد قال القفال كما لو قال ان عبدي هرب ودخل دارك فانه تسمع الدعوى
انتهى فلو قال القاضي حتى يثبت هذا وهو يمنعني عنها ولا ياذن لي ان ادخل داره فاخرجها فان لم
يكن له بينة لم تسمع دعواه وان كان له بينة اقامها بان تلك المراة في داره هذا ثم ادعى ان القاضي
ان يحكم له بان الدار التي فيها فعل وان راى ان يهجم على تلك الدار فعل قاله القفال ومعلوم انه لو اقر
قبل اقراره ومنه انه لو قسم الحاكم المال بين الغرما فظهر غريم اخر وقال لاحد الغرما انت
تعلم ديني وطلب يمينه لم يحلف ذكره العبادي ومعلوم انه لو اقر او قامت البينة شاركه فيما
بيده ولو ادعى على شخص انه بلغ فانه تسمع اقراره اذا كان محتملا فان انكر فالقول قوله
بيمينه بلا يمين ولو ادعت على زوجها انه ارتد عن دين الاسلام فان كان قبل الدخول حلف

الزوج

الزوج اذا انكر وكذا اذا كان بعد الدخول وقالت المراة انقضت عدتي لاني كنت حاملا واسقطت
او قالت ارتد من شهر ومضى لي ثلاثة اقرء فلو قالت لم تنقض عدتي بعد لم يحلف الرجل انه ما ارتد وقيل له
قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام فاذا حلف
ومنع من زوجته فلو اقر بما ادعته المراة من ردته اخذ باقراره واما من يدعي عليه او يحلف ولا يقام
عليه البينة فمن اراد الشري شيا ثم ادعاه اخر فاقر له به فانه لا يرجع على بايعه بالثمن فلو ادعى
المشتري على البايع انه ملكه لم يقر له واراد ان يقيم البينة على ذلك ليرجع عليه بالثمن باقراره الفصل السابع
في ذكر صور من الدعاوي ليقاس عليها ونعرف به مسايل من الدعاوي مسيله قال شريح اذا
ادعى عينا قايمة في موضع استحقاقه وثبوتها مثل بنا او غراس وجب ان يذكر في دعواه المدعى به من بنا
او غراس ويذكر استحقاق وثبوت ذلك ومقدار الثابت وتمييز الموضع الذي يدعي فيه الحق وان
ادعى بنا او غراسا وكان قايما ولم يكن له قرار في ذلك الموضع جاز ان يذكر البنا والغراس وان لم
يذكر عدده ولا قيمته وقيل لا بد من ذكر القيمه ولو ادعى حقا لا يتميز كمسيل الما على سطح جاره من داره
او ممر في دار غيره مجاورا فلا بد من تحديد احدى الدارين ان كانتا متصلين فيدعي ان له اجرا
في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجرا الما من سطح داري هذه على
سطح دار فلان المذكور في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران منفرقتين فلا بد
من ذكر حدود الدارين وان كانت الدعوى في سباطه فلا بد من تحديد احدى الدارين ان قابلت كل واحد منهما
الاخرى وان ادعى انه يستحق وضع سباط منهما الى دار فلان فلا بد ان يذكر ان الامر تفاع كذا ذراعا ويذكر
عدد الاخشاب قال القفال ولو ادعى شجرة في غيره ولا يدعي الاصل وجب ان يقول شجرة في ارض كذا في
لمتوي وخوخ مثلا ويبين الطول والعرض انتهى وكان مراده بالطول والعرض تحديد الارض فان اراد
طول الشجرة وعرضها فبعيد وظاهره الاكتفا بالوصف وقد تقدم عن شريح ترجيحه ولو ادعى علو
بيت رجل فالنص انه لا بد ان يذكر حدود البيت السفلاني لان العلو لا ... السفل وعلى هذا لو كان فوق ذلك
العلو علو لرجل اخر فلا بد ان يحدد جهات سطحي الاعلى والاسفل اعني سطحه الذي هو ارضه والجوانب الاربع
مسيله ادعى على وارث دينا على المورث فيشترط ذكر قدر الدين وصفته ويذكر موت من عليه
الدين وانه حصل في يد المدعى عليه من التركه ما يفي بجميع الدين او ببعضه وينبغي ان يبين البعض
ليلا يكون مجهولا وانه يعلم دينه على مورثه وهكذا كل من حلف على نفي العلم اذا انكره كقوله غصبه
مني مورثك كذا لا بد ان يقول وانت تعلم فاذا حرر دعواه فانكر المدعى عليه موت من عليه الدين حلف

على نفي العلم وقيل على البت وان قربه وانكر حصول التركه في يده حلف على البت فيحلف بالله تعالى انه ما وصل اليه شي من تركه ابيه مثلا ما فيه وفا لحقه ولا شي منه ولا يجب ان يحلف انه ما خلف شيا لانه
وان خلف شيا لم يحصل في يده شي منه لا يلزمه قضا الدين وانما يلزمه اذا وصل الى يده شي من التركه وان
انكر الدين وحصول التركه معا واراد ان يحلف على نفي التركه وحده واراد المدعي ان يضم اليه الحلف على نفي
العلم بالدين حلف عليها لان للمدعي غرضا في اثبات الدين وان لم يكن عند الوارث شي فلعله يظهر له شي بعد ذلك
يودعه او دين على انسان يأخذ منه حقه قاله الرافعي عن ابن القاص وجزم به في الروضه من غير نسبة
ويلزم منه انه لو اعترف المدعي انه لا تركه في يد المدعى عليه ان له التحليف والاثبات للغرض المذكور
وفيه نظر يعرف مما تقدم في الدعوى بالدين المؤجل و**قال شريح اذا جحد الدين والتركه حلف انه لا**
يعلم ان له على ابيه شيا وما وصل الى يده شي من تركته فان حلف على التركه فهل يحلف على الدين قال ابو جعفر
لا وله اقامه البينه قبل ظهور مال وللخلاف اليمين قبل ظهور التركه وهذا اصح قال الخفاف يحلف انتهى

مسئله ادعى انه وارث فلان الفلاني وطلب ارثه فليبين جهة الوراثه من اخوه وغيرها قال السرخسي
والمذهب انه يشترط مع ذكر الجهه ذكر الوراثه فيقول انا اخوه ووارثه ولا يكفي ذكر الجهه اقره الرافعي وينبغي
ان يبين الاخوه من الاب او الابوين او الام وشبا في زياده ايضاح في الباب التاسع في كتاب الفرايض
مع ذكر ما يستفتي من ذلك

مسئله اذا ادعى عقارا غير مشهور اشترط ذكر حدوده الاربعه
فلو اخطا الشهود في حد منها لم تصح شهادتهم ولو غلط المدعي في الحدود فقال له المدعى عليه لا
يلزمني تسليم دار بهذه الصفه فصادق وان قال بخلاف فلو لم ينكره بل قال لا امنعك اياها سقطت
دعواه فان ذهب ليبيعها فله ان يمنعه ويقول هي غير ما ادعيت ولو اصاب في الحدود فقال في
جواب دعواه لا امنعك منها فليس له المنع بعد ذلك فلو منعه منها ثم قال انما قلت لا امنعك
منها لانها لم تكن في يدي يومئذ وقد صارت في يدي وملكي قبل قوله وله المنع اذا حلف انها لم تكن
في يده حين قال لا امنعك منها فاذا حلف فعلى خصمه البينه **قال القفال** فلو ادعى عليه عبدا او
ثوبا في يده فقال لا امنعك منه لم تسقط بهذا دعواه بل يقال سلمه اليه والفرق ان العقار بذكر الحدود يتعين
لا يختلط بغيره

مسئله اذا ادعى عينا غايبه عن المجلس فان كان يؤمن اشتباهها كفى ذكر اسمها
كدار الذهب مثلا وهكذا العبد والثوب المعروفان ونحوهما هذا في الغايب عن البلد ويسمع
القاضي البينه ويحكم فان لم يؤمن اشتباه المدعى به ذكر حدود العقار الاربعه ووصف غيره بذكر صفات
السلم في المثلي وقيمة في المتقوم مع جنسه ونوعه ولا يحكم القاضي بل يسمع البينه ثم يامر باحضار العين
ليشهد الشهود على عينها ولا فرق ان تكون بمسافه بعيده ام لا و**ضابطه** حيث جاز الحكم بها له
يومر

يؤمر باحضارها والا امر به فان كانت في البلد غايبه عن المجلس امر باحضارها فان لم يمكن احضارها
كعقار وجذع مبني او مسمر وعين ثقيله وجب ان يحدد المدعي العقار ويقيم البينه عليه بتلك الحدود
فان قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينه على عينه او حضر
بنفسه فان كان ما اليه بالحدود المذكوره في الدعوى حكم به وان كان غير عقار وجب ان يصفه
المدعي كما تقدم ويحضره القاضي عنده او يبعث من يسمع البينه على عينه وان لم يمكن وصفه فلا تسمع
الدعوى الا بحضوره

مسئله اذا اشترى منه شيا ولم ينقد الثمن فانكر البايع احتاج ان يقول في الدعوى
عليه اشتريت منه دارا في محله كذا ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الي اذا اخذ الثمن او ها انا
اعطيته الثمن فلو قال اشتريت الدار الفلانيه ووصفها ويلزمه تسليمها الي لم تصح الدعوى لانه لم يوفه
الثمن لا يلزمه تسليمها اليه قاله القفال وهذا اذا لم يدع تاجيل الثمن فان ادعاه صحت دعواه انه يجب تسليم
الدار اليه **وقال ابن سريج** ولو اقام بينه انه اشترى دارا من ذي اليد وحددها ولم يذكر الثمن فقال بعض
اصحابنا لا تقبل هذه البينه

مسئله اذا ادعا استحقاق شفعه قال لخصمه المشتري اني استحق اخذ الشقص
الذي اشتراه هذا وهو كذا وكذا من الارض التي هي بمكان كذا وكذا وحددها من بايعه فلان الفلاني بثمن جملته كذا
حال الاقبضه البايع من هذا المشتري واني حالة علمي بذلك اشهدت على اني طالب الشفعه في ذلك واني شريك في هذا
المشترى وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعه وقبض الثمن فان اجاب المشتري بتسليم دعواه كلها سلم الشفيع الثمن الى
المشتري وتسلم منه الشقص وان انكر الشرى فاقام الشفيع بينه به وبالثمن المذكور حكم بذلك وان اعترف بالشرى وبالثمن المذكور
وانكر كون الشفيع مالكا لشي من الارض المذكوره حلف بالله تعالى انه لا يعلم انه مالك لشي منها وعلى الشفيع البينه بملكه لقدر معلوم
منها وان اعترف بالشرى والملك للمدعي لكن قال كان الثمن مجهولا فان صدقه الشفيع سقطت شفعته وان انكر الشفيع ذلك
فاقام المشتري بينه بانه اشتراه بثمن مجهول هو صبره طعام او جوهره مجهولة القيمه مثلا سقطت شفعته وفي
سماع بينة المشتري نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغي ان لا تسمع بينته ويحلف ان الثمن مجهول ولو احضر الشفيع البايع والدار
في يده والمشتري غايب او غاب البايع والدار في يده والمشتري حاضر فعند الحنفيه لا خصومه بين الشفيع وبينهما في الصورتين

مسئله ادعى انه ذبح له شاه قيمتها عشره دراهم مثلا او ضرب بقره له فالقت جنينا وقيمتها كذا فلا تسمع دعواه حتى
يضم الى ذلك قيمة الشاه مذبوحه وقيمة البقره حبلى وقيمتها وقد وضعت لانه اذا لم يذكر ذلك افتقر الى معرفة
القيمه لفصل المنازعه الى دعوى اخرى والخصومه الواحده لا يمكن الفصل فيها بين المتنازعين بتفريقها قاله شريح
وهكذا كل دعوى يفتقر الحاكم الى فصل الخصومه معها الى دعوى اخرى فهي دعوى ناقصه

مسئله اذا ادعى عقدا
صحيحا سمعت دعواه بشرطها او ادعى عقدا فاسدا قطعا كبيع الثمره قبل ظهورها لم تسمع دعواه لطلب التسليم

المبيع وتسمع لطلب رد الثمن فان كان البيع مختلفا فيه كبيع العين الغايبة سمعت دعواه فيحكم القاضي بما يراه من صحة
او فساد وبرد الثمن وهكذا عقد النكاح والاجارة والرهن وساير العقود فاما اليمين بعقد لكنه يفضي الى العقد كالشفعة
فان كانت صحيحة وهي شفعة الخلطة تسمع الدعوى بها عند اجتماع شرايطها وان كانت باطلة كدعوى الشفعة
في منقول فلا تسمع الدعوى بها ان جهل حكمها بسقوط حقه وان كانت مختلفا فيها كشفعة الجوار فان كان الحاكم يراها
سمع الدعوى وحكم فيها بشرطه والا فلا يسمعها بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد فيفتقر الى الحكم بابطاله
ورد ما تقابضاه بخلاف الشفعة لانها مجرد دعوى فتبطل بردها والاعراض عنها قاله الماوردي وفيه
وقفة والاحسن ان يدعي المشتري على الطالب انه يعارضه فيما اشتراه وهو كذا بغير حق وهو طلب احدها [illegible]
فيمنعه القاضي من معارضته فيه بذلك وحينئذ فيمتنع عليه رفعه الى من يرى ثبوت الشفعة للجار اما بدون
المنع عليه هل هو الذي يظهر وهذه مسايل من الدعاوى **مسئلة** ادعى على امراة انه تزوجها وذكر شروطه
انها زوجته منذ سنة ثم حضر اخر وادعا انها زوجته واقام بينة انه نكحها منذ شهر حكم للاول المقر له
مسئلة ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على اقرار زيد له بها قبل البيع فاقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي بها لزيد قبل البيع وجهل التاريخ اقرت في يد المدعى عليه مسئلة ادعى عينا في يده
فقال لا يستحق علي تسليمها ولا بعضها او لا يلزمني تسليمها ولا بعضها فاقام المدعي بينة بالملك سمعت البينة واستشكله
الامام بانها قد تكون ملكه ولا يجب التسليم لكونها مرهونة مثلا وجوابه انه لو صرح بذلك لزمه البينة على الرهن
مسئلة ادعى الفا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال لك علي الف بسبب غير الذي تدعيها او ثمن مبيع قبضته مثلا فالاصح
ثبوت الالف **مسئلة** ادعى واقام بينة ثم قال شهودي فسقة او مبطلون سقطت بينته ولا دعواه في الاصح
فله ان يدعي بعد ذلك ويقيم بينة اخرى او يحلفه **مسئلة** باع شيئا ثم قال انه وقف او قال اعتقه ولم يكن ملكي ثم
ملكته بارث او غيره سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه فان لم يكن له بينة سمعت
دعواه ليحلف المشتري انه باعه وهو ملكه **مسئلة** ادعى عشرة او دارا مثلا وانها في يده فقال لا يلزمني العشرة
لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا الحلف ويقول في جواب الدار ليست ملكا له ولا بعضها وكذا الحلف **مسئلة**
ادعت على زوجها انه طلقها فقال في جوابها انت زوجتي كفاه ويحلف كما اجاب **مسئلة** ادعت على رجل
الصداق فاكفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شي اليها فلو اقر بالزوجية لم يكف هذا الجواب ويقضى عليه بمهر المثل
الا ان يقيم بينة بخلافه فلو اجاب بانها قبضته او ابراته فهو جواب صحيح ثم ينظر ان صدقته [illegible] وهكذا
كل من اعترف بالسبب الملزم لا يكفي في جوابه لا يستحق علي شيئا كمن ادعى عليه انه اشترى كذا بالف درهم وقبضه
وطلب منه الثمن فقال اشتريته وقبضته ولا يستحق علي حقا وادعى عليه انه اتلف ثوبا له قيمته عشرة دراهم تعديا
او خطا

او خطا بغير اذني فطالبه بقيمته فقال اتلفته بغير اذنك وهو ملكك لكن لا تستحق علي قيمته ولا شيئا منها
فلا يسمع منه هذا الجواب اجماعا ورايت في ادب القضاء لابن القاص انه لو ادعى عليه شتما او ضربا يوجب التعزير فانكر حلف
قال الشافعي ما شتمه هذا الشتم وما ضربه هذا الضرب المدعى به وقال ابو حنيفة يحلف ماله علي هذا الحق انتهى
مسئلة ادعت على رجل انه تزوجها وذكرت شرايط الدعوى فانكر فالاصح لا يكون انكاره طلاقا فلها ان تقيم البينة
فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه ولو انكر وحلف ولا بينة لها فله ان ينكح اختها واربعا سواها وليس لها ان تنكح
غيره حتى يطلقها او يموت فينبغي ان يرفق بهم الحاكم ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق **مسئلة** ادعى عليه عشرة مثلا فانكر
ونكل عن اليمين فاراد المدعي ان يحلف على بعض العشرة نظر القاضي ان كان عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة فليس للمدعي ذلك
دعوى جديدة فان عرض القاضي اليمين على المدعى عليه العشرة وعلى كل جزء منها فله ذلك هذا اذا لم يسند
العشرة الى عقد فلو قالت نكحتني بعشرة فانكر ونكل عن اليمين فلا يمكنها ان تحلف على بعض العشرة حتى تستانف الدعوى
بذلك وسكل الخصم **مسئلة** ادعى عليه عينا في يده واقام بينة بما ادعاه وعدلت فاقر ذو اليد بالعين لاخر
حاضر او غايب احيث انتصر والخصومة عنه ففي فتاوى البغوي انه ان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم بتلك
البينة والا فلابد من الاعادة في وجه المقر له انتهى ولابد من تحديد الدعوى **مسئلة** ادعى عينا غايبة عن بلد القاضي
فان كان يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس وثوب معروفات سمع الدعوى والبينة وحكم بها وكتب الى قاضي
بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده الاربعة الا اذا اشتهر كدار الذهب بدمشق فيكفي ذكر اسمها ولو اشتهر
بذكر حد او حدين كفى الاقتصار على ذكره ولا يشترط ذكر القيمة في هذه الصورة وان لم يؤمن اشتباهها فالاصح تسليمه ذكر
جنسها ونوعها مع صفات السلم وان كانت متقومة ذكر جنسها ونوعها وقيمتها ولا يحكم هنا بل يكتب الى قاضي
بلد المال بما حضر البعض المال حتى يشهد الشهود على عينه وما تعسر احضاره لثقله او لكونه انبت في الارض
او في الجدار او في قلعة ضرب فيصفه المدعي في دعواه بما تقدم ثم يحضر القاضي عنده او نايبه ليسمع البينة
على عينه وسواء في هذا حضر الخصم او كان غايبا والمال في البلد فلو حضر الخصم والمدعى به ببلد اخر وهو ما
يشتبه قال الرافعي والقياس انه يسمع البينة ويأمر بنقل المدعى به الى المجلس ليشهدوا على عينه **مسئلة** تنازعا
دارا ولا حجة لهما فيهما او زرعا او بناء او غراسا او تنازعا دابة او جارية حاملا بحمل لاحدهما او تنازعا دارا فيها
متاع لاحدهما فاليد له فان كان المتاع في بيت فهو في يده فقط بخلاف ما لو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما
فلا يكون في يده لان يد العبد على ثيابه دون غيره **مسئلة** اشترى شيئا فادعاه اخر فاقر له به او انكر ونكل
عن اليمين فحلف المدعي واخذه منه لم يرجع على بايعه بالثمن لتقصيره وان انتزعه من المشتري ببينة والمشتري

شاكت رجع على بائعه بالثمن وان كان اقر له بالملك لانه اقر بنا على ظاهر الحال وقد بان خلافه فلو قال له البايع كنت قادرا
على ان تقيم بينة دافعة لبينته وطلب يمينه لم يلزمه لانه لا يلزمه ان يقيم بينة على دفعه واذا انتزع مدعي الاستحقاق
العين من المشتري ثم قامت بينة بان البايع كان اشترى العين من هذا المدعي سمعت ورد الحكم الاول فلو اقر المشتري
للمدعي بالملك ثم اقام بينة بذلك ليرجع على بايعه بالثمن لم تقبل بينته كما لو اقاما المدعي ملكه لا يرجع لان الحق ثبت
باقراره فلو اقام المشتري بينة باقرار البايع للمدعي بالملك قبلت وثبت الرجوع وله في الاولى تحليف البايع فان نكل
حلف المشتري ولو اشترى عبدا فادعى العبد انه حر الاصل فصدقه المشتري فله ان يقيم بينة فيرجع الا ان
تشهد البينة ببطلان الحرية فلا يرجع مسيلة قال وجدت ثوبي في دار فلان فاخذته فقال صاحب الدار هو ثوبي
امر برده اليه لانه صاحب اليد الا ان يقيم بينة بما يقوله وهكذا نظايره فلو قال قبضت من فلان كذا لي عليه
او كان لي وديعة عنده فقال فلان لم يكن لك عندي شي امر برده اليه ولو قال اسكنته في داري ثم اخرجته
منها فادعى الساكن انها له صدق بيمينه لانه اقر انه اخذها منه وكذا لو قال دفعت ثوبي اليه ليخيطه فخاطه او اخذته
منه فلو قال زرع البستان او بناه وهو في يد المقر فادعاه فلان فقال المقر هو ملكي وعملته لي باعانة او اجارة صدق
بيمينه لانه لم يقر انه كان في يد الفاعل بخلاف ما تقدم فلو قال احدث كذا من بيتي كذا او احدث ثوبي من حمام
كذا او احدث ثوبي من طرف فلان فوجهان في الجميع مسيلة ذكرنا في الشهادات مسائل من مسايل الدعوى
نافعة جدا من غير قصد فليعلم الناظر ذلك ويراجعها مسيلة ادعى ان له عليه [illegible] في ذمته
ياقوتة او لولوة كبيرة او نحو ذلك مما لا يثبت في الذمة لا تسمع دعواه قاله شريح وغيره مسيلة ادعى
دابة في يد غيره واقام بينة انها له منذ عشرين سنة فوجد الحاكم سنها ثلاث سنين مثلا فقط لم
تقبل هذه الشهادة مسيلة ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم قال المدعي بعد ايام كنت معسرا لا
بل لم يكن لي شي وقد ايسرت الان فالاصح انها تسمع دعواه الا اذا انكر ذلك مسيلة المفهوم من كلام الرافعي
وغيره انه لو ادعى عليه الفا قرضا فقال اقرضتنيه ولم اقبضه فالقول قول المقترض وقال الماوردي اذا
قال اقرضتني الفا لم اقبضه صدق بيمينه خلافا لابي حنيفة وتبعه الشاشي وابن ابي عصرون فظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يقول لم اقبضه متصلا او منفصلا وقال في الشامل لو قال اودعني الفا فلم
اقبضه او اقرضني او اعطاني فلم اقبض قبل قوله ان كان متصلا ولا يقبل اذا كان منفصلا وفي
شرح [illegible] انه ان كان من اهل المعرفة حمل على القبض عملا بموجب لفظه والا فلا فحصل ثلاثة اوجه
قال شريح ولو قال بعني كذا فلم اشتره فقيه وجه هو مقر بالشري وفي وجه لا والثالث الفرق
بين

بين العالم والجاهل وهل الحكم عليه بالبيع قطعا لانه اقر ثم رجع انتهى والظاهر ان هذا الخلاف في تعقيب الاقرار
بما يرفعه مسيلة اشترى مايعا واحضر ظرفا فقبض المايع فيه ووجد فيه فارة فقال البايع كانت في ظرفك
وقال المشتري بل قبضته وفيه الفارة ففي المصدق قولان فلو قال المشتري انها كانت فيه يوم البيع
فهو اختلاف في صحة البيع العقد وفساده والمرجح تصديق البايع في الصورتين مسيلة اذا تنازع
الموجر والمستاجر فكل ما كان متصلا بالدار كالسلم والرف المسمر فالقول قول المالك فيه واما الامتعة
ونحوها فالقول قول المستاجر بيمينه واما الرف غير المسمر والسلم المنقول والغلق والباب فالمعروف فيه
مضطرب واليد مشتركة فيه فيكون في يدهما فاذا تحالفا كانت بينهما قاله الماوردي ولو تنازع
الخياط وصاحب الدار في المقص والابرة والخيط فالقول قول الخياط لان تصرفه فيها اكثر وان تنازعا
في القميص فالقول قول صاحب الدار بيمينه وهكذا لو اختلف النجار ومالك الدار في الة النجار او في الخشبة
المنحوتة او تنازع صاحب الدار والنداف في قوس الندف فهو للنداف وان اختلفا في الفرش والقطن
والصوف فلصاحب الدار او تنازع صاحب الدار والقراد في القرنة فهي للقراد فان اختلفا في
الحمامة والحرام فهي لصاحب الدار قاله صاحب المعين عن مذهبه ومذهبنا ولو تنازع مالك
الارض الموجر والمستاجر في شجر منصوب فيها ففي فتاوي ابن الصلاح بان المنصرف في الشجر مسيلة
ارض بين اثنين في ايديهما اقتسماها قسمة صحيحة شرعية وتسلم كل واحد منهما حصته ثم ادعى
احدهما ان شريكه وضع يده على اكثر مما خصه بالقسمة وعين حدا وقال هذا الحد الذي وقعت القسمة عليه
والذي في يدي هو حقي فحكم القاضي شهاب الدين الخويي باختصاص المدعى عليه بما وراء الحد الاول
لاتفاق المتنازعين عليه واختصاص المدعي بما وراء الحد الثاني لاتفاقهما عليه ايضا وقسم ما بين الحدين
بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لان تلك الارض في كل واحد لصاحبه بنصفها وهي
في يد احدهما وقرره واعترضه ابن تيمية بانه يصدق المدعى عليه بيمينه قطعا وقال السبكي لو ان
صورة المسيلة انهما اتفقا على ان القسمة شملت جميع ذلك وان المتنازع فيه اخذه المدعى هو في
يده بحق القسمة وانما وقع غلط لكان الامر ما قاله ابن تيمية لكن صورة المسيلة ان المدعي يقول
ان المدعى عليه وضع يده على قدر زايد ولم تحصر القسمة ولا اسلمه اليه القاسم بل اخذ من نصيب
شريكه تعديا وحينيذ فالحق مع ما قاله الخويي رحمه الله تعالى الفصل الثالث في الدعاوى على
من لا يعبر عن نفسه كالغايب والميت والصغير والمجنون والاخرس الذي ليس له اشارة مفهمة

والمحبوس في سجن السلطان الذي لا يمكن الوصول اليه مكل هولا كالغايب الذي على مسافه بعيده وهي التي لا يمكن المبكر الرجوع الى اهله ليلا وصرح البغوي باب الموت كالغيبه في جواز الحكم عليه في غيبته كما جعل كالغيبه في جواز سماع شهادة الفرع ولا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه وليست المسيله في الرافعي بل فيه ما يوهم خلافه ويسمع القاضي الدعوى فلا يشترط نصب مسخر ينكر عن الغايب بل هو جايز ويشترط ان يكون للمدعي بينه ويشترط ان لا يقول ان المدعى عليه مقر فان قاله لم تسمع دعواه والحق القاضي حسين بالغايب ما اذا حضر غريمه مجلس الحكم فهرب منه قبل ان يسمع الحاكم البينه او بعده وقبل الحكم فيجوز الحكم عليه كالمتمرد والمتواري في البلد ويكفي في البينه على شاهد ويمين فيحلف المدعي يمينين في الاصح يمين لتكملة حجته ويمين لنفي المسقطات كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى فلو اشترى شقصين من بايع في عقدين ومات البايع واقام المشتري البينه على العقدين فان ادعى دعوى واحده كفاه يمين واحده للعقدين وان تعددت دعواه فلا بد من يمينين فلو لم يكن للمدعي بينه لم تسمع دعواه اذ لا فايده لها ويستثنى مما تقدم مسايل منها اذا ادعى وكيل غايب دينا له على ميت لا وارث له الا بيت المال وثبت في تركته والدين فتسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى وكيل غايب على غايب او حاضر كما قاله السبكي ومنها لو ثبت الله على ... تعنتا فاشبه الوجهين في الحاوي كان المتعنت والمتعزز في حكم الناكل فيحلف المدعي على حقه من غير اقامه بينه قال ابن الرفعه وفيه بعد انتهى ولا بعد فيه اذا توجه على المتواري في البلد انه ان لم يحضر لسماع الدعوى والا جعل ناكلا ورددت اليمين على المدعي وقياسه ايضا ان يقال اذا هرب من مجلس القاضي بعد احضاره ليدعي عليه ان يجعل كالناكل ومنها لو كان للغايب مال حاضر واراد اقامة البينه على دينه ليوفيه القاضي فتسمع بينته ويوفيه وان قال هو مقر ولا بد من اليمين على اثبات الحق بعد البينه وتعديلها ويكفي ان يحلف ان له حقه كان ثابت في ذمته يلزمه تسليمه اليه ويخرج بالقيد الثاني الدين المؤجل فلو اقام ولي طفل بينه على ولي طفل انتظر بلوغ المدعي له ليحلف فيقضى له بالبينه ويتوقف التحليف على نفي المسقطات الى البلوغ ويتوقف الحكم الى الوفا كما قاله ابن عبد السلام وكلام الرافعي قد يأباه فانه حكى عن القاضي حسين احتمالين في التاخير الى البلوغ ليحلفه وبناهما على ان اليمين واجبه او مستحبه وقضيته وجوب التاخير قال السبكي والظاهر عندي الحكم وعدم التاخير نعم ان امكن القاضي ان ياخذ كفيلا بما

بما دفع من الحق فعل والا فلا وجه الا ابقا الحق ولا يوخر لامر موهوم انتهى وكانه لم ير كلام ابن عبد السلام مسيله لو كان للغايب وكيل فلا حاجه الى اليمين مع الشاهدين وفيه وجه ضعيف ويجري ان في المتمرد في البلد ونحوه وان كان له وكيل والمشهور انه لا تحليف كما ذكره ابن الرفعه وقال الرافعي لو كان الغايب ونحوه وكيل فهل يتوقف التحليف على طلب الوكيل ام للقاضي تحليفه من غير طلبه فيه جوابان للهروي بالي فلو لم يكن للمتمرد وكيل فوجهان احدهما يحلفه المدعي كما في القضا على الغايب والثاني لا لانه قطع بهي العبده لان الخصم قادر على الحضور قاله في الروضه وجزم الماوردي بخلاف الغايب فانه معذور والاحتياط التحليف في حق الغريم الهارب من مجلس القاضي المتعزز في البلد والمتواري كالغايب وان كان الفرق واضحا مسيله وكل وكيلا بشرا عقار في بلد اخر فاشتراه من الحكم هناك وحكم به الحاكم هناك ونفذه اخر ثم احضره الى بلد الموكل وطلب من حاكم بلده تنفيذه فانه ينفذه ولا يبني على الموكل كما افتى به جمع من عاصر النووي مع انه قضا على غايب ويستانس لهذا بما نذكره في الباب السابع من التنفيذ مسيله شهد ببيع او تقايض من الطرفين والبايع ميت او غايب وطلب المشتري من الحاكم ان يحكم له بذلك ولا بد ان يحلف المشتري اليمين المعتبره في الحكم حوفا من مفسد قارن العقد او من مزيل طرا بعده ويكفي ان يحلف انه الان مستحق لما ادعاه وهكذا لو شهد على ميت بابرا من دين بخلاف ما لو ادعى ان الدين الذي كان لزيد الغايب على ابرا في منه بعد ان ادعى عليه زيد به واقام على البراه شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم بذلك على اقرار المشتري الغايب فانه يحكم ولا حاجه الى اليمين قطعا لانه اذا وجدت البراه وصحت لا يتعقبها ما يزيلها فلا حاجه الى اليمين بنفي احتمال ذلك قال ابن الصلاح في فتاويه في موضعين ويلزمه مثله في المسيله قبلها وقوله اذا صحت هو محل الكلام والمتجه الحلف فيهما لاحتمال مفسد قارن الابرا ولو ادعى مستحق وقف نقال نصيب مبيعه من المستحقين اليه بشرط الواقف لكونه في درجته مثلا دون غيره واقام بينه وفي المستحقين صغير فيظهر انه لا بد من حلفه انه مستحق لما قامت به البينه حتى يحكم له الحاكم بالاستحقاق ولو شهد احسبه على اقرار غايب انه اعتق عبده حكم عليه بالعتق من غير سوال العبد ولا يحتاج الحاكم الى اليمين قال ابن الصلاح ويجي مثله في الطلاق وغيره والله تعالى اعلم مسيله المتعلقه بشخص معين لو اقام بينه بدين على ميت بحضرة الوارث لهم المنكر للدين وسكت الوارث عن طلب اليمين للحكم فان كان ممن يخفى عليه ان لهم تحليفه فعلى الحاكم تعريفهم ذلك فان سكتوا بعد ذلك عن التحليف قضا القاضي بالبينه من غير تحليف قال ابن الصلاح لو كان في الورثه صغير او غايب فلا بد من التحليف لاجل العموم ويظهر ايضا انه لو كان على الميت ... بالغ

دين مستغرق وانه يجب التحليف لاجل الغرما فلو حضر الغرما والورثة ولا دين عليه وقد تقدم هذا وقد
هو المتجه **مسئلة** اذا اثبت مالا على غايب وطالب المدعي من الحاكم بيع عقاره في دينه الثابت عنده وليس
ما له فيها ظاهر باع من عقاره ما يقضي به الدين بعد ثبوت ملكه الغايب له او اعتراف من العقار له في يده انه ملك
الغايب قاله ابن ابي الدم وتقدم عن ابن الصلاح ايضا **قال ابن ابي الدم** فلو كان له في البلد مال من عروض وحيوان
وعقار قضي الدين من المال ثم من باع الحيوان ثم العروض ثم ... وسياتي كيفية البيع في الباب **الشابع** ان شا الله تعالى
مسئلة قال القفال لو حضر عند القاضي **وقال** كان لفلان الغايب علي كذا وقبضه مني في حضوره وهو الان
منكر القبض ولي بينة ايتها على ذلك ليحكم لي بها اجابه القاضي الي سواله فلو لم يقل وهو منكر بل قال قبض حقه
مني واريد ان اقيم عليه البينة او **قال** اخاف ان ينكر القبض لم تسمع دعواه ولا بينته انتهى **وخالفه**
الماوردي فقال اذا كان عليه دين في الظاهر لغايب ولم يطالبه به وله حجة على الابرا واراد اقامتها
لم تسمع وكذا لو ادعى انه اقبضه او انه اشترى شقصا مشفوعا واراد اقامة البينة على قبض الثمن او ادعت
امراة ان زوجها طلقها وانها لا تامن ان يتعرض لها وارادت اقامة بينة بذلك او ادعت ذلك والزوج
حاضر لا يخالطها انتهى **وتقدم** عن القاضي حسين ما يوافقه حيث صور الحيلة في سماع الدعوى بالابرا قبل
المطالبة فلو كانت الدعوى مسموعة لما احتيج الي الحيلة **مسئلة** ادعى وكيل غايب على حاضر فقال ابراني
موكلك امر بالتسليم اليه في الحال ثم يثبت الابرا ان كان له بينة ولا يوقف الامر الى حضور الموكل ومثله لو ادعى
قيم صبي دينا له **فقال المدعى** عليه انه اتلف لي من جنس ما تدعيه ما هو قصاص بدينه فلا ينفعه بل يودي ما
عليه فاذا بلغ الصبي حلف قاله الرافعي **فلو** اقام ولي صبي او مجنون بينة لنحو مجنون على غايب او على حاضر
فادعى الغايب القضا او الابرا من او ان المحجور الميت فالمتجه انه يحكم على الحاضر اذا لم يكن له بينة لانه اقر
على نفسه فلا يوخر حتى يبلغ الصبي ويحلف على نفي العلم واما الغايب فيحتمل ان يقال يوخر الحكم الى ان يكمل
المدعي له حتى يحلف ويحتمل ان يقال يحكم الان لان اليمين بعد كمالها انما هي على نفي العلم وذلك
كالحاصل الان قاله **السبكي** في فتاويه **والثاني** هو الحق فلو قال المدعى عليه لوكيل الغايب انت تعلم
ان موكلك ابراني فاحلف انك ما تعلم وجب ان يحلف على نفي العلم **قاله الشيخ ابو حامد** وخالفه
غيره **قال الرافعي** وما قاله ابو حامد قاله العراقيون وهو الصحيح وقياسه ان يحلف القاضي
وكيل الغايب على انه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من قبض وابرا ونحوهما وحمل قولهم
لا يحلف الوكيل على غير هذه اليمين بل هي على البت **مسئلة** اذا طلب من القاضي ان يحكم لحاضر على
غايب لحو غايب وله بينة من بلد المدعي الحاضر وهم عازمون على الرحيل اليها والعين المدعاه
في تلك البلد كالدور ونحوها فلا يسمع الحاكم شهادتهم وان سمعها فلا يكتب بها ويقول للطالب
اذهب مع شهودك الى قاضي بلد ملكك ليشهدوا عنده لان كتاب القاضي مختص بالاماكن

بتحيله بغيره **مسئلة افتى ابن الصلاح** فيما اذا اقترض القاضي لصغير قرضا او اذن لابيه او غيره في
استدانته وصرفه او في انفاقه من ماله ثم يرجع في مال الصغير فاذا حضر وادعى ذلك وطلب الرجوع في
مال الصغير حلفه الحاكم وجوبا فانه حكم على صغير ولو ثبت دين على غايب فباع الحاكم داره فيه فقدم
وابطل استحقاق الدين بفسق الشهود او ابقا الدين او البراة منه بطل البيع انتهى وهذا احسن من قول الروياني
لا يبطل البيع لان الحاكم كان له ان يبيع **مسئلة قال ابن الصلاح** لو ثبت دين على ميت وان ورثته قبضوا
من تركته من ماله ما يوفي دينه فلا يتوقف صحة دعواه واقامة البينة على اثبات الرشد **وسياتي** في الدعاوي
شي من هذا ان شا الله تعالى **الفصل التاسع** فيمن يدعي حقا لغيره وليس بوكيل ولا ولي لكن مقصوده
ان يتوصل الى حقه وفيه **مسايل** اختلف جواب المذهب فيها **منها** لو حضر شخصا الى مجلس القاضي وقال لي
على فلان الغايب دين وهذا وكيله وعرض ان ادعى وجهه وانكر الحاضر الوكاله وقلنا انه ليس بعزل او قال لا اعلم
انك وكيله **فقال المدعي** لي بينة على انه وكيله فلا تسمع في الاصح لان الوكاله حق للوكيل فليس لغيره ان يدعي بغير
اذنه والثاني تسمع لان له فيه غرضا وهو الخلاص من اليمين في الحكم **ومنها** لو اشترى شيا شايعا من
ملكه وانفق في غيبة البايع ان المبيع لم يزل ملكا لابي البايع الى ان مات وخلفه لورثته وانت حصرهم
وان البايع بحصته من الملك لقدر المبيع فادعى بعض الورثه ان البايع اقر ان اباه البايع وهبه الملك هبة
صحيحة مقبوضة واقام بينة فاقام المشتري شاهدا في غيبة البايع بان الاب رجع في الهبة المذكورة
فتسمع دعواه وبينته ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث
فيما يدعيه ملكا لمورثه بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح **ومنها** لو اشترى امة ثم ادعى على البايع
انها مغصوبة لم تسمع بينته لانه يثبت حقا لغيره فلو اقام بينة على اقرار البايع قبل البيع انها معتقة
سمعت لانه لا يثبت حقا لادمي **فلو** ادعى فساد البيع واقام بينة على اقرار البايع انه كان اقر قبل البيع انها
مغصوبة سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع قاله شريح **ومنها** لو اثبت دينا على
ميتة وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك وارثها فلا تسمع دعواه لانه يدعي حقا لغيره غير منتقل
اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة والصحيح
ان غرما المفلس يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول وان كان غريم الغريم غريما في جواز اخذ
ماله عند الظفر به وقد صرح الرافعي بهذه المسيله في الفلس **فقال** وان جاز له الاخذ من مال غريم غريمه
فدعواه به لا تسمع ونقله هنا عن **تصحيح** القاضي حسين وعند تعارض البينتين فقال فرع المشتري

من المشتري دا استحق المال في يده انتزع منه فلو لم يظفر بالبايع هل له ان يطالب الاول بالثمن الاصح
في فتاوي القاضي حسين انه لا يطالبه انتهى ومنها لو ادعي عليه عينا فقال هي لفلان الغايب والاصح ان
الخصومة تنصرف عنه بخلاف ما لو اضاف الملك الى من لا يمكن مخاصمته كقوله هي لابني الطفل او وقف على
الفقرا او مسجد ا فلو اقام المدعي بينة في الصورة الاولى قضي له بها وهو قضا على غايب فيحلف معها فلو
ادعي المدعى عليه انه وكيل الغايب واقام بينة بوكالته وبملك الغايب سمعت بينته فان لم يثبت الوكالة
فهل تسمع بينته بملك الغايب وجهان احدها لا لانه يدعي ملكا لغيره وقال المحققون تسمع لدفع التهمة
عنه قال الرافعي وهذا هو المفتي به فلو كان يدعي لنفسه في العين حقا لاجارة او رهن مقبوض واجارة
سمعت بينته بان العين لكذا الغايب في الاصح ومنهم من قطع به لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك
الغايب فيثبت ملك الغايب في هذه البينة فاما البينة الاولى فلا يثبت بها ملكه وانما سمعت لدفع
الخصومة عنه ومنها لو ادعي ملك لابنه فلان وله ابن اخ فمات ابن اخيه انه وارثه وان المقر بنوته
ولد على فراش فلان العلاني واقام بينة بذلك ثبت نسب المقر به من فلان الذي ولد على فراشه وبطل
اقرار الميت ببنوته كما ياتي ذكره في الباب التاسع ومنها لو ادعي دارا في يد بكر وادعي انه اشتراها
من زيد وان زيدا اشتراها من عمرو وان عمروا اشتراها من مدعي ابيد فانكر فله ان يقيم البينة على
التعيين كما ياتي في اشهاد الباب الالف في الاعانات وقاعدة الباب ان اليمين في الاثبات على
البت مطلقا اما النفي فان كان ينفي فعل نفسه فكذلك وكذلك فعل عبده او دابته والمراد
بعبده ودابته ما كان في يده وان لم يكن ملكه فان كان نفي فعل غيره فعلى نفي العلم وفيه مسايل
المسالة الاولى يشترط موالاة اليمين بين يدي القاضي ولا يضر تخلل تنفس كما في الايجاب والقبول
قاله القاضي حسين واطلق الماوردي بطلانها ولو حلف المدعى عليه قبل احلاف الحاكم لم يعتد
به وكذلك لو حلفه الحاكم قبل طلب المدعي منه اليمين ولو طلب تحليفه فاذن له الحاكم في الحلف
ولم يحلفه فحلف فهل يعتد به وجهان بلا ترجيح ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله او عكسه
فهل يكون ناكلا وجهان مسيلة باع شيا فطلب المشتري منه تسليمه اليه فادعي انه حدث له
العجز عن تسليم المبيع حلف المشتري على نفي العلم بعجزه ولو ادعي شخص على ميت ابوه انه اخوه
ابن الميت حلف على نفي العلم اذا انكر او ادعي مدع على ابيه حلف الوارث انه ما يعلم ذلك ولو
وكل وكيلا ليسلم ما باعه ويقبض ثمنه فقال المشتري للوكيل انه موكلك سلم المبيع الي
وابطل حق الحبس وانت تعلم ففي قول الحلف على نفي العلم وهو قول واختاره ابو زيد يحلف على
البت لانه يثبت لنفسه استحقاق البد على المبيع مسيلة او دعه عينا فتلفت فطلبها
فقال

فقال تلفت فانكر المودع التلف ونكل عن اليمين فهل يحلف المودع المودع مبني الرد وجهان احدهما
نعم استنادا لابنكوله على كذبه وكلام الرافعي في القضا على الغايب يفهم ترجيحه وحينيذ
فيحبس المودع حتى يحضر العين او يدعي تلفها بعد ذلك ويقيم بينة او يحلف عليه ويوخذ منه
القيمة مسيلة لو ادعوا دينا لموريثهم وحلفوا مع شاهد وجب ان يحلف كل واحد منهم على
استحقاق موريثهم كل اليمين لانه يثبت الدين للميت ولا يجوز ان يقتصر على الحلف على قدر حصته
فاذا حلف بعضهم وبعضهم غايب احد الحالف حصته ولا يشاركه فيها الغايب فلو كان
المدعي به عينا فاخذ الحالف نصيبه منها شاركه فيه الاخر لان العين ملك معين والاخر مصدق
بان عينها مشتركة بين الورثة بخلاف الدين فانه لا يتعين الا بالقبض قال بعضهم والاصح لا فرق
لانه لو شاركه لاستحق بيمين غيره قال الامام ويبطل حق من لا يحلف من الورثة في الدين بنكوله اذا
كان كاملا فان مات قبل ان يحلف فلوارثه ان يحلف ويقيم شاهدا ويحلف معه لم يكن له في الاولى نزاع
قاله الرافعي والاصح انه لا يبطل حقه لانه حقه فله تاخيره وله ان يحلف هو ووارثه بعده كما
صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وحكى الامام فيه في مواضع اخر وجهين وخرج ذلك
على ذلك الوجه ان يدعي ثانيا ويحلف اذا ردت اليمين عليه قاله في المطلب كذا في المهمات والتعليل
يفهم ان صورة المسالة اذا كانوا توقفوا عن الحلف من غير نكول وبهذا صرح الماوردي فقال
ان امتنعوا عن اليمين نكولا فليس لورثتهم ان يحلفوا بعد موتهم لانهم اسقطوا حقهم من الايمان
بنكولهم وان كانوا قد توقفوا عن الحلف من غير نكول عنه جاز لورثتهم ان يحلفوا بعد موتهم ويستحقوا
الان اليمين انما تسقط بالنكول دون التوقف انتهى فيهما مسيلتان قال الرافعي اذا اراد الوارث
ان يحلف بضم شاهد الى الشاهد الاول ليحكم بالبينة فالاحتمالان جاريان فيمن اقام شاهدا
في خصومة ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر فهل له البنا عليه كما هو حرمته الروياني وعليه
تجديد الدعوى واقامة البينة ولو لم يحلف الا بعض الورثة مع الشاهد ولم يكمل ومات فلوارثه
ان يحلف وفي اعادة الدعوى والشاهد الاحتمالان والاصح لا يجب فان كان الذي لم يحلف صبيا
او مجنونا او غايبا فالصحيح لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف بلا اعادة شهادة وكذا
ان تغير حال الشاهد في اصح الوجهين ومأخذهما اتصال الحكم بشهادته فلا يضر او انه
انما اتصل في حق الحالف دون غيره وهو الثاني اقوى لانه لو رجع امتنع عليهم ان يحلفوا

كما قاله الشيخ ابو علي ولو اقام بعض الورثه شاهدين بثبت المدعي به فاذا حضر الغايب او بلغ
الصبي اخذ نصيبه بلا تجديد دعوى وبينه وهذا كله في الارث فاما غيره فلو قال وصي الصبي او وكيل
ولاخي الغايب ان الصبي بكذا او اشتريت مع اخي الغايب منك كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا قدم
الغايب او بلغ الصبي وجب اعاده الدعوى والشهاده واليمين وشاهدا اخر ولا يوخذ نصيبهما
قبل ذلك قاله الرافعي ومراده انه لا ينتزع نصيبه بمجرد اقامه الحاضر البينه لا انه يحتاج تاخير
الحال الى بلوغ الصبي ونحوه بل يدعي ولي الصبي او ينصب الحاكم من يدعي له وحافظ لهم خاصم او اذا
لم يشعر الحال ينبغي ان يكون كصبي في نقاحفه ولو ادعي على رجل ان اباه اوصى له ولفلان بكذا واقام
شاهدين وفلان غايب او صبي لم يوخذ نصيبه بحال فاذا حضر الغايب وبلغ الصبي
فعليه اعادة الدعوى والبينه مسيله قال ابن ابي الدم فلو كان من عليه الدين معترفا وكل
الورثه حاضرون او بعضهم حاضر وبعضهم غايب فقبض بعض الحاضرين قدر
نصيبه من غير دعوى ولا بينه لكن بدون اذن الحاكم فيظهر انه يشاركه فيه الغايب وولي
الصبي والمجنون قطعا ويتخير من لم يقبض بين ان يشارك القابض وبين ان ياخذ نصيبه
من المقر المديون ولو احضر بعض الورثه المديون عند الحاكم وادعى عليه بحصته فاقر واقام
عليه شاهدين وامره القاضي بدفع حصته اليه فهل يشاركه فيه بقيه الورثه الحاضرين او
الغايبين اذا حضروا فيه نظر لانه قبض باذن الحاكم انتهى مسيله اذا اوصى بعين لشخص في يد
نفسه فادعاها شخص بعد موت الموصي ولم يقم على دعواه بينه فهل يحلف الوارث
لتنفيذ الوصيه فيه احتمالان للامام ذكرهم الرافعي قبيل باب البغاه ومحلهما اذا كانت العين
في يد الورثه فان كانت في يد الموصى له فهو الحالف قطعا قاله في المطلب ورجح الامام من احتماليه
الحلف وقال انه متجه حسن فقه ولو كانت الوصيه بعتق عبد كانه درهم مثلا وللميت دين
او عين في يد شخص فادعاها الورثه واقاموا شاهدا ولم يحلفوا فلا يحلف الموصى له في
الاظهر وهما جاريان فيمن له على الميت دين ولو كانت الوصيه بعين وماتت وهي في يد
الغير فيجوز للموصى له الحلف جزما كما نقله الرافعي وجزم به بعضهم ايضا ومنهم من
جعلها على القولين مسيله اقام شاهدا وطلب ان يحلف معه فامتنع وطلب يمين المدعي
عليه فنكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد على الاصح لانها غير اليمين التي امتنع منها وتجري

الخلاف

الخلاف في نظايره كما لو ادعى وانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فردت على المدعي فنكل عن اليمين المردوده واقام
شاهدا فله ان يحلف معه على الاصح مسيله اذا اقام شاهدا واحدا فللمدعى عليه ان يقول حلفني او
احلف وخلصني مسيله قال ابرانك عن اليمين سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى فقط وله استيناف
الدعوى وتحليفه وفيه بحث لابن الرفعه مسيله اذا ثبت لجماعه حق على رجل لكل واحد منهم يمين ولا
يكفي يمين واحده لكلهم وان رضوا بها كما لو رضوا رضيت المراه في اللعان ان يحلف زوجها مره و
انه لا يكفي مسيله ادعى شيا واقام به بينه فقال له المدعى عليه انت تعلم فسق شهودك او كذبهم
ونحو ذلك مما يبطل الشهاده فالاصح ان المدعي يحلف انه ما يعلم ذلك فان نكل حلف هو والقاعده
ان كل ما يدعيه المدعى عليه مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه ويحلف المدعي على نفيه الا اذا قال
المدعي ابراني من هذه الدعوى فالاصح في الشرح الصغير انه لا يحلف المدعي لان الابرا عن نفس الدعوى
لا معنى له الا بتصور صلح على الانكار مسيله ادعى ولي محجور عليه بسفه حقا على اخر فنكل حلف
المحجور عليه انه يلزمه تسليم هذا المال الى وليي ولا يقول الزمه تسليمه الي ويقول القيم في الدعوى
يلزمه تسليم المال الي مسيله ادعى عليه عند القاضي فانكر فطلب المدعي يمينه فقال قد حلفني عليه
قبل هذا فان ذكر القاضي ذلك لم يحلفه مره ثانيه ولا ينفع بعد هذا الا البينه وان لم يذكر
حلفه ولا ينفعه الا اقامه البينه على الصحيح فلو قال قد حلفني عليه عند قاض اخر فليحلف انه ما حلفني
مكن ولا يسمع منه ذلك من المدعي للتسلسل كما ياتي فان كان له بينه اقامها وتخلص واستغنى عن
الحلف وان استمهل ليأتي ببينه فالقياس انه يمهل ثلثه ايام وقال القاضي حسين يمهل يوما قاله الرافعي
وصرح به بما يقتضيه في البحر وجزم به القاضي حسين نقلا ثم قال وعندي لا يمهل اكثر من يوم وان
لم يكن له بينه حلف المدعي انه ما حلفه ثم يطالب بالمال فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وليس له ان
يحلف يمين الاصل الا بعد استيناف دعوى لانهما الان في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني المدعى
عليه مره على اني ما حلفته واراد تحليفه لم يكن كما تقدم قريبا ولو قال المدعى عليه للمدعي قد حلفت
ابي على هذا او حلفت الذي باعني سمعت دعواه فيحلف المدعي فان نكل حلف هو فلو اقر رجل بدار في
يد المقر فادعاها اخر فقال اخذ حلفت الذي اقر لي بها سمعت دعواه ايضا هذا ان ادعى مفسرا
بانها ملكي ولم تكن ملكك حين اقر لك بها ولو ادعى مطلقا انها ملكه لم يسمع قول المدعى عليه انك حلفت الذي
اقر لي بها لانه يدعي الملك من المقر له مسيله اذا اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فهو كما

لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فينظر فيه ان علل امتناعه عن اليمين بعذر امهل ثلثة ايام وان لم يتعلل
بشي او صرح بالنكول فقال الغزالي والبغوي يبطل حقه من الحلف وليس العود اليه ولا ينفعه الا البينه
واستثنى العراقيون ما ذكروه من قبل من جواز الدعوى في مجلس اخر والحلف حتى قال المحاملي
لو امتنع من الحلف مع شاهده واستحلف الخصم انتقلت اليمين من جانبه الى جانب صاحبه وليس
له العود والحلف الا اذا استانف الدعوى في مجلس اخر واقام الشاهد فله ان يحلف معه
وعلى الاول لا ينفعه الا بينه كامله قاله الرافعي والراجح خلاف قول المحاملي لان الراجح خلاف
قول العراقيين مسئله ادعى عليه عينا فادعى المدعى عليه مسقطا وسال تحليف المدعي
فطلب المدعي ان يحلف انه مستحق عليه ما ادعاه لم يمكن منه بل يلزمه ان يحلف على نفي ذلك المسقط
ولو اقام بينة بما ادعاه ثم ادعى المدعى عليه على المدعي انه ابراه او اقبضه او باعه العين المدعاه
وامكن ذلك حلف المدعي على نفيه وان لم يمكن لم يلتفت الى قوله وان ادعى وقوع ذلك قبل
ان يقام عليه البينه فان كان قبل الحكم عليه بالبينه حلف المدعي على نفيه وان كان ذكر بعد
الحكم عليه فالاصح في الروضه انه لا يحلف الا ان المال ثبت بالقضا ولا باس بترجيح مقابله لاحتمال
ما يدعيه ولو وقع الحكم عليه من غير اعذار لتواريه ونحوه ثم حضر وادعى ذلك فالمتجه
الجزم بقبول دعواه مسئله امتنع المدعى عليه من اليمين ثم اراد ان يحلف فان كان بعد
حكم القاضي بنكوله لم يمكن منه او قبله بعد اقباله على المدعي لتحليفه فوجهان والا فله الحلف
وان كان هرب وعاد فاذا قلنا ليس له العود الى اليمين فحلفه اذا لم يرض المدعي فان رضي جاز
في الاصح فان لم يحلف لم يكن للمدعي العود الى اليمين المردوده مسئله هرب المدعى عليه من مجلس
القاضي بعد نكوله وقبل ان يعرض القاضي اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين المردوده قاله
البغوي وذكرنا في القضا على الغايب ما يخالفه مسئله اذا امتنع المدعي عن اليمين المردوده في
ولم يتعلل بشي او قال لا اريد الحلف فهو نكول يسقط حقه من اليمين وليس له ملازمة الخصم ولا استيناف
الدعوى في مجلس اخر وتحليفه ولا ينفعه الا البينه وان تعلل باقامه بينه او مراجعه حساب
او سوال الفقها امهل ثلثه ايام فان عاد بعد المده فله الحلف لانه ابدى عذرا في امتناعه
ثم ان لم يتذكر القاضي نكول خصمه اثبته بالبينه نص عليه الشافعي ولو امتنع المدعى عليه
عن اليمين لم يسال عن سببه والفرق انه بمجرد امتناع المدعى عليه من اليمين تتحول اليمين الى

حانب

الى جانب المدعي فلم يجز للحاكم ان يتعرض لاسقاط ذلك بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب بنكوله
حق لغيره فلهذا ساله القاضي عن امتناعه ولو امتنع المدعى عليه من اليمين وابدا عذرا لم يمهل
مسئله نكل المدعى عليه عن جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلف بلا تجديد دعوى
مسئله لو كان الحالف اخرس لا تفهم اشارته وقف الحلف الى ان تفهم اشارته وليس للمدعي ان
يحلف يمين الرد لان يمين الرد تتعلق بنكول المدعى عليه ولم يوجد مسئله اقام شاهدا
بما ادعاه ثم طلب يمين خصمه قبل ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى وهل له ان
يجدد الدعوى في مجلس اخر ويقيم الشاهد ياتي فيه ما تقدم من العراقيين وغيرهم
فيما اظنه ولو نكل الخصم عن اليمين فللمدعي ان يحلف يمين الرد مسئله مات من لا وارث له فادعى
القاضي او منصوبه دينا له على رجل فانكر ونكل حبس ليحلف او ليقر وكذا لو ادعى وصي ميت
على وارثه ثلثه للفقرا مثلا فانكر الوارث ونكل عن اليمين ولو ادعى ولي صبي او مجنون او قيم مسجد
او وقف دينا له على شخص فانكر ونكل عن اليمين فان لم يتعلق بمباشرة الولي لم يحلف وكذا لو اقام
شاهدا واحدا لا يحلف معه فينتظر افاقة المجنون وبلوغ الصبي ويكتب القاضي محضرا بنكول المدعى عليه
ويصير اليمين موقوفه على كماله وان كان ذلك مما باشره الولي فوجهان الراجح انه يحلف كما رجحه
الرافعي في غير هذا الباب فايده الراجح عند الرافعي والنواوي ان اليمين المردوده كاقرار المدعى عليه
فلو اراد المدعى عليه ان يقيم بينة بعدها بما يخالف المدعي لم يقبل منه لكنهما قالا لو لم تكن بينه ونكل
الداخل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردوده وحكم له ثم جا الداخل ببينه سمعت على الصحيح كما
لو اقامها بعد بينه الخارج وقيل لا تسمع بنا على ان اليمين المردوده كالاقرار انتهى نعم اعتمد
البغوي غير هذا ولفظه في فتاوي شيخه لو ادعى ضيعة في يد زيد فانكر ونكل فحلف المدعي اليمين
المردوده وحكم له ثم اقام المدعى عليه بينه ان الضيعة ملكه على الاطلاق سمعت ان قلنا المردوده
كبينه فان قلنا كالاقرار فلا قال البغوي وعندي انها تسمع وان جعلناها كالاقرار لان
هذا ليس بصريح اقرار انتهى الباب الثالث في الشهادات وفيه مسايل الاولى فيمن تقبل شهادته
قال الشافعي رحمه الله في الام ليس احد من الناس نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض الطاعه والمروه حتى لا
يخالطها شي من معصيه ولا ترك مروة ولا يمحض معصية وترك مروة حتى لا يخالطها شي من
الطاعه والمروه فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعه والمروه قبلت شهادته انتهى

بلغ

وذكر في المختصر مثله وبهذا قال الجمهور فقالوا كل من كان الاغلب عليه الطاعه والمروه قبلت
شهادته ومن كان الاغلب عليه المعصيه وخلاف المروه ردت شهادته وحمل الامام هذا على الصغاير
فاما الكباير فترد الشهادة بالمرة الواحده انتهى وهو مخالف لاطلاقه ويويد الاطلاق ما رواه ابو داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا من ولي القضا وغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار
فقضا له بالاغلب من افعاله واحواله فقد بعد العدل في زماننا ممن نصب نفسه لتحمل الشهاده
واداها الا من شا الله منهم وخطر لي في ذلك انه يقبل كل من اشتهر بحلس الشرع ولم يجرح عليه
شهادة باطله وكذلك مستور الحال الذي لم يجلسه الحاكم مع الشهود وقد قال ابن ابي زيد المالكي اذا
فقدت العداله وعم الفسق قضى القاضي بشهادة الامثل فالامثل انتهى وهو حسن ومثله قول مالك رحمه
الله تعالى في شهود الطريق انه اذا توسم الحاكم الخير فيهم قبلهم لئلا تتعطل الحقوق فانهم غربا
وهكذا نقول في هذا الزمان لا بد من قبول الشهاده والا انعطلت الحقوق ونقل في قواعد ابن عبد السلام
ما يخالف هذا فانه قال اذا تفاوت الحكام في الفسق قدمنا اقلهم فسقا ولو قامت العداله في شهود
الحاكم ففيه وقفة من جهة ان مصلحة المدعي تعارضه مفسدة المدعى عليه والمختار انه لا يقبل الا اذا ضر فيه
عدم الحقوق انتهى مسئله قال الماوردي وتبعه ابن ابي الدم لو قال الشاهد بعد اداء شهادة رفيقه
اشهد بما شهد به لم تصح شهادته حتى يستوفيها لفظا كالاول لانه موضع اداء وليس بموضع
حكاية قال ابن الرفعه وبهذا يظهر لك انه لا فرق عنده بين قوله وبين ذلك اشهد وبين قوله وبذلك
وبذلك اشهد انتهى وحكى ابن حمدان من الحنابله خلافا لهم في ذلك مسئله قال ابن ابي الدم لو قال الشاهد مضمونه
فيظهر انه لا يكفي انتهى وقال ابن عبد السلام لو قال اشهد بما وضعت به خطي في هذا الكتاب انتهى لكن في فتاوي
البغوي انه لو قال المواضع التي اثبت اساميها في هذا الكتاب ملك لفلان الفلاني صح اقراره وليس لمن سمعه
ان يشهد عليها اذا لم يكن يعرفها اسمي فافهم انه يشهد اذا كان عرف ما فيه فيوخذ منه انه لو عرف الشاهد
ما تضمنه الكتاب وعرفه القاضي فقال اشهد بمضمونه انه يكفي ويجي مثله في الحاكم اذا اشهد على نفسه بما
وضع به خطه والاحسن انه لا بد من تعبير ذلك بعض تعبير في اداء الشهادة وفي طلب الحاكم الشهادة عليه
اذا كان ذلك وقد عرفاها في الكتاب مفصلا كفى قوله اشهد بما تضمنه من البيع مثلا ومثله اشهد
على اقراره المقر له فيه ومثله في الحاكم هكذا خطر لي ثم وقفت على كلام الغزالي فقال في فتاويه لا يجوز
للشاهد ان يقول للادمي المشهود عليه اشهد عليك بجميع ما نسب اليك في هذا الكتاب بل لا بد ان يقراه

خطي في هذا الكتاب انتهى صح

عليه

عليه ولا يكفي قول الادمي انا عالم بما فيه لانه يكثر عليه النسيان فان كان كاتبا فاخذ الكتاب من يده وامره
جاز ان يشهد عليه انتهى وهو ماش على ما اختاره وكلام ابن ابي الدم يشهد لما قلته كما نذكره في الشهادات فيمن
يشهد بمحضور عقد مسئله لو شهد لاخيه بمال ثم مات المشهود له قبل استيفائه والاخ وارثه فان كان
بعد حكم الحاكم اخذه او قبله فلا كما لو شهدا ان فلانا قتل اخاه وللمقتول ابن ثم مات الابن وصار الاخ وارثه
بعد حكم الحاكم لا ينقض وان كان قبله لا يحكم له قاله البغوي في فتاويه مسئله لو شهد بعض الورثه
على الموروث بدين قبلت شهادته قبل القسمه وبعدها مسئله قال للشهود وقال اكتبوا لزيد على الف
درهم في هذه الورقه فطلب زيد الشهاده لم يكن لهم ان يشهدوا لانه لم يقر بل امر بالكتابه قاله الدبيلي
مسئله لو اقامت المراه شاهدا على اقرار الزوج بالدخول وحلفت معه ثبت المهر لانه مال ولو اقام هو شاهدا
على اقرارها بالدخول لم يحلف معه لان مقصوده ثبوت الرجعه والعده وليس بمال مسئله في فتاوي
القاضي حسين لو شهدا عليه بشي فاقام بينة انهما رجعا عن شهادتهما فان كان بعد القضا لم تسمع وان
كان قبل القضا قبل ولا يحكم بشهادتهما وان اصرا عليها كما لو اقام بينة بفسقهما يمتنع القضا وقال شريح
لو قال الشاهد رجعت عن شهادتي لم يحكم بها فلو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها فهل يكون رجوعا
فيه وجهان ولو قال شهادتي باطله كان رجوعا فلو قال للحاكم توقف فيها وانا واقف فيها لم يحكم بها لكن
لا تبطل بهذا العذر ولو قال بعد الادا حصل لي الشك فيما شهدت به لم يحكم بتلك الشهادة ما بعدها ولو
قال للحاكم لا تحكم بشهادتي لم يحكم للريبه ولو قيل للحاكم ان الشاهد رجع عن شهادته فان غلب على ظنه صدق
المخبر توقف عن الحكم والا فلا يلزمه التوقف ولو شهد عند الحاكم شاهد واحد وحلف معه من كانت الشهادة له
فهل يلزمه التوقف عنها لاجل ذلك فيه وجهان اما بمجرد الشاهد الواحد فلا يلزمه ترك اجل الشهادة وقيل
اذا غلب على ظنه صدقه فيما يقوله الواحد فله الامتناع من الادا انتهى والمراد بالشهادة عنده اخبار ولا باس
بترجيح الثاني كما لو اخبره عدلان ولو اقام المدعى عليه بينه على اقرار المدعي بان شاهديه شربا الخمر وقت كذا
فان قصرت المده بينه وبين الادا ردت شهادتهما والا فلا فان لم يعينا وقتا لشربه سئل المدعى عليه
وحكم بما يقتضيه تعيينه مسئله مهمة هل للشاهد ان يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا
اذا عرف سببه بان اقر له بالف مثلا فيشهد له ان له عليه الفا قال ابن الرفعه قال ابن ابي الدم فيه وجهان
اشهرهما لا تسمع لان الشاهد ليس له ان يرتب الاحكام على اسبابها ووظيفته نقل ما سمعه
من اقرار او عقد تبايع او غيره او مشاهدة من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه

مقتضاه وايضا فقد يظن الشاهد ما ليس بسبب سببا وفي المسألة وجه ثالث وهو ان كان القاضي مجتهدا
بمذهب الشاهد سمع الشهادة والاولى والمذهب انها تسمع انتهى وهو ظاهر نص الام والمختصر وقال المحرر شرح
قال الشافعي وان شهد الشاهد بالمال فاحب ان لا اقبل هذا منه وان كان على الصحة حتى يسأله من ابن هو
وهذا صحيح فاذا ارتاب فيهما يسألهما وان لم يكن فيهما ريبة لم يسألهما ومتى قلنا يسأل في مواضع الريبة
فهل يلزم الحاكم السؤال وجهان انتهى قال الشامل عقب نص المنقد اذا اشهدا ان لفلان على فلان كذا واطلقا
ولم يبينا السبب جاز ويستحب للحاكم ان كان ممن لا يثق بشدة عقولهما وقوة ضبطهما ان يسألهما عن جهة
الحق فان ترك السؤال جاز وهذا كما قلنا في تفريق الشهود بعني عن التفصيل وذكر الماوردي نحوه وزاد
انه اذا سأله القاضي عن السبب فلم يخبر فيه نظر فيه فان كان فيه غفلة لم يحكم بشهادته لاحتماله ولا
حكم وجزم به خلا ابو لكن الاولى الاستفسار لان ما كان يرى بيع الكلب الصائد والحنفي يرى اتلاف الخمر على الذمي
موجبا للضمان وقد قال الرافعي والامام ان معظم شهادات العوام يشوبها جهل وغيره فيحوج الحاكم
الى الاستفسار ويستثنى من المذهب مسائل يجب فيها تفسير الشهادة وبيان الحال منها اذا اقر لغيره بعين
ثم ادعاها واراد ان يقيم البينة بالملك مطلقا ويتلقى الملك من غير المقر له لم تسمع بل لا بد ان تصرح
البينة بتلقيه من جهة المقر له لانه مواخذ باقراره في مستقبل الامر وهكذا في الدعوى ومنها الشهادة
بالردة على المشهور المنقول خلافا لما وقع في كلام الرافعي ومنها الشهادة بالاكراه فلا تسمع الدعوى فيه
والبينة الا مفصلة قال ابن عبد السلام وغيره ويشترط اتفاق الشاهدين على ذلك التفصيل فلو ثبت اقراره
بالطواعية لم تقبل دعواه انه كان مكرها على الاقرار بالطواعية الا ببينة تشهد انه اكره على الاقرار
بها واذا ثبت ذلك فادعى انه اكره على الاقرار بالقبض لم يثبت الا ببينة تشهد على انه اكره على الاقرار بالقبض
الاكراه المعتبر قاله ابن عبد السلام واخرون وفي اخر فتاوي البغوي لو شهد عليه ببيع مكان وقبض ثمنه ورضاه
بذلك ثم ادعى انه كان مكرها كان هناك قرينة تصدق قوله واقام بينة انه كان مكرها قبلت بينته وحكم بفساد
البيع مع اعترافه بالرضا والحالة هذه وكلام غيره في الاقرار يدل على ما قاله من قبول قوله في الاكراه بلا بينة
اذا دل عليه قرينة وفي فتاوي القرافي لو اقام بينة بانه باع مكرها ولم يبينوه فادعى الحاكم بانه يشتبه عليهم
الاكراه سالهم عنه وعليهم ان يجيبوه وان علم انهم عالمون بحد الاكراه كالشهود والاعز بحقوق فله ترك سؤالهم
وعن ابن الصباغ والشاشي نحوه وينبغي حمله على الشاهد الموافق للقاضي في المذهب والاقرب وجوب التصريح به
لان فيه خلافا في المذهب ومنها الشهادة بالسرقة يشترط فيها بيان كيف اخذ وهل اخذ من حرز ام لا وبيان

صاحب

صاحب المال وبيان الحرز لانه يشتبه ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان فانه يجب بيان سببه
فلا تقبل الشهادة المطلقة بذلك كما افتى به ابن الصلاح كالمسألة عقبها وقد عمت البلوى في هذه الازمنة بالشهادة
بان النظر لفلان وان له ولاية الاستبدال ويعتمده بعض القضاة ويحكم به وهو مجازفة ومنها اذا شهدوا
ان هذا وارث فلان فلا يقبل حتى يبين الجهة كما ذكرناه ومنها لو شهدت بينة ببراءة المدعى عليه من الدين
المدعى به قال الهروي لا تقبل هذه الشهادة لاحتمال اعتقاد في اسباب البراءة للعبادي ومنها اذا اشهدت البينة
ان هذا يستحق الشفعة فيشترط بيان السبب ومنها الشهادة بالرشد يشترط بيان الرشد للاختلاف فيه
ومنها لو شهدت البينة بانه يوم البيع او يوم الوصية مثلا كان زائل العقل فيشترط تفسير زواله كما
قاله الدبيلي ومنها الشهادة بالجرح فلا بد من تفسيره بخلاف التعديل ومنها الشهادة بانقضاء العدة وهكذا
كل مختلف فيه بين العلماء كالشهادة بالرضاع ومنها اذا شهدت بينة للمدعي بانه اشترى العين التي في يد المدعى
عليه من اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او يتعرض لما يقوم مقامه وهكذا الشهادة بالنكاح يشترط
فيها التفصيل بذكر الشروط والشهادة بالقتل وضابطه وجب على المدعي تفسير المدعى به يجب على الشاهد
تفصيله في شهادته وتقدم عن الدبيلي في الشهادة بالوصية اشتراط التفصيل والتصريح كالدعوى
ومنها ما تقدم فيما اذا ادعى شخص انه يستحق هذا الوقف وانه من مستحقيه فلا بد من بيانه ومنها
ومنها الشهادة بان فلانا طلق زوجته فلا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج لانه يختلف الحال
بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق قاله في الانوار ومنها لو شهدت بينة انه بلغ بالسن لم تقبل
حتى يبينوا للاختلاف العلماء فيه بخلاف لو شهدت البينة انه بلغ ولم يعينا باي وجه بلغ فانها تسمع
ومنها لو شهدت بينة ان فلانا وقف داره الفلانية وهو يملكها ولا بد ان يبين على من وقفها فلا يسمع
الحاكم هذه الشهادة بخلاف ما لو شهدت بينة ان فلانا اوصى الى هذا ولم ينصوا على تفصيل الموصى به
وقد اوصى بوصايا مختلفة فانها تسمع لانه اذا ثبت بعد هذا انه اوصى بتفرقة مال على الفقراء او نحو ذلك
تعين ذلك الوصي للتصرف وهذا لا يمكن في الوقف لانه لا يمكن ثبوت مصرفه لا بعد ثبوته مسألة
لو شهدت بينة انه اقر لفلان بكذا او كان مالكه يوم الاقرار وقالت البينة كان مالكا له الى ان اقر
او قالوا كان ملكه قبل الاقرار لم تسمع الشهادة قاله البغوي في فتاويه وهو ظاهر فائدة اذا
شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن شيئا فهل يجب عليه ان يخبر بما علم في الباطن وجهان
اصحهما نعم مثاله اقر المتراهنان ان العبد رهن بالقبض وعلم الشاهد ان الذي جرى في الباطن

رهن العبد بالف ثم رهن بالف اخرى وهكذا كلما علمه الشاهد مع ما تحمله وان كان منافيا لما تحمله
قاله الماوردي فايده اذا اشترى شيا وشهدت له البينه بالملك وورثه او تهبه فشرطه ان تجوز للبينه
ان تشهد بالملك لمن انتقل الملك منه اليه كما اذا راها في يد البايع مده طويله بتصرف فيها بشرطه الاتي
في موضعه مسيله وكله ورهنه في خلاص حقها فادعى على شخص فانكر فشهد ابو الوكيل عليه
قال ابن الصلاح فالظاهر قبول شهادته وان كان فيه نصرة لابنه كما تقبل شهادة الاب والابن
في واقعه واحده مسيله لو شهدت له بينه بان هذا الزرع من ارضه لا يحكم له به لانه يجوز ان يكون
في ارضه وهو ملك غيره وكذا لو قال هذا الزرع زرع في ارضه وهو ملك غيره والارض على ملكه فلا تكون
شهاده له باليد على الزرع في الاصح ولو اقام بينه بانه دفع خراج الارض وعشرها لم يشتغل به ملك
الارض لانه قد ينوب عن المالك في ذلك فلو شهدت بينه ان اباه مات وهذه الدار في يده او وهو ساكن فيها
حكم للابن فيها وقيل لا لانهم لم يشهدوا له بالملك فلو شهدت البينه بان اباه مات في هذه الدار او كان في هذه
الدار حين مات لم يحكم لانها لم تشهد بملك ولا يد او شهدت البينه ان اباه مات وهو لابس لهذا الثوب او هذا الخاتم او
او راكب لدابه ولا راكب معه غيره وهو حامل لهذا الثوب او عاقد فوق المتاع فلا يحكم به عند الاكثرين خلافا
للاصطخري قاله شريح مسيله قال المدعى عليه ما تشهد به علي وانت عدل رضا ولم يكن من اهل التعديل
ان كان من اهله مسيله شهدا على الخصم فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهاده او اقر بعد
الحكم فالحكم بالشهاده مسيله افتى القاضي حسين بانه لو شهدت بينه بان هذا الرجل غير كفو لهذه المراه
لم تقبل لانها شهاده نفي والطريق ان يشهدوا انها حرام عليه ان كان وقع العقد لانها حرام عليه
مسيله ذكر الرافعي عن الاستفاضه انه لو شهد على امراه باسمها ونسبها ولم يتعرضوا للمعرفه عينها
جاز فان سالهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يسكتوا او يقولوا لا يلزمنا الجواب انتهى وهذا في الشاهد
الضابط العارف ولا ينبغي ان يسالهم الحاكم ويجب عليهم اجابته مسيله قال الرافعي لو دعي
الشاهد للادا عند غير القاضي كالامير فالاصح يلزمه الاجابه ان علم انه يصل به الى الحق مسيله
قال القاضي لو عند ولاني شهاده وهو ممتنع فاحضره ليشهد لم تجبه لانه فاسق بزعمه قال
النواوي ينبغي حمله على ما اذا قال هو ممتنع بغير عذر مسيله تجوز الشهاده لمن اجرى الما
على سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا راه الشاهد مده طويله بلا مانع ولا يكفي قول
الشاهد رايناه ذلك سنين قاله الرافعي قال شريح اذا شهد وا بان له حق مسيل الما في دار جاره

فاشهد وانما المطر فقط فهو له فان شهد وا ان له مسيل ما دايم كالمطر والغسل والوضو فهو لكل حال
شهد وا ان له مسيل الما ولم يضيفوا الى شي مما ذكرناه فالقول قول صاحب الدار بيمينه انتهى ولعله
اراد ان القول قوله في تعيين الما الذي يجري ويحتمل خلافه وفي فتاوى البغوي اذا كان يجري ما به في
ملك غيره فقال صاحب الملك هو عاريه صدق بيمينه فان طالت مدته بلا منازع جازت الشهاده له
بالاستحقاق وما قاله اولا محله اذا علم حدوث جريان الما في ملك المدعى عليه والا فلا يصدق بيمينه
في كونه عاريه مسيله قال الرافعي اخر الدعوى لو ادعى دينا وشهد له به شاهدان وقال احدهما متصلا
بشهادته انه قضاه او ابراه بطلت شهادته فان قاله مفصولا بعد الحكم لم يوثر وللخصمان يحلف معه على
القضا او الابرا وان قاله قبل الحكم سيل عن قضاه فان قال قبل ان شهدت فكذلك وان شهدا على
اقراره بالدين ثم عاد احدهما وقال قضاه او ابراه بعد شهادتي لم تبطل وحكم بالدين الا ان يحلف الخصم
معه انتهى وهم الا عند اداء هذه الشهاده قبل السوال انظر مسيله لا يشترط في التزكيه حضور الشهود
المزكين ويجوز تزكيتهم في غيبتهم اذا ميزوهم باسم ونسب ويشترط المزكي ان يكون خبيرا بباطن من زكيه
ويقبل قوله انه من خبر باطنه قال الرافعي واذا كان الحاكم والمزكي يعرفان الشاهد باسمه وعينه
ونسبه فلا يشترط حضوره والاشاره اليه وقت التزكيه فان لم يعرفه الشاهد الا بعينه او لم يعرفه القاضي
الا بعينه فلا بد من حضوره والاشاره اليه وقت التزكيه انتهى فلو كتب الشاهد اسمه ورسم شهادته وادى
عند القاضي فحضر من زكاه واشار الى اسمه وفي رسم شهادته فيتجه ان يكتفي بالاشاره الى عينه عند
حضوره مسيله قال ابن ابي الدم اذا شهد من حضر عقدا فالحضور للعقد الجاري بين الحا الزوج
والمزوج المذكورين واشهد به ومن الشهود من يقول شهدا بحضور العقد ولا يبعد صحته وهو
قريب من شهاده مرضعه انها ارضعته وفيه خلاف ومثله قول الشاهد اشهد اني رايت الهلال
فلو قال رايت هلال رمضان هذه السنه في وقت كذا وبذلك اشهد قبل جزما قاعده كل ما لا
تجوز الشهاده فيه بالاستفاضه اذا شهد به شاهد ولم يذكر وقت ذلك لم تقبل شهادته
لانا نعلم انه مستنده الاستفاضه مثاله اذا قلنا بما رجحه الرافعي ان الملك لا يثبت بالاستفاضه
فشهد رجل لم يدرك المالك بانه كان يملك كذا او تركه ميراثا لورثته لم تقبل شهادته نعم سيل
ابو الحسن السبكي عمن شهد في واقعه بالاستفاضه وبت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضه
هل يقبل ام لا فاجاب بانه لا يقبل لانه قد جزم الشهاده ولا يضر بيان مستنده بعد ذلك وقد

التبس هذا على كثير من الفقها الموجودين الان وقالوا لا نقبل شهادته وليس كذلك وانما تقدح
اذا قال اشهد بالاستفاضة بكذا وكذا فانه لا يكفي لانه لم يشهد بالمقصود وانما يشهد بالاستفاضة
نعم ان ذكر الشاهد ذلك على صورة الارتياب وظهر ذلك للحاكم كان كما لو تردد في الشهادة بعد
ادائها وعلى هذا يبطل ما قدمناه ولم ار ما قدمته في مذهبنا لكن رايته في مذهب الحنابلة وما
قاله السبكي اولى واعلم ان شرط جواز الشهادة بالاستفاضة ان يستفيض مثلا ان
هذا وقف فلان او انه عتيقه ولو استفاض ان فلانا وقف كذا او انه اعتق هذا لم يجز اعتماده
لانه قول يمكن مشاهدته فيشترط المشاهدة مسئلة استمهل المدعى عليه ليجرح الشهود
او ليثبت القضا الابرا او القضا بالبينة امهل ثلاثة ايام قال الرافعي ولو طلب المهلة ليجرح الحوالة ليأتي
ببينة دافعة لم يمهل بل يؤمر بالوفا ثم ان ثبت خلافها استرد انتهى والظاهر انه اذا ادعى مالا بعدت
المسافة ولو كانت المسافة ذهابا وايابا ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا قال لي بينة دافعة
استفسر لئلا يعتقد ما ليس بدافع دافعا الا ان يعلم القاضي معرفته فاذا امهل ثلاثة ايام
بعد ان عين جهة ولم يات ببينة ثم ادعى جهة اخرى فينبغي ان لا يمهل ذكره الرافعي في اول
الدعوى والبينات فلو ادعى في مدة المهلة جهة اخرى سمعت قاله الرافعي ايضا ولو سال
المدعى عليه تحليف خصمه انه لا يعلم ان بينته ومن الشهود عدو او احب او طلب يمينه انه
انه لم يتوقف فوجهان مسئلة يشترط فيمن يشهد بقيمة عين ان يكون شاهد العين
وعرف اوصافها القائمة بها فلو شهد بالقيمة اعتمادا على وصف واصف وصفها له لم يجز
في الاصح لانه يقوم من العين اوصاف يدركها العين ولا تحيط العبارة مسئلة يشترط فيمن
يشهد بان سدية المتنازعين في المنظر ان يكون التسبيل معلوما في محصورين والا لا يمكن
الشاهد الجزم بما يشهد به مسئلة ادعى دارا في يد رجل انه ورثها من ابيه او انه اشتراها منه وهو
يملكها واقام بينة ان الدار له قبلت وقيل يشترط ان تقوم البينة على ما ادعاه من الارث او الشرا
وهذا اذا لم يعلم ملك ذي اليد فان علم فظاهر كلامهم ان الامر كذلك وفيه كلام للسبكي
تذكره من بعد ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهد ان زيدا اقر له بالدار قبلت وثبت
الملك وان لم يدع اقرارا خلاف ما لو قضى له بالملك فشهد شاهد على اقرار زيد فلا يثبت الملك
وعلى قياس هذا مثله ادعى دارا في يد غيره وانها كانت لابيه وانه مات وتركها ميراثا ولا وارث

له غيره وانها كانت لابيه واقام بذلك بينة وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة قال الاصطخري حكم له بالدار
وهو المنصوص وقال ابن سريج لا بد ان يشهد ان الدار الان ملك المدعي والا فهي شهادة بملك سابق وقاله
القاضي حسين وحواله انه اذا ثبت ارثا استصحب حكمه فان لم يقولوا نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم
فلا يحكم بها للمدعي بعد بحث ان ليس له وارث وان الدار ميراث ابيه فينتزع من ذي اليد ويتعرف الحاكم الحال فان بان انه
لو كان له وارث اخر وظهر سلمت له الدار مسئلة ادعى شيئا واقام بينة فقال المدعى عليه ان المدعي اعترف بان شهوده
كذبة او فسقة واقام شاهدا واراد ان يحلف معه ببطل دعواه وجهان اصحهما لا تبطل دعواه فعلى
هذا ليس للمدعى عليه الحلف مع شاهده لان الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين وان
قلنا تبطل دعواه كما تبطل بينته قبل من المدعى عليه لان المقصود اسقاط الدعوى بالمال فاشبه
ما لو ادعى الابرا فانه يثبت بشاهد ويمين مسئلة اقام بينة ان هذه الدار ملكه ورثها من ابيه فاقام
المدعى عليه بينة ان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب وانهما ليسا بشاهدين في هذه الحالة وانهما
ابتاعا الدار منه اندفعت شهادتهما ووقع هنا خلل في الروضة مسئلة اذا حضر شافعي عقد نكاح على خلاف
مذهبه فيجوز له ان يشهد بجريان عقد النكاح بين الموجب والقابل ولا يجوز ان يشهد بالزوجية الا ان يقلد ذلك
المذهب ويعتقده بطريق يقتضي لمثله اعتقاد حقيقته وكذلك لا يجوز له ان يتسبب في العقد المذكور
ويتعاطى ما يعين عليه الا ان يقلد ذلك المذهب وانما يجوز بلا تقليد ان يشهد بجريان العقد اذا اتفق
حضوره وطلب ذلك منه قاله السبكي مسئلة اذا خالف الشاهد الدعوى نظر فان خالفه في الجنس
لم تسمع الشهادة وان خالفه في القدر نظر فان خالفه الى النقصان حكم له في القدر بالبينة دون الدعوى
وان خالف في الزيادة حكم في القدر بالدعوى دون البينة ما لم يكن من المدعي تكذيب للبينة في الزيادة قاله
الماوردي والروياني ومثله قول الاشراف لو ادعى بعشرة فشهد له بعشرين صح له العشرة ولا يكون
طعنا في الشهود لانه لم يكذبهم ويحتمل ان يكون كان الاصل عشرين فقبض منها عشرة مسئلة اذا
شهد واحد على اقرار بالف درهم وقبض منها مائة فيحقق ان يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالمائة قال
ابن الرفعة عندي انه لا يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالقدر الباقي لان من اقر بعشرة اقر بكل جزء
منها انتهى وقال غيره من فقهاء عصره طريقه ان يقول اشهد على اقراره بكذا من جملة كذا وقياس ما
تقدم في المسئلة قبلها ان يشهد على اقراره بكل الالف قال السبكي للمسئلة صورتان احدهما ان يدعي
بتسعمائة من جملة الالف المقر بها وتحصر حجته فيها اقراره بالالف وفيها تتم شهادته فلا ريب في

على ما لو [illegible] المدعي بعد قيام بينته شهود في شهادته هل تبطل بينته ودعواه او لا تبطل دعواه

هذه الصورة ان يشهد بالكل ويؤيده قولهم اذا مات وخلف ابنين ودينا فادعى احد الابنين الجملة
الدين واحدهما غايب وشهد الشهود بجملته حكم له بنصيبه واخذ الحاكم نصيب الغايب وقولهم لو ادعى
على رجل ان اباه اوصى له ولرجل بكذا واقام بينة قضي له بنصيبه وبقي نصيب الرجل اذا حضر واعاد الدعوى
والبينة قضي له فقد شهدت البينة هنا بالجميع مع ان المدعي لا يستحق الا البعض كما اعترف لشهادة
تقبل الدعوى بالنسبة الى نصيب الغايب تبعا للشهادة للحاضر وكذلك هنا الصورة الثانية ان الذي
المدعي يستحق ايه ولا ينصف ذلك الى مشطور ولا الى دين معين ويطلب من الشاهد الاداء وهو كان
قد سمع الاقرار بالف فلا يجوز له ان يشهد بشي لاحتمال ان الذي ادعاه المدعي غير ما شهد به فان قال
انه من جملة الالف جاز المسئلة السابقة **مسئله** اقام شاهدين بانها ملكه فاقام المدعى عليه
شاهدين ان شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك فسأل الحاكم متى قالاه فان قالاه
بالامس مثلا لم يضر لانهما قد يتحملان بعده وان قالاه حين تصديا للشهادة ابطل شهادتهما
ولو قال الشاهد لا شهادة عندي لفلان ثم شهد وقال كنت نسيت ففي قبوله وجهان وجزم
القاضي حسين في فتاويه بانه لو قال في جماعة لست بشاهد في امر كذا وما اشهد على احد
في كذا ثم جا وشهد في تلك الخصومة لم تقبل شهادته **مسئله** حكم له الحاكم بدار مثلا
فادعى خارج انتقال الملك منه اليه بسبب صحيح وشهد الشهود كذلك ولم يسموه ففي
سماعها خلاف حكاه الرافعي لاختلاف العلماء في السبب المملك والمشهور الصحة الا ان يكون
الشهود ممن تشتبه عليهم الاسباب **مسئله** ادعت انه تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر
او ادعت انها زوجته وطلبت الميراث ثبت ذلك برجل وامرأتين وشاهد ويمين
قاله الرافعي عن فتاوي الغزالي **مسئله** شهدت بينة ان هذا ابن فلان الفلاني لا نعرف له
وارث سواه وشهدت بينة اخرى لآخر انه ابنه لا يعرف له وارث سواه ثبت نسبهما
وورثا **مسئله** ادعى الفا مثلا واقام شاهدا واراد ان يحلف معه فاقام المدعى عليه شاهدا بان المدعي
اقر انه لا حق له عليه وحلف معه سقطت الدعوى **مسئله** شهد للمدعي اثنان بمال معين وطلب الحيلولة
بين المدعى عليه وبين العين قبل التزكية اجيب اليه وان لم يطلب ذلك وراى الحاكم ذلك فله او طلب
استيفا الدين او الحجر على الغريم فلا وطلب حبس الغريم فله ذلك في وجه صححه البغوي
فان قلنا لا فللمدعي ملازمته بنفسه او بمن يوكله به واذا انتزعت العين من يده لم ينفذ تصرف
المدعى عليه فيها **مسئله** اراد الشهود اقامة الشهادة على شرا دار قد تبدلت حدودها
عما

عما كانت يوم الشرى قالوا نشهد انه اشترى دارا منذ عشرين سنة مثلا من فلان وهو يملكها او كانت في
يده وكان يومئذ ينتهي حدها الاول الى كذا والثاني الى كذا والثالث الى كذا والرابع الى كذا ثم على المدعي بينة
على كيفية تبدل الحدود فتشهد البينة بان الدار التي كانت في يد فلان انتقلت الى فلان والتي كانت في يد فلان
قد انتقلت الى فلان والتي كانت في يد فلان قد انتقلت الى فلان حتى يقضى له وهذا اذا لم يكن للشهود تشخيص
العقار ولو امكن شخوصه عند الحاكم او نايبه استغني عن بينة ثانية بالانتقالات **مسئله** اذا ادعى انه
اشترى هذه الدار التي في يد هذا الحاضر وعينها من فلان وشهدت له البينة لم تسمع كما تقدم بيانه ومثله لو
شهدت بينة ان زيدا وقف الدار الفلانية بل لابد ان تتعرض البينة الى انها كانت ملكه او في يده **ولو** شهدت بينة
ان دار فلان الفلاني في ملك هذا الحاضر فاقرب الوجهين انها تسمع **ويجريان** في بينة قوله في الدعوى ادعي ان
دار فلان الفلاني في ملكي وفيما لو قال هذه الدار داري فقال له ذو اليد نعم هي دارك بعينها واقام
على ذلك بينة ذكره شريح **ولو** شهدت البينة بان هذه الدار كانت لابيه الى ان مات ولم يقولوا وتركها
ميراثا فاقرب الوجهين انها تجعل ميراثا لان الملك اذا ثبت الى الموت لم يثبت بعده الا للارث وقيل يشترط
ان يقولوا او تركها ميراثا والخلاف مفرع على المنصوص وهو قبول هذه الشهادة كما تقدم **مسئله** اذا اقام
بينة على ان الدار ملكه واقام آخر بينة انه اشتراها من فلان يوم كذا او كانت ملكه ولم يقولوا ذلك لكن اقام
بينة اخرى بذلك سمعنا وصارتا كبينة فتتعارض مع الاولى **مسئله** ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها ملكه
وتسلمها فادعاها آخر بعد مدة واقام بينة انه اشتراها من المدعى عليه الذي كانت في يده وكانت ملكه
يومئذ قضي بها لهذا الآخر **مسئله** ادعى دارا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من ذي
اليد فللمدعي ان يقيم بينة على البيعين وله ان يقيم على كل واحد بينة ولا يضر التقديم والتأخير **مسئله** قال هذا
العبد لفلان ثم ادعى انه اشتراه منه بعد زمن يحتمل العقد قبلت دعواه وبينته **ولو** قال كان هذا العبد لفلان وقد
اشتريته منه متصلا سمعت دعواه وبينته وفي كلام شريح خلافه وقد ذكرته في موضع آخر **مسئله**
قال لزوجته لامرأته انا تزوجتك امس او قال العبد اعتقتك امس فقال بل اليوم ثم جحد لم يكن ما قاله اقرارا منه
بل هو استفهام وقيل هو اقرار وهو اقوى **مسئله** ادعى عليه مائة مثلا فقال قبضت منه
نصفها او قال قبضت منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة **ولو** قال في جوابه لا يلزمني تسليمها اليوم لم
يكن مقرا ايضا وكذا لو قال للعبد لك علي شي اليوم فله تحليفه وله ان يحلفه غدا او بعد غد وهكذا
كل يوم **ولو** قال لا يلزمني هذا المال الا في شهر كذا احلف كذلك ولا يطالب حتى يدخل ذلك الشهر **ولو**

بلغ

وهذا المال
قال في جواب الدعوى عندي مخلص من هذه الدعوى او البراءة منها او قال انا منها بريء او من هذا المال
بريء وليس باقرار بخلاف قوله ابراتني من هذا المال فانه اقرار بخلاف قوله ابراتني من هذه الدعوى فليس
باقرار وهل تسمع دعواه حتى يحلف المدعي وجهان رجحهما الا واذا قال ابراني من هذا المال فانكر المدعي
البراءة فطلب يمينه حلف وقال القاضي حسين يقال له ادا المال ثم ادع البراءة لانها دعوى جديدة
والمذهب الاول فلو كان المدعى به عينا فقال المدعى عليه اشتريته منك او قال وهبته فهو اقرار
فلو انكر وقال لي بينة اقيمها لم ينزع من يده في الحال ان كانت بينته حاضرة وفيه خلاف القاضي حسين
فلو قال في جواب الدعوى بريت اليه مما يدعيه فقيل هو اقرار ودعوى ابراء ونسبه في الاشراف
لعامة الاصحاب وقال في البحر عن صاحب التلخيص عن المذهب انه يسال عما اراد بقوله بريت اليه
منه فان قال رددت اليه قضيته فهو اقرار وان قال اردت اني حلفت له او اقمت بينة على اقراره
ببطلان دعواه فالقول قول المدعى عليه بيمينه انه اراد ذلك وقال في الاشراف مذهب الشافعي ان قوله
بريت اليه من هذا المال ليس باقرار الا ان يقول بريت اليه منه انتهى وهذا هو المتجه ولو قال في جواب الدعوى لك علي اكثر
مما ادعيت او لفلان علي اكثر مما لك فليس باقرار له ولا لفلان ولو قال لفلان علي
مال اكثر مما ادعيت فاقرار لفلان ويقبل تفسيره باقل منه ولو ادعى عليه الفا فقال علي الف من
ثمن مبيع ولم يزد على هذا لم يلزمه شيء الا ان يقول ثمن مبيع قبضته كما لو شهدت البينة ان عليه
تسليم الف الى فلان ثمن مبيع صح فلو قال لم اقبض المبيع لم يقبل منه لان قول البينة ان عليه تسليم
يقتضي انه قد قبض وكذا لو قال لفلان علي تسليم الف ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يصدق وهذا هو
المنقول وبحثه استفسار البينة لان من العلماء من يرى اجبار المشتري مسئله ادعى انه اشترى
منه الدار الفلانية بالف درهم ونقده الثمن ويلزمه التسليم اليه فانكر البيع والقبض فاقام بينة انه
باعها منه الا انا نسينا الثمن قال القفال سمع البينة ويحكم بانه باعها منه ثم يقال للمدعي كيف
تدعي فيجيبه دعواه ويقول الحاكم للمدعي احلف بانك لم تبعها منه بالف درهم ولا باقل منه
ولا يكفي ان يحلف انه لم يبعها منه لانه ثبت البيع بالبينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي وقضي له وان
حلف المدعى عليه قيل للمدعي هل تريد في الثمن فان قال اشتريتها بالف وخمسمائة حلف المدعى عليه
وقال القفال مرة في اصل المسئله اذا قالت البينة باعها منه ونسينا الثمن فهو كما لو اعترف
بالبيع بعد ان ادعى عليه انه باعها منه بالف درهم ونقده الثمن وطلب التسليم فاجاب
بان

ولو قال المدعي ... [illegible]

٢٢

باني قد بعته الا اني نسيت الثمن فقال له كم تدعي فقال الف درهم مثلا وقد قبضها حلف انه لم يقبضها
ويقضى له بها على المشتري فان ادعى الثمن كذلك فقبل له بين فان لم يبين ولم يدع ثمنا قيل الان نحكم
عليك بالنكول ونرد اليمين على المشتري فيحلف المدعي انه لقد بري منه او نقده الثمن واستحق الدار انتهى
وهذا الجواب احسن وقال في الشرح قال الاصطخري لو قال البينة انا عرفنا وقت العقد ثم
نسينا قدره قبلت الشهادة قال بعض الاصحاب ويثبت الشرى لان المدعي على اثبات
الشرى والبايع لا يطلب الثمن بل لو ذكر الشاهدان الثمن لا يجب اخذه من المشتري ودفعه
الى البايع لان البايع لم يدعه انتهى وقال الدبيلي لو ادعى انه اشتري داره فانكر وشهدت البينة
اشتراها بثمن جزاف حلال ووفره الثمن صح الشرى وصار له الدار وان قال الثمن حرام ولم
يذكروا لم يذكر الحلال لم يثبت البيع اي لا نحكم بصحته لان الثمن الجزاف منه حلال ومنه حرام مسئله
شهدت بينة انه باع من فلان ساعة كذا وشهدت بينة انه كان تلك الساعة ساكتا فالراجح
في زيادة الروضة التعارض لان النفي المحصور كالاثبات وفي فتاوى القاضي حسين لو اقام
شاهدا انه اقر له بكذا يوم السبت وقت الزوال واقام الخصم واحدا منهما مع شاهد ان
اللفظ الذي قاله المدعي ذلك الوقت كان انكارا فيحلف كل واحد منهما مع شاهده ويتعارضان
قاله القفال ومحل هذه المسئله الباب الاتي في مسئله اقام بينة على انسان بحق فاقام المدعى عليه
بينة شهدت ان بينة المدعي شهدت بذلك عند حاكم فرد شهادتهم لفسقهم بطلت شهادتهم
وان ثبت توبتهم وعدالتهم قاعدة البينة بالملك المطلق انما تسمع اذا كان معها يد ولم
تعارضها بينة اخرى او لم يعلم تقدم ملك الغير كما قاله الرافعي فمن ادعى دارا في يد غيره واقام
بينة انها ملكه فقال القاضي عرفت هذه الدار وانها ملك فلان ومات وانتقلت الى وارثه فلان فاقم
بينة على ملكك منه فان بينته تندفع بذلك ولا تسمع بينة على ملك مطلق الا اذا كانت في يد المشهود
له او في يد غيره ممن لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت اليه منه او لا يكون في يد احد ففي هذه الثلاثة المواضع
تسمع البينة بالملك المطلق وفي غيرها قد تسمع ولكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل
ببينة ثم اقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع ويد تها معارضة الخارج فقط لترد
العين اليه بيده فلو مات شخص وخلف ابنا وبنتين وارضا فورثها الابن نصفها الارض فوقف
نصف الارض وربعها على جهة البر وثبت ملكيته الموقوف للواقف ولم يكن في يده سوا

نصفها حتى مات لم تعده البينة بالملك الزائد على حصته شيا بل لابد من بيان سبب الملك وان
حكم الحاكم بذلك ذكره السبكي واطال فيه واجاد لكن قدمنا عن الاصحاب قبول البينة بالملك
المطلق والعين في يد اخر نعم هنا لم يثبت دعوى على الخصم الباب الرابع في
تعارض البينات والقاعدة فيه انه ان كان هناك مرجح عمل به والا تساقطتا فترجح بينة الملك
على بينة اليد والتصرف ويرجح الشاهدان على شاهد ويمين الا ان يكون مع الشاهد واليمين
يد وترجح بينة الداخل على بينة الخارج سوا بين الداخل والخارج سبب الملك لهما املا وكذا
بينتاهما واذا بينا السبب فسوا اتفق السببان او اختلفا وسوا اسندا الملك الى شخص
واحد بان يقول كل واحد اشتريته من زيد او يسندا الى شخصين فلو قال الخارج هو ملكي
ورثته من ابي فقال الداخل اشتريته من ابيك واقاما بينتين قدم الداخل فيقدم الداخل مطلقا
والمراد بالداخل صاحب اليد الا اذا قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل
غصبتها منه واقاما بينة قدم الخارج لان مع بينته زيادة علم وسيأتي في نظائره فلو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقاما بينتين وجهل التاريخ قدم
الداخل ايضا فلو اقام الخارج بينة انها ملكه وان الداخل غصبها منه او انه باعها الداخل او
استاجرها منه او اودعها عنده واقام الداخل بينة على انها ملكه مطلقا قدم الخارج ايضا و
يرجح على الاصح ويرجح ايضا بالتاريخ ثم تارة يرجح التاريخ المتقدم وتارة يترجح المتاخر
اما الاول فاذا شهدت بينة انه ملكه من سنة وشهدت بينة لخصمه بانه ملكه من سنتين وقالت
بينة لا نعلم مزيلا وانه الان ملكه وانه لا بد من احد هذين في الشهادة بملك سابق فالاظهر تقدم
اسبقهما تاريخا ولا يشترط تعيين التاريخ فلو اقام احدهما بينة انها ارضه وزرعها واقام الاخر
بينة انها ملكه مطلقا فالقولان لان البينة التي شهدت بالزرع اثبتت الملك وقت الزراعة ومثله
لو اقام بينة ان هذه الدابة ملكه وهو الذي نتجها وشهدت بينة الاخر انها ملكه مطلقا قال
المحاملي ويجريان فيمن شهدت بينته انها ملكه من سنة وشهدت بينة الاخر بانها ملكه في
الحال وسوا عقد البيع والنكاح وغيرهما وسوا اسندا الملك الى شخصين كقول احدهما اشتريته
من زيد من سنة وشهدت بينة الاخر بانه اشتراها من عمرو من سنتين او نسباه الى شخص
واحد بان اقام احدهما بينة انه اشتراها من زيد من سنة واقام الاخر بينة انه اشتراها
من سنتين وا

واما الثاني فصورته فيما اذا اختلف المدعي والمدعى عليه في صفة العقد الجاري بينهما كما ياتي
عن القفال وهذا كله اذا كانت العين في يد ثالث فلو كانت في يد احدهما قدمت بينته وان
كانت بينته متاخرة التاريخ ويرجح ايضا البينة التي معها زيادة علم كالناقلة على الاصل في
التي تتعرض بينته الى ان البايع مالك عند البيع او ان المشتري مالك الان او تعرضت لقبض الثمن
دون البينة التي لم تتعرض لذلك قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فلو اقام بينة بدار في يد غيره
وقضي له بها اي ولم يتسلمها بعد ثم جا اجنبي وادعى بعد القضا للخارج انها ملكه واقام بينة
واقام الخارج البينة نقضا القاضي له حكم للخارج لانه ترجح جانبه بالقضا كما لو ترجح باليد وكذا
لو تنازع دارا فاقام احدهما بينة انها ملكه واقام الاخر بينة ان القاضي قضى له حكم لمن قضي له
اذا كان قضي له بالبينة لانه ترجح جانبه بالقضا كما ترجح باليد وكذا كل بينتين تعارضتا
واتصل باحدهما قضا القاضي ترجح بينة ذي اليد وياتي في المسيلة وجهان وهذا الضابط
قد يخفى فلنفرده مسايل مسيله رجل في يده عين اشتراها من رجل من مدة اربع سنين
واقام بينة وادعت زوجة البايع انها ملكها لانها تعوضتها من زوجها البايع المذكور
من مدة خمس سنين واقامت بينة فافتى السبكي بانه ان اعترف الذي في يده العين الان بان الدار كانت
في يد الزوج حين التعويض او اقامت بينة بذلك حكم للمراة بها سوا كان لها شاهدان او
شاهد ويمين وان لم يكن كذلك بل اقتصرت كل بينة على العقد الذي شهدت به او
اضافت الشهادة اليه بالملك بان قالت بينة المراة عوضها وهي في ملكه وقالت بينة
ذي اليد بانه باعها وهي ملكه فتبقى في يد من هي في يده الان انتهى وافتى ابن الصلاح فيمن
ادعى ان اباه خلف هذه الدار ملكا واقام بينة فادعت زوجة الميت انه عوضها
بها عن صداقها واقامت بينة ان بينتها اولى لانها ناقلة مسيله مات وخلف
ملكا فادعى اجنبي انه ملكه من المال وانه كان في يد الميت على سبيل الغصب والتعدي واقام بينة
واقام الوارث بينة انها ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت ايضا بحق [illegible] قال
ابن الصلاح تقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهي حصول الملك بحق وتقدم ايضا انه لو
قال الخارج غصبته مني فقال الداخل هو ملكي واقاما بينتين ان بينة الخارج مقدمة وبه افتى ابن الصلاح
ايضا وقد يفرق بين المسئلتين مسيله ادعيا عينا في يد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه

من نتاجها الاول في مثال الناقة لانه لما ثبت الغصب

عصبها منه واقام الاخر بينه انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول
من طريق المشاهدة فقد اقر بالمغصوب لغيره فلغي اقراره ولا يغرم هنا شيا للمقر له لان الملك ثابت
باليد **مسيله** ند اعيا عينا فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها او قال سلمها الي وقال
تسلمتها منه واقام الاخر بينة انه اشتراها من زيد المذكور وتعرضت لما تقدم فان سبق تاريخ احدهما
قدمت بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها فان اتحد تاريخهما او اطلقتا او
ارخت احدهما قدمت بينة صاحب اليد ان كان معه مرجحا وهو اليد فان كانت العين في يد البائع سقطت
البينتان لتعارضهما ويرجح الى اعترافه فمن اعترف له منهما عمل به وان انكرهما صدق بيمينه وهكذا **لو** قال الشهود
من زيد وقال الاخر اشتريتها من عمرو وتعرض كل منهما انها ملك للبائع او ذكر ما يقوم مقامه من التسليم او
التسليم واقا ما بينتين كذلك تعارضتا وسقطتا وصدق من العين في يده فيحلف لكل منهما او نقر لاحدهما
مسيله مات عن دار فادعا ابنه انه خلفها ميراثا وادعت الزوجة انه اصدقها الدار واقاما
بينتين قدمت بينة الزوجة لان بينة الارث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبينة الصداق تشهد
بامر حادث على الملك ونظائر ذلك كما **لو** اقام بينة بملك عين واقام الاخر بينة انه باعها له او
وقفها او اعتق العبد فان بينة البيع والوقف والعتق مقدمة **مسيله** ادعيا رجلان مسناة
بين نهر احدهما وارض الاخر ولا بينة او اقاما بينتين تعارضتا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه
ثم تقسم بينهما لان ايديهما عليها لان صاحب النهر ينتفع بها من حيث انها تجمع الماء فيه وصاحب
الارض ينتفع بها لانها تمنع الماء من ارضه هكذا قالوه وهو صريح في ان المسناة بناء او
شي كالبناء **مسيله** في تحريره المسناة حفير يجعل في جانب النهر ليمنعه من الارض **مسيله**
اشترى دارا واستمرت في يده الى ان مات ومات البائع وورثته فادعى وارث البائع ان البائع
مات وخلف الدار ميراثا عنه فانكر وارث المشتري ان الملك انتقل اليه من ابيه وان اباه
اشتراه من والد المدعي ثم ادعى وارث البائع ان اباه كان عوض زوجته بالملك عن صداقها وورثتها
واقام بينة لم تسمع دعواه لمناقضتها دعواه الاولى فان صرح بها تاويل يدفع المنافاة
وكانت بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ او واحدا تعارضتا وسقطتا
مسيله ادعيا عينا في يد ثالث وقال كل منهما انه اشتراها من صاحب اليد واقاما
بينة فان تعرضت بينة احدهما لكونها ملك البائع وقت البيع او انها ملك المشتري الان
او تعرضت لنقد الثمن دون الاخرى قدمت **مسيله** اقام بينة بان الدار التي بيد زيد في

ابي علي وكان مالكا حايزا يوم وقفها واقام صاحب اليد بينة بانها ملكه قضي لصاحب اليد قاله
البغوي واقتضاه كلام غيره وصرح القاضي حسين بان تعارض بينتي الملك والوقف كتعارضهما في
الملك وسبعه الرافعي والنووي **وافتى** ابن الصلاح فيمن ادعى دارا في يد شخص وانها وقف عليه
واثبت ان الواقف لم يزل مالكا حايزا الى حين الوقف واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد
وانه مالك حايز وتاريخ الوقف قدما ان بينة ذي اليد مقدمة فاذا حكم الحاكم له فاقام المدعي بينة ان
يد صاحب اليد عادية من يده صار هو صاحب اليد وقدمت بينته انتهى **مسيله**
قال الماوردي لو اقام زيد بينة بملكه دار في يده بشرطه واقام عمرو بينة بان حاكما حكم
له على زيد بملكها نظر في الحكم فان بان انه حكم له بها لانه لم يكن لزيد بينة في تلك الحال تبينا فساد
الحكم لعمرو ولو ان زيدا اقام بينة بها مع يده وان بان انه حكم بها لعمرو بعد ان له بينة او جرح
بينة زيد فان اعاد زيد تلك البينة المردودة لم تقبل وان اقام اخرى بينة غيرها حكم له
بالدار ونقض لعمرو وان بان انه حكم بها لعمرو لانه يرى تقديم بينة الخارج على بينة الداخل فوجهان
احدهما لا ينقض حكمه والثاني ينقض لانه مخالف للقياس الجلي انتهى واقتصر شرح على الوجه الاول
وهو ارجح قاله بعضهم **مسيله** اقام بينة بان هذا المال حكم له به فلان الحاكم واقام اخر
بينة انه ملكه فهل يرجح حكم الحاكم وجهان قال العبادي وكذا لو اقام صاحب اليد بينة انه
له فهل يرجح باليد او بالحكم وجهان قال العبادي ولو شهدت بينة بان القاضي قضى بالمال
لزيد وشهدت بينة انه الان لفلان قدمت هذه البينة لان فيها تجديد الملك انتهى **مسيله**
قال العبادي اذا قتلت فانتجر غا فاقام العبد بينة انه قتل واقام الوارث بينة انه مات قدمت
بينة القتل وعتق ولا يثبت القصاص قاله الرافعي **مسيله** ادعيا عينا واقام شاهدين فشهد
واحد انها ملكه ورثها من ابيه وشهد اخر انها ملكه ورثها من امه تعارضتا **فلو** رجع شاهد
ووافق الاخر ولم يظهر للقاضي ريبة قبل قوله وثبت الحق قاله القاضي حسين قال البوادي
انه باعه الدار الفلانية وشهد بذلك بينة فليس للحاكم ان يسال الشهود بانها الان ملك
المشتري او لا فان سالهم فقالوا لا ندري لم يضر ولو شهدوا انا للملك لانه وقع في الاول ريبة
ولو قالوا اشتبهنا وتذكرنا ردت **مسيله** قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان
واقبضها في ربيع الاول من سنة تسع وتسعين مثلا واقام اخر بينة انه اقر له بها في سنة تسع
ولم يذكر شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا بناء على الاصح من ان صحة الرهن يمنع من صحة الاقرار

وسقطتا فلا يثبت الرهن ولا الاقرار فان قلنا بالوجه الاخر انه لو رهن عينا ثم اقر بها لغيره
يقبل اقراره فسلم الدار هنا للمقر له ويبطل الرهن والحق القبول بعد فك الرهن كما جزم به
ابن الصلاح ايضا **مسيله** سهد عدلان انه سرق كذا او غصبه عدوة وشهد عدلان
انه سرقه او غصبه عشية تعارضتا وسقطتا **فلو** شهد عدل هكذا وعدل هكذا احلف
مع احدهما واخذ الغرم **مسيله** سهد باتلاف ثوب قيمته ربع دينار وسهد اخران على
اتلافه بعينه وان قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وتعارضتا في الزايد وان شهد بكل
شاهد ثبت الاقل وله ان يحلف مع الاخر على الزيادة او شهد عدلان ان ورث الذهب الذي
اتلفه دينار وسهد عدلان ان ورثه نصف دينار ثبت الاكثر **مسيله** اقام بينة ان المكان
الفلاني طريق مختص به واقام اخر بينة انه طريق للمسلمين غير مختص به لكن نظر ان كان اليد للاول
حتص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه على العموم من
غير منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم لانها اثبتت حق الاول وحق غيره انتهى **مسيله**
ادعى دارا في يد رجل واقام بينة انه اشتراها منه واقام ذو اليد بينة انه وهبها منه ولم يورخا تعارضا
وسقطتا قال العراقي ويظهر فابدتهما فيما اذا ظهرت مستحقة او معيبة واراد ردها واسترداد
الثمن انتهى والمراد ان صاحب اليد اقام بينة بانه وهبها مجانا من مدعي الشرى لكن في سماع
بينته قبل الحاجة اليها نظر ولعل صورة المسئلة انه طلب ردها بالعيب او ظهرت مستحقة فطلب
الثمن ولو ارخا حكم بالاخر قاله القفال في فتاويه **مسيله** اقام احدهما بينة انها ملكه واقام
الاخر بينة انه اشتراها من اخر يوم كذا وكانت ملكه يومئذ او لم يقولوا ذلك لكن اقام بذلك
بينة اخرى فانها تسمع وتصيران كبينة واحدة فتعارض مع الاولى **مسيله** ادعى
دارا في يد شخص واقام بينة انها ملكه فسلمها ثم ادعاها اخر بعد مدة واقام بينة بانه
اشتراها من المدعى عليها الذي كانت في يده وكان يملكها يومئذ قضي بها لهذا الاخر وكان لو
اقام ذو اليد بينة قبل انتزاع العين من يده **مسيله** شهدت بينة اخرى بان هذا محلف
عن مورثهم وسهدت بينة اخرى لقوم بانه محلف عن مورثهم يدا وتصرفا **فافتى** ابن الصلاح
بان البينة الشاهدة بالملك لمورث احدهما تقدم على الشاهدة باليد والتصرف **ومثله** قول العبادي
لو سهد بينة ان هذا ملكه واقام بينة انه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك فالبينة
الثانية اولى لانها شهدت بيده وملكه **نعم** قال الهروي قد قدمنا ان هذه الشاهدة

الشهاده ما ينبغي ان تسمع في اثبات الملك لان شهادة الشاهد انما تصح اذا قطع الشاهد
باثبات المشهود فكانه خامر قلبه ريبة فلذلك لم يقطع بالملك **مسئله** اقام بينة ان هذه الدار
ملك جده وقد ورثها منه واقام اخر بينة بانها كانت لجده وهو وارثه فالاول اولى لان قولهم
قد ورثها شهادة بانها ملكه وقولهم انه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه وارثا ولا يرثها قاله شريح
مسيله لو اقام بينة ان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره واقامت امراة
بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل ببينة المراة لان معها زيادة علم
مسيله سهدا انه مات وسهد اخران على حيوته بعد ذلك فشهادة الحيوة اولى **مسيله** لو
سهدت بينة بسفهه حال اقراره او حال تصرفه وسهدت بينة برشده **فافتى** ابن الصلاح بتقديم
بينة السفه كالجرح ولعله فيمن جهل حاله من قبل فلو علمنا حاله قبلنا قطعه مقدمه واذا علمنا سفهه
قدمت بينة الرشد او علمنا تقدم رشده قدمت بينة السفه **مسيله** افتى ابن الصلاح فيما اذا
تكررت بينتا اعسار وملاءة كلما سهد احداهما جاءت الاخرى فشهدت انه على الضد مما شهدت
الاولى عمل بالمتاخرة منهما الا ان ينشا من تكرر بينة الاعسار ريبة بان يفهم منها استصحاب
اعسارها السابق **مسيله** اقام بينة بان فلانا الحاكم حكم له بكذا او اقام الاخر بينة بالحكم له بذلك من
حاكم اخر فقيل يحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين **فلو** كان الحكمان من حاكم
واحد فقيل لا يقبل منه الحكم الثاني كالشاهد يرجع بعد ما سهد وقيل هو كما لو كانا من حاكمين
مسيله افتى ابن الصلاح بانه لو شهدت بينة بانه بري من مرضه الفلاني وما عاش من عمره وشهدت
بينة انه مات من مرضه الفلاني تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه توفي في رمضان سنة
كذا فاقام بعض الورثة بينة انه اقر له بدار في شوال سنة كذا السنة بعد السنة المذكورة بوفاته
فان بينة موته في رمضان مقدمة ويفرق بينهما **مسيله** في فتاوي القاضي حسين لو سهدت
بينة انه اقر بكذا يوم الجمعة غرة رمضان سنة كذا واقام المدعى عليه بينة على جنونه في ذلك
الوقت فبينة الجنون اولى وفي فتاوي البغوي لو شهد على اقراره بمال او زيد في مكان كذا
وهو صحيح العقل في يوم كذا وسهد اخران انه كان مجنونا ذلك اليوم وان اقراره كان في
جنونه فان لم يعرف له جنون سابق فبينة الجنون اولى لان معها زيادة علم وان كان يجن
حينا ويفيق حينا وعرف ذلك منه تعارضتا وفي فتاوى القفال لو اقام بينة ان فلانا باعه

دائم وهو صحيح العقل فاقام المشهود عليه بينة انه كان يوم البيع مجنونا ولم ينص على حاله
البيع فبينة المشتري اولى فلو عينها وقت البيع فبينة الجنون اولى قال لو شهدت بينة انه وهبه
كذا يوم كذا وهو صحيح العقل وشهدت بينة انه كان ذلك الوقت مريضا مرض الموت فبينة
المرض اولى وقال لو وهبه عبدا في مرضه ومات وان كان المرض فقال الوارث مات من ذلك المرض
وقال المتهب بل اندمل ثم مرض ومات فان كان المرض الذي تقارا عليه مخوفا فالقول قول
الوارث وان كان غير مخوف فالقول قول المتهب ولو وهب واقبض ثم مات فادعى الوارث
وقوعه في المرض وقال المتهب بل في الصحة قال النواوي والمختار ان القول قول المتهب فلو اقاما
بينتين فالظاهر تقديم بينة الوارث لان الصحة هي الاصل بهذا افتى النواوي واخرون مسئلة
في فتاوي القاضي حسين ادعى ان الدار التي في يدك ورثت ما بها عاريه من جهتي واقام بينة
فاقام المدعى عليه بينة مطلقة على انها ملكه لم يكن ذلك دافعا لبينة المدعي الا ان يقيم بينة بانها
ملكها من جهة المدعي ببيع او غيره مسئلة اذا شهدت بينة لاجل المشتبه بانه ارشد
الموجودين وشهدت بينة لاخر بانه ارشد الموجودين قال السبكي في فتاويه ان كان
قبل الحكم الاول والاثبات تعارضت البينات ثم يحتمل في وجهين لعدم ابطالها كما اذا
تعارضتا في نجاسة الاناء احد بين نفرعها على قولنا بالتساقط والثاني يتشوا بينهما فيشتركان
وان كان بعد الحكم والثبوت فان لم يبطل الزمن واردت البينة الثانية معارضة الاولى فعلى
ما سبق لا نعتد بالاخرى بين ان يكون التعارض بعد الحكم او قبله وعند الحنفية لا اثر
له بعد الحكم فيستمر الحكم على ما هو عليه وان طال الزمان واشكل ضبطهما باعتبار الوقتين
فهل نقول بحكم النافية مع اطلاقهما ونحمل على ذلك اذ لا منافاة او نقول لابد من تصريحهما
بان هذا امر محدود ولان الاصل استمرار الارشد بها النافية والحكم بها الذي يقتضيه
المذهب لانه لابد من ذلك انتهى وجزم غيره باشتراكهما في الشطر اذا قامت بينتاهما معا
القاعدة ان البينة والدعوى لا تسمع بملك سابق كقولهم كانت ملكه امس حتى يقولوا ولم
يزل ملكه او لا نعلم له مزيلا الا في مسائل منها اذا ادعى انه اشتراه من الخصم من سنة
مثلا واقر له به من سنة مثلا او يقول المدعى عليه للمدعي كان ملكك امس وهو الان ملكي فيؤاخذ
باقراره بخلاف قوله للخارج كانت العين في يدك امس فانها لا تنتزع من يده بل لكن لم يقض
الساعي

السافعي انه يحلف مع قول البينة لا نعلم له مزيلا الا ان تتعرض البينة لكون الخصم عاصيا ومنها
اذا شهدت بينة احدهما بان هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة الاخر
اذا شهدت له بالملك مطلقا لان بينة النتاج تنفي ان يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين
ما لو شهدت بملكه من سنة مثلا ان تلك شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى يثبت في الحال
والشهادة بالنتاج شهادة بنماء الملك وانه حدث من ملكه فلا يفتقر الى اثبات الملك
في الحال فلو شهدت البينة انها بنت دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون بنت دابته
وهي ملك لغيره بان تلدها قبل ملكه او بعد ملكه لكن كان الحمل موصى به لغيره والشهادة
بان هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته
والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا ان يقولوا وهو في ملكه كما شرطناه في قوله هذه الدابة
نتجها دابته ومنها لو شهدت البينة لاحدهما بانه اشتراها من فلان وهو يملكها فالراجح عندهم
قبول هذه البينة خلافا والشهادة بملك سابق وان لم يقولوا انها الان ملك المدعي ويقوم مقامه
قولهم وسلمها منه او سلمها اليه ومنها اذا ادعى ان مورثه والده مثلا توفي وترك كذا
ميراثا فالاصح المنصوص انها تقبل وان كانت الشهادة بملك سابق ومنها لو قامت بينة بان
فلانا الحاكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك فانه يحكم له بالعين لان الملك ثبت بالحكم
فيستصحب الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان يشهد بالملك في الحال وهو كالخلاف السابق في البينة
التي شهدت بانه اشترى العين من فلان وفي فتاوي السبكي لو كان بيد شخص عين فادعاها
خارج وليس للخارج بينة الان حاكما حكم له بها منذ مدة طويلة وليس لصاحب اليد بينة
فالظاهر على مقتضى القواعد نزع يده من ذلك مسئلة ادعى زيد زوجية امراة فادعت هي
انها زوجة عمرو واقاما بينتين فقال ابن الحداد بينة زيد اولى لانها مستندة الى صيغة صحيحة
في الدعوى بخلاف دعوى المراة وخالفه غيره وقد كتب بينهما البينة الاخرى على الخلاف
اذا كان عمرو ساكتا فان انكر دعواها زوجيته رجحت بينة زيد قطعا لان انكار
عمرو ربما جعل طلاقا وان ضبطناها فالخلاف ثابت ايضا تخريجا على الخلاف فيما اذا
تداعيا عينا في يد ثالث واقام كل بينة بملكها فصدق صاحب اليد احدهما فهل يرجح
بينته فيه قولان كذا لكن المراة هنا لان المراة يدها على نفسها كما في يد صاحب السلعة

مسئلة في يده عين ومعه كتاب ثبت فيه عند حاكم ملكه لها فادعاها خارج وبيده كتاب ثبت فيه عند حاكم بتاريخ متقدم ملكه لها فلا ينزع من يد صاحب اليد فلو تضمن كتاب احدهما سوى الملك واليد في وقت وتضمن كتاب الآخر ثبوت الملك واليد في وقت متاخر والعين في يد ثالث بها حكمنا للمتاخر اذا حكم بالشهادة بالملك المتقدم وان لم يحكم تبينا الامر على ما هو عليه فلو كانت في يد صاحب التاريخ المتاخر اعتبرناها في يده ووقع في المحاكمات رجل اشترى رضا من تركة باذن الحاكم لوفاء دين على الميت وقامت بينة عند الحاكم بملك الميت الحجبي وفاته وجارح بيعها وبيده مكتوب في تاريخ متاخر

الباب الخامس في تلفيق الشهادة وفيه مسائل مسئلة

شهد واحد بالبيع وشهد آخر على اقراره بالبيع لم تلفق الشهادتان فلو رجع شاهد الاقرار وشهد بالبيع قبلت شهادته لانه يجوز ان يحضر الامرين وكذا لو رجع شاهد البيع الى الشهادة بالاقرار سواء كان ذلك في مجلس او مجلسين لانه لا تكذيب في ذلك قاله القفال مسئلة ادعيا عينا في يده فشهد شاهد انها ملك المدعي وشهد شاهد على اقرار ذي اليد انها ملك المدعي لم تلفق شهادتهما مسئلة شهد واحد انه جعل فلانا وكيلا في هذه الخصومة وشهد آخر انه وكله في هذه الخصومة مع جبوته او شهد واحد انه وكله بقبض هذا المال وشهد آخر انه سلطه على قبضه فقال ابن القاص ان كانت شهادتهما على اقراره ثبتت الوكالة او شهدا على العقد فلا وقال الهروي لو شهد واحد انه قال انت وكيلي في كذا وشهد آخر انه قال انت وصيي في حال الحياة حيث صححنا الوكالة بهذا اللفظ على المذهب لم تلفق الشهادتان لاختلاف اللفظين فلو شهد واحد انه قال وكلتك في كذا وشهد آخر انه قال فوضت اليك [illegible] قال الرافعي لم يلفق بينهما ولو شهد واحد انه قال وكله ببيع هذا العبد وشهد آخر انه وكله ببيعه مع فلان لم يلفق بينهما ولو شهد واحد انه وكله ببيع هذا العبد وشهد آخر انه وكله ببيع العبد وجارية معه لفق بينهما في بيع العبد قاله العبادي واستغربه الهروي ولم ابدا فرقا وهو انه في الاول شهد شاهد بتوكيل اثنين فيشترط اجتماعهما وفي الثانية شهد واحد بمعنيين فلا يشترط اجتماعهما ولو شهد واحد ان زيد الدين استوفى

استوفى دينه من المدين وشهد آخر ان الغريم برئ اليه منه قال العبادي لفق بينهما مال ولو ادعى الغريم الايفا فشهد له شاهدان على وقوع البراءة ولم يتعرضا لابراء ولا قبض قال العبادي تقبل الشهادة لانه لما ادعى الايفاء ادعى البراءة فكانه وكذا اذا شهد واحد انه وكله بكذا وشهد آخر انه سلطه عليه ادعى شيئين فشهد باحدهما وقال الهروي لا تقبل هذه الشهادة لان سبب البراءة مختلف فيه فيجب بيانه كما لو شهدا انه يستحق الشفعة لا يقبل حتى يبينوا السبب وقال الرافعي لو شهد احد شاهدي المدعى عليه انه استوفى الدين وشهد الآخر انه ابراه لم يلفق شهادتهما على المذهب فان شهد الثاني انه برئ اليه منه قال العبادي يلفق وقيل لا مسئلة قال ابن الصلاح لو شهد واحد انه ثبت عند الحاكم فلان تطليق فلان زوجته فلانة بنت فلان ونسبها واشخص المراة وشهد آخر على الحاكم بانه ثبت عنده تطليق فلان زوجته ونسبها ولم يشخص المراة واعترف الزوج بان نسب المراة ذلك فلا يلفق شهادتهما ولا يثبت الطلاق وحاصله انهما ان نقلا التشخيص والتعيين بالنسب عند الحاكم فشهد احدهما عليه بانه قال ثبت عندي تطليق المذكورة هذه وقال الآخر اشهد انه قال ثبت عندي تطليقه لفلانة بنت فلان لم يلفق وان لم ينقلا ذلك عن الحاكم لكن عين احدهما المشهود لها بالتشخيص وعينها الآخر بالاسم والنسب فالظاهر القبول فلو شهد واحد بالف من ثمن مبيع وآخر بالف قرضا لم يلفق وله الحلف مع كل منهما مسئلة ادعى الفين فشهد عدل بذلك وآخر بالف او شهد على الاقرار ثبت الالف وله ان يحلف ويستحق الثانية ولو ادعى الفا فشهد له عدل بالفين وعدل بالالف لم يبطل حقه بالزيادة ويثبت له الالف على المرجح وله الدعوى بالالف الاخرى ويحلف مع شاهدها اذا شهد ثانيا والقاعدة انه متى تطابقت الشهادتان لفظا ومعنى وجب التلفيق وحيث لا فلا وان تطابقا معنى وتخالفا لفظا سمعت ايضا ولفقت كما اذا شهد واحد بالابراء وشهد آخر بالتحليل الباب السادس في ابطال العقود الفاسدة والحكم الفاسد والولاية الفاسدة ونحوها والاصل فيه انه اذا ثبت عند القاضي جريان امر ممنوع على مدعى عليه وقامت البينة بذلك واعترف المدعى عليه فان كان ذلك الامر باطلا فللقاضي ابطاله اذا طلب منه ذلك كما ياتي بيانه مفصلا قال شريح واذا اراد نقض الحكم قال نقضته او فسخته او ابطلته فلو قال ليس هذا بصحيح او قال

هذا باطل فوجهان قال ابن الرفعه والمراد بعض الحكم كما قال الامام انا نتبين بطلانه والا
فليس القضا اثر انعقد وانحل وقال الماوردي اذا حكم الحاكم باضعف المذهبين مما ينقضه
عليه القضاه وهو عندنا اهل يعني للترجيح ذلك فحكمه باطل في الظاهر والباطن لكن هل
يفتقر بطلانه الى حكم حاكم فيه وجهان ذكرهما في باب شهادة النسا انتهى وفيه مسايل مسيله
قال السبكي في فتاويه انه حضر بمجلس الحكم عن بعض القضاه متكلم عن عبد الرحمن ولد الرحالي
واحضر معه متكلما عن محيي الدين الفلاني وادعى عليه ان موكله محيي الدين استولى
على مايه درهم من ريع الوقف الفلاني المشترك ريعه بغير حق لان النظر انقطع من ذريه
الواقف بمقتضى ما شرطه من الارشديه والابضا من احد الاولين وال النظر الى حاكم
المسلمين بدمشق وطلب رفع يده عما قبض موكله عبد الرحمن من الماية لانه احد المستحقين
فساله الحاكم فذكر ان موكله ارشد الموجودين وان النظر اليه بمقتضى شرط الواقف
واحضر فتاوي انه يستحق ذلك وبعد ذلك سال المدعي عليه الحكم لمحيي الدين فحكم لمحيي بالنظر
وحكم له بالنظر واذن له في التصرف قال السبكي وفي هذا الحكم نظر لان من كل محيي الدين
مدعى عليه والذي ذكره وكيل محيي الدين انما ذكره على سبيل الدفع لدعوى المدعي فهل
يكفي ذلك في الحكم لموكله او لا بد من انشا دعوى يحتمل وهنا مراتب الاولى اذا ادعى
شخص على شخص شيا فانكر المدعى عليه وحلف ولا بينه له فالقضي هنا ليس لواحد منهما
لكن يمنع المدعي من التعرض للمدعى عليه حتى ياتي بحجه فلو اقام المدعي بينه بما ادعاه واقام
المدعى عليه بينه حكم للمدعى عليه مع بيده وفي هذه الصوره لم يقم المدعى عليه بينه بعد
دعوى المدعي واقام بينه وايضا فالحاكم لم ينتصب من يستمع الدعوى ولا من يدعي والذي
يظهر انه لا بد من دعوى الناظر المتطوع على من تحت يده شي من الموقوف وتعيين مستند نظره
وحينيذ يحكم له على المنكر والمدعى هنا ليس تحت يده شي من الموقوف فكيف ساغ الحكم انتهى
مسيله اذا رفعت قضيه يختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوه من الفساد المختلف
فيه مثاله اذا زوجت صغيره لا اب لها ولا جد بغير كفوء فهذا النكاح باطل عندنا باطل
من وجهين فلو رفعت القضيه الى حاكم وادعى عنده بها من احد الوجهين وحكم بصحه النكاح
فللشافعي ابطال العقد من الوجه الاخر قاله الهروي مسله سيل ابن الصلاح عما اذا اخرج الي
بيع

الوقف

بيع مال اليتيم فشهدت بينه بان قيمته مايه وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحه
البيع ثم قامت بينه اخرى بان قيمته حين البيع مايتان فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد
البيع لانه انما حكم بناء على البينه السالمه من المعارض فقد بان خلاف ذلك فهو كما لو ثبتت
يد الداخل بينه اقامها الخارج ثم جا صاحب اليد ببينه فان الحكم ينقض بمثل
هذه العله وفيه وجه يجي هنا انتهى وقال السبكي في فتاويه ما قاله فيه نظر والذي
اراه انه لا ينقض وليست المسيله كالمسيله التي قاس عليها لان نقض الحكم بالشك لا يجوز
والمساله المقيس عليها انما نقض الحكم فيها لاجل اليد فلو وقع هذا التعارض قبل
البيع وقبل الحكم امتنع البيع والحكم للشك في القيمه وقال بعض الاصحاب لو شهد
شاهدان انه سرق ثوبا قيمته عشره وشهد اخران ان قيمته عشرون وجب اقل
لانه المحقق ثم سيل الشيخ تقي الدين السبكي رحمة الله عمن ترك ايتاما وموجودا
فقامت بينه شرعيه عند الحاكم بالحاجه والغبطه فاذن لوكيلهم ان يبيع لهم ملكا معينا
فبيع وحكم بذلك ثم قامت بينه انه بيع بدون ثمن مثله وبعدم حاجة الايتام الى بيع ذلك
فاجاب ابن الصلاح افتى بتقديم البينه الثانيه ونقض الحكم وانا اميل الى خلافه انتهى مسيله
تنازع داره فاقام احدهما بينه انها ملكه وقال الاخر انها وقف عليه ولم يقم بينه فحكم القاضي
لمدعي الملك فجا اخر وادعى وقفيتها واقام بينه فاقام هذا الذي ثبت ملكه بينه بحكم القاضي
له بالملك وصحته بكون الملك محكوما به فجا اخر وادعى وقفيتها فاقام مدعي الملك بينه
بالحكم وتقدمه فاقام مدعي الوقف بينه بان الوقف قضى بصحته قبل الحكم بالملك قدم الحكم
بالوقف قاله الرافعي مسيله اذا ادعى عند الحاكم بعقد فاسد فقد يكون مقطوعا
بفساده وقد يكون مختلفا فيه فان كان الاول كبيع الثمره قبل ظهورها لم يسمع الدعوى
لتسليم المبيع وتسمع لطلب رد الثمره ومثل هذا لا يحتاج الى حكم بابطاله انما يحتاج
الى الحكم العقد المختلف فيه لمن فلو زوج غير الاب والجد صغيره فهو باطل من اصله لا يحتاج الى
فسخ فان كان مختلفا فيه كبيع الغايب سمعها الحاكم وحكم فيه بما يراه من صحه او فساد فاذا
ادعى انه اشترى من هذا الحاضر عينا غايبه بكذا واعترف المدعى عليه او انكر وقامت بينه
وسال المدعي من الحاكم ان يحكم له بحكم الشرع فله ان يحكم بفساد البيع ان كان يراه فساده



اللهم صل على محمد

هذا الباب

الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على محمد

فلو كان يرى صحته وادعى المدعي على المدعى عليه وطلب منه الحكم بفساده فهل له الحكم
بصحته بطلب المدعى عليه من غير تجديد دعوى منه **الذي يتجه** انه لا بد من طلب المدعى
عليه وانه يكفي قول المدعى عليه للقاضي ان هذا اعترف بانه باعني العين الغائبة فاسالك ان
تحكم لي بالصحة هذا هو المتجه وعكسه لو التمس المدعي من القاضي الشافعي الحكم بصحة
بيع العين الغائبة فليس له الحكم بفساد البيع الا بطلب المدعى عليه **ونقع في**
المحاكمات ان شخصا استاجر دارا سنة مثلا ثم مات الموجر في اثنا المدة فيجي
المستاجر الى عند الشافعي ويدعي على ورثة الموجر ان الميت فلانا اجره جميع الدار
الفلانية ويصفها مدة سنة بكذا وسكن الوارث ويقيم المدعي البينة ويطلب من القاضي الحكم له
بلزوم الاجارة وان مات الموجر فظهر لي انه لا يجوز له الحكم بذلك والحالة هذه **بل** انما
يحكم بصحة الاجارة وصحتها لا يمنع الحنفي من الحكم بانفساخها بالموت **نعم** اذا ادعى
الوارث على المستاجر انه استاجر كذا من فلان وانه قد مات الموجر وانا وارثه وقد
بطلت الاجارة بموته وسال تسليم الدار فللقاضي حينئذ ان يحكم بلزوم الاجارة وان
مات الموجر لكن بعد طلب المدعى عليه كما قدمناه في بيع الغائب هذا هو الذي ظهر لي
وان كان المدعى به غير عقد لكنه يفضي الى العقد كالشفعة الباطلة فاذا ادعى
استحقاق الشفعة في منقول لم تسمع دعواه ويخبره القاضي بانه لا حق له فان
كانت مختلفا فيها كشفعة الجوار فان كان القاضي لا يراها فلا تسمع الدعوى بها
ايضا بخلاف العقد المختلف فيه كالبيع والنكاح ونحوها عقد فيفتقر الى الحكم
بابطاله ورده لتقابضه بخلاف الشفعة فانها مجرد دعوى تبطل بمجرد ردها
والاعراض عنها قاله الماوردي وقد قدمناه عنه **وقوله** انها مجرد تبطل بردها ظاهر
في ان قول القاضي لا حق لك فيما تطلبه ونحو ذلك كاف في منع الحكم بصحة شفعة الجوار
فكانه قال منعتك من طلبها **وقد يويده** قول ابن عبد السلام نقض الاحكام يودي
الى مفسدة وهي عدم استقرارها ولا فرق في هذا بين ما يباشره القاضي وما
فا[illegible] اي والوصي ونحوه وابطال الولاية الباطلة كابطال العقود لا
كابطال الشفعة فيما يظهر **مسيله** اشترى زيد من عمرو بستانا وثبت للبايع
الملك

الملك والحيازة وحضرت زوجة البايع وامه وادعت فابضعه البيع واعترفا بصحة البيع
وثبت كل ذلك ثم بعد ذلك حضر عند القاضي الذي اثبت البيع المذكور شخص متكلم
عن ام البايع واحضر مكتوبا فيه ثبت عند القاضي المذكور ان البايع ملك امه نصف
البستان المذكور وقبلت ذلك وسلمه اليها فحكم ببطلان البيع المذكور فاستشكل
بعضهم الحكم ببطلان البيع لان الملك ثبت للبايع حالة البيع واقراره قبل ذلك بعين لسنين
انه لغيره لا ينافيه لجواز ان يكون انتقل اليه بعد ذلك وايضا فالاقرار بالبعض
فكيف يحكم ببطلان البيع كله **وجواب الاول** ان مرادهم لعدم ثبوت مراده لم
يقبل منه حتى يبين السبب **وجواب الثاني** قد يكون القاضي يرى ان الصفقة لا تتبعض
ذكره السبكي في فتاويه نعم اعتراف ام البايع بملك ولدها المبيع يبطل الحكم بنقض
الحكم **مسيله** افتى ابن الصلاح فيمن اجر شيا باجرة مثله وشهدت البينة انه اجرة
مثله ثم طرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل انا نتبين فساد العقد
وان الشاهد لم يصب في شهادته لان تقويم المنافع في مدة مستقبلة انما يصح
اذا استمر الحال واما اذا لم يستمر وطرا في اثنا المدة احوال يختلف بها قيمة المنفعة
فانا نتبين ان المقوم لم يطابق القيمة ويبين هذا التقويم السلع الحاضرة واذا ضم
هذا الى قول بعض الاصحاب ان الزيادة في الاجرة تفسخ العقد كان قاطعا انتهى
وفيه نظر والصحيح في المذهب ان زيادة الاجرة لا توجب الفسخ

الباب السابع في الحكم بالصحة والحكم بالموجب والثبوت وبيان ما لا يجوز للقاضي اثباته

والتنفيذ وثبوت الملك والحيازة والقيمة وما يقوم مقام ذلك ومسايل تتعلق
بتصرف الحكام والبيع في الديون وما يجوز بيعه بدون ثمن مثله وما لا يباع الا بثمن
مثله والاحضار والحبس **فاما الحكم** فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الحكم
الشرعي الذي يستفيده القاضي بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه
امضاوه وفيه احتراز من المفتي فانه لا يجب عليه امضا الحكم **وقال امام** الحرمين
هو اظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع واعترضه ابن عبد السلام فقال

حتى يظهر من يك **واما الثبوت** المجرد فانه جايز في الصحيح وفي الفاسد قاله السبكي في شرح المنهاج
الا في مسيلة ستاتي فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله والثبوت
في العقد الصحيح ليس بحكم في الاصح بل معناه انه ظهر للحاكم صدق المدعي واستشكله القاضي حسين
بانه كيف يثبت بقول القاضي بشهادة الشاهدين اذا نقل ثبوت الحق عنده الى حاكم فيه
قصر مثلا لانه على هذا كشاهد على شهادة اخر فهو فرع الشهود واجاب الامام عنه بان القاضي
ليس فرعا محضا بل فيه شايبة الحكم **وقال الامام** تقي الدين السبكي في فتاويه اختلف الاصحاب
في ان الثبوت حكم ام لا والمختار عندي التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت السبب كقوله
ثبت عندي انه وقف هذا على زيد مثلا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر اخر وهو ان الوقف
صحيح ام لا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف على الفقرا او على فلان فهو في معنى
الحكم لانه تعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان كانت صورة الحكم وهو
الالزام لم يوجد منه **ويتبين** لك من هذا ان في القسم الاول لو طلب المدعي من الحاكم ان
يحكم له لم يلزمه حتى يتم نظره في صحة الوقف فانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول
وفي الثاني يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم به قطعا **فايدة** قال السبكي ورجوع
الشاهد بعد الثبوت لم اره منقولا والذي اختاره انه في القسم الثاني كالرجوع بعد
الحكم فلا يمنع الحكم وفي القسم الاول يمنع **فايدة** قال السبكي في نقل الثبوت في البلد به
خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول
والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام الحرمين تفريعا على انه حكم بقبول البينه انتهى
مسيله لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبه فلا فايدة فيه
قال الجرجاني في الشافي ولعله عند عدم الحاجه الى ذلك فاما عند الحاجه كابطال
نظر ونحوه فينبغي الجواز والتوبة انما تنفع في المستقبل لا الماضي **واما** التنفيذ فهو
يشترط فيه دعوى على الخصم ويشترط فيه الحلف اذا كان له الغريم غايبا او ميتا
لم اره نقلا صريحا الا ما فهم منه في القضا على الغايب ممن عاصرنا ونراه لا يحتاج الى
الحلف وفيه كلام ابن الصلاح ان التنفيذ لا يحتاج الى دعوى في وجه الخصم **ولفظه**
لو ثبت على غايب عن حلب عند قاضيها حق وحكم له به وكتب كتابا حكميا فاذا ورد على

تعلق

قاضي

قاضي دمشق فهل يتوقف على اثبات الكتاب الحكمي هذا عنده على حضور الخصم واثبات غيبته
عن دمشق الغيبة المعتبرة **اجاب** لا يتوقف ذلك على ذلك ويتوقف على مصادقته نص
فيها عن معنى هذه اللفظة ولا بد ان يقول الحاكم اذا نفذ حكم غيره نفذت حكم فلان القاضي
وامضيته **ولو** قال اجزته قال بعض الاصحاب كان تنفيذا **ولو** قال هذا الحكم صحيح او جايز
فهل هو تنفيذ وجهان حكاهما شريح وافهم كلامه انه لا بد من التلفظ بالتنفيذ ونحوه
الحكم وهو واضح لانه اذا قال نفذت الحكم مثلا فقال لا تشهد عليك انك نفذت حكم فلان و
حكمت بكذا فقال القاضي نعم كان اقرارا بالحكم الا اذا قاله التماسا للانشا ذلك ذكروه في
الطلاق انشا او استيفا واذا كان اقرارا بالحكم او التنفيذ فلا يسوغ للشاهد ان يشهد
انه حكم بكذا ولا انه نفذ كذا وانما يشهد على اقراره بذلك والشهادة على اقراره بذلك
متعينه فمن يشهد يطلب ان يشهد على الحاكم بعد يوم من الحكم مثلا بما حكم به اذ [illegible] انتهاه
واما ثبوت الملك والحيازه فهل يقوم مقام ثبوت اليد عند التصرف من لا غيبه خلاف **ولفظ**
الهروي يبيع القاضي الرهن اذا ثبت الدين والرهن وملك الراهن ويده يوم الاقباض
قاله العبادي واصحابنا العراقيون لكن اليد عندنا لا تدل على الملك بل لا بد معها من
قرينه التصرف وطول المدة وعدم المنازع قال ويشترط في بيع التركه ثبوت الدين
والملك والموت والشهاده على انه ملك الميت الى ان مات او في يده وتصرفه تصرف
الملاك قال السبكي في شرح المنهاج اصحاب الحوانيت يتعذر اقامة البينه على
ملكهم لما بايديهم من العروض فان لم يكف اليد اشتد على القاضي البيع فلا ينبغي فيه الا
اجبار المفلس على البيع وقد يموت المفلس وورثته اطفال **والحاصل** في هذه المسئله
بعد البحث وجهان اصحهما يكفي اليد وهو قول العبادي والثاني لا بد من ثبوت الملك
انتهى وفيه وجه ثالث انه يكفي اليد مع التصرف ثم قال السبكي وقول من يقول
لا بد من ثبوت الملك واليد والا تعين اجبار المفلس مشكل لان اجبار الحاكم على البيع
حكم بصحته فكيف يسوغ بغير ثبوت الملك واليد جميعا فان اكتفى بمجرد اليد فالاجبار على

بلغ

البيع فليكتف بها لمباشرة البيع انتهى وبهذا صرح ابن ابي الدم فقال اذا طلب من
الحاكم بيع مرهون نظر فيه فان كان في يد المرتهن واعترف انه ملك الراهن وان كان في
يده عن اقباضه له وتبين ان الراهن رهنه عنده واقبضه هو باع الحاكم من غير
تكليف المرتهن اثبات ملكية الرهن قطعا لان اليد دليل الملك ظاهرا فلو كان
الرهن في يد ثالث غير الراهن والمرتهن وصاحب اليد يقول هو ملكي والراهن
يقول هو ملكي ورهنته من هذا واقبضته اشترط بينة بملك الراهن فلو كان
ممتنعا او غائبا وباع الحاكم عليه الرهن فكالبيع على الميت انتهى فلو كان في يد
المرتهن كفى اقراره او في يد الورثة جاء ما تقدم واما بيع الحاكم غير المرهون فينظر فيه
فان كان غير مرهون كما اذا باع مال مفلس محجور عليه فلا يبيعه الا بثمن مثله
فان لم يجد من يشتريه بثمن مثله لم يجب عليه البيع بدون مثله بل يصبر حتى يوجد كذا قاله
في الانوار وجزم به النووي في فتاويه والرافعي في البيع عند بيع العبد
المسلم على كافر وان كان مرهونا فانه يباع بما ينتهي اليه ثمنه في النداء وان كان
دون ثمن مثله ولفظ ابن ابي الدم في اداب القضا اذا نودي على المرهون
وانتهت الرغبات فيه الى مائة مثلا وشهد شاهدان من اهل الخبرة ان قيمته
مائة وثلثون مثلا ولم يحضر من يشتريه بذلك فان الحاكم يبيعه بالمائة ولا واجد
سوا قلنا ثمن المثل ما ينتهي اليه الرغبات او هو وصف قائم بالعين اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فقد تعذر البيع بالقيمة فيباع بما دفع فيه
دفعا للضرر المرتهن خوفا من اضاعة ماله انتهى والصحيح ان ثمن المثل ما ينتهي
اليه الرغبات في العادة لعدم وجود راغب فيه فبهذا انحصر ان قولهم
ثمن المثل مما ينتهي اليه الرغبات المراد الرغبات في الغالب
دون الحالة النادرة التي تقل فيها الرغبة وصرح بها الرافعي عند اسلام
عبد الكافر بانه اذا امتنع من بيعه لا يبيعه الحاكم الا بثمن مثله فان لم يجد من
يشتريه

وحينئذ فيكون صورة المسئلة الى اقصى ما ينتهي اليه النوى بقضى عما ينتهي اليه الرغبات صح

يشتريه بثمن المثل صبر وشبهه ببيع مال الممتنع من اداء الحق عليه وذكر السبكي
في اثنا مسئلة في الاقضية من فتاويه ان ولي اليتيم لو لم يجد راغبا في شرا مال اليتيم
بقيمته وتحققت حاجة اليتيم فالاقرب جواز البيع ويأتي مثله في البيع على المديون
اذا طلب الغريم ولم يجد طريقا غيره وقال الاصحاب لو اسلم عبد الكافر وانه لا يرهق
الى بيعه بدون القيمة ولعل ذلك للاكتفا بالحيلولة بخلاف ما نحن فيه مسئلة
اثبت شخص دينا على ميت وانه لم يترك الا كذا وطلب بيع الملك في دينه بعد
حلفه على استحقاقه فنصب الحاكم عدلا في بيعه فباعه منه ثم قاضيه بالثمن من
بعض دينه ثم احتال المشتري بالباقي ثم غاب مسافة قصر مثلا فاثبت اخر دينا على الميت
وحلف عليه وطلب من الحاكم المحاصصة في المبيع لكونه لتركة الميت تركة غير المبيع
فافتى ابن عبد السلام بصحة البيع السابق وبالمحاصصة لمن اثبت دينا ثابتا وبصحة
الاجارة الصادرة من الاول بما يقابل قدر المحاصصة انتهى وفيه غموض واجاب
بعض المصريين بانه يطالب المشتري بقدر حصة الغريم الثاني من الثمن وهو صحيح ان وقع
البيع بثمن المثل مسئلة لو ثبت دين على الغائب فباع الحاكم داره فيه فقدم وابطل استحقاق
الدين بفسق الشهود او بقضا الدين او بالبراه منه قال ابن الصلاح تبين بطلان البيع
انتهى وقال الروياني لا يبطل البيع لان الحاكم كان له ان يبيع انتهى والاول اوجه فايده اذا
اذن الحاكم في بيع مرهون في دين وكتب بذلك كتابا فالعادة جارية بان الحاكم يكتب على اعلاه
اذنت في ذلك ثم يكتب علامته ويوقع على حاشية الكتاب ليشهد بثبوته وهذا نظر والذي
ظهر لي انه الصواب ما تضمنه من كلام ابن ابي الدم انه لا يوقع بذلك لانه يوهم دخول اذنه
فيكون اشهد عليه بثبوت اذنه فيه وهو كلام ركيك بل يوقع ليشهد بثبوت ما نسب
الى المتبايعين فيه فان كان فيه ملك وحيازة نص عليه في توقيعه فايده قال ابن ابي
الدم جرت عادة الحكام فيما اذا كان المرهون بيد المرتهن وقد ثبت ارتهانه له ان يدعيه

المرتهن ملكا له فيثبت للراهن ملكيته وان كان بيده حاله الرهن له ثم باذن الحاكم في بيعه بعد
ثبوت ذلك احتياطا مع ان ذلك ليس بشرط انتهى فلو كان الرهن في يد الورثة لكونه كان
معارا فيتعذر عليهم اقامة البينة بالملك لانهم اصحاب يد ولا تسمع بينة من صاحب
اليد ابتدا على ملكه الا بعد اقامة بينة الخارج انه ملكه فقياس نحو من الحيلة السابقة ان
يقال يصح اجنبي يده على المرهون ويدعيه ملكا له فتقيم الورثة او من يتكلم لهم البينة بالملك
فلو كان الرهن في يد الراهن وهو منكر للرهن فيمكن المرتهن من اثباته الرهن
بالبينة اما اثبات ملك الراهن فمتعذر هنا فيكفي ما تقدم من ثبوت يده حاله الرهن وثبوت
اقباضه اما الاحتياط المذكور فهو غير ممكن هنا لان سماع البينة بالملك والحيازة من
غير تقديم دعوى لا يجوز ولا يصح ما يترتب على ذلك ثم قال ابن ابي الدم يشترط
في بيع المرهون على الميت ان يعرضه الحاكم على البالغين من الورثة وعلى اولياء
الاطفال منهم ويخيرهم بين الوفا من مالهم وافتكاك الرهن وبين بيعه وهذا الحكم
في البيع على الغايب وانما يخبرهم الحاكم اذا انتهت قيمته الى ثمن معلوم و
الا فانها يحصل بالاشهاد والنداء عليه اياما متوالية على ذوي الرغبات ويحصل
بالتقويم فاذا قومه عدلان خبيران كفى من غير اشهاد ويستحب جمعهما ويشترط
في المجموع ان لا يكون ثم ما يقضى منه الدين فان ظفر الحاكم للغايب بنقد حاضر
في البلد وديعة او احضر من عليه دين للغايب ما عليه للحاكم يقبضه ويحفظه
للغايب تعين على الحاكم وفا الدين من ذلك النقد ولا يبيع الرهن لان الحاكم
ينظر للغايب بالمصلحة فلو امتنع رب الدين من قبض دينه من النقد
وطلب بيع الرهن لم يجب اليه واذا ثبت مال على غايب فلا يبيع الحاكم عقاره في
دينه اذا كان له مال ناض او عروض او حيوان فيقضي من المال ثم من الحيوان
ثم من العروض ثم من العقار واذا امتنع الورثة من قبض المرهون واحبوا

باب النقد

ان يتولوا البيع بانفسهم فعلوا وان امتنعوا نصب الحاكم امينا يبيعه بشرط كونه
راي المبيع والا فيكون بيع غايب انتهى واعلم انه لا بد من تقديم الدعوى على
الشهادة بالقيمة لانه حق لادمي والمتجه انه اذا اذن الحاكم في البيع بالف مثلا و
قصد الماذون له ان يعقد بذلك يدعي اجنبي حسبة ويقول هذا قيمته الف
وحسما به فيقول الماذون له في البيع لي بينة تشهد ان قيمته الف درهم مثلا
او يقول لي بينة تشهد انه تودي عليه مدة على العادة واستقرت قيمته
في النداء على الف مثلا هذا ما ظهر لي وفيه دقة ثم وقفت بعد هذا على كلام السبكي
في فتاويه في الاقضية في اثنا مسيلة ولفظه كيف تثبت القيمة قبل البيع من غير دعوى
وكيف يدعي بها ولا الزام فيها قلت للدعوى بها طريق وهي ان كان غصبها غاصب ويدعي
قيمتها للحيلولة والاقيمة يتخص التصدق وعلى فقير معين معسر بعشر قيمتها او
عشر عشيرها ثم يدعي ذلك الفقير على الناذر بدرهم مثلا لحكم انه عشر القيمة وانه الذي لزمه
بالنذر وينكر المدعى عليه فتقام البينة حينئذ والدعوى ملزمة والبينة مسموعة
مسيلة اذا التمست زوجة من القاضي ان يفرض لها فرضا على زوجها الغايب على مسافة
بعيدة يشترط ثبوت النكاح وانها مقيمة في المسكن الذي اسكنها فيه ويشترط ان تحلف
على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة لمدة مستقبلة لان الفرض حكم على الغايب
ويكفي في يمينها انها لم يصدر منها نشوز ولم تقبض نفقة لمدة مستقبلة بعد اثبات الزوجية
والمقام في المسكن الذي اسكنها فيه الزوج ثم يفرض الحاكم عليه نفقة معسر الا ان يثبت
يساره او توسطه ببينة واذا اراد القاضي ان يفرض فرضا لولد على والد اشترط
ثبوت فقر الولد وغنى الاب وضابطه انه اذا طلب منه امر فلا بد من ثبوت اجتماع الشروط
فينظر اولا الى شروط ما طلب منه فاذا صحت عنده الشروط اجاب الطالب
الى سواله مسيله اذا كان له حق على جماعة وحضر بعضهم معه في مجلس القاضي دون بعض
ولم يوكل من لم يحضر وهو في البلد فلا يصح الحكم على من لم يحضر والحالة هذه فان كان
غايبا عن البلد الغيبة المعتبرة ولا وكيل له صح الحكم عليه لانه غايب ولا يشترط ان يقول

الحاكم في نوقبعه مع ابقا الغايب على حجته بما لحكم الشرع وابو حنيفه لا يجوز الحكم على
الغايب ومذهبه انه لا ينفذ القضا على الغايب الا اذا نفذه غيره قال السبكي
في فتاويه في الوقف فايده ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او قياسا جليا قال القرافي
ومخالف القواعد الكليه قالت الحنفيه او كان حكما لا دليل عليه قال السبكي في فتاويه
في الوقف قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا
كان عليه شرط الواقف نصا او ظاهرا قال وما خالف المذاهب الاربعه فهو كالمخالف للاجماع
انتهى وقد تقدم ما يشهد له عن ابن الصلاح وذكر في الاقضيه انه انما ينقض حكم الحاكم
لتبين خطايه والخطا قد يكون في نفس الحكم لكونه خالف نصا او شيا مما تقدم وقد
يكون الخطا في السبب كظن السبب ثبت ببينه مردوده والحكم ثم تبين خلافه فيكون الخطا
في السبب لا في الحكم وقد يكون الخطا في الطريق كما اذا حكم ببينه ثم بان فسق البينه ففي
هذه الثلثه المواطن ينقض الحكم بمعنى انا تبين بطلانه فمتى بان الخطا قطعا نقض وظن
نقض فيما اذا حكم ببينه الخارج ثم اقام الداخل بينة في الاصح ولو لم يتبين الخطا بل
حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينه التي ترتب الحكم عليها او
اطلقت البينه الثانيه الملك ثلاث نقل في المسيله والذي يترجح انه لا ينقض لعدم تبين
الخطا واطلاق في تقريره قال فلو استندت الى ما قبل الحكم واعادت الاولى الشهاده
كذلك او قلنا لا يشترط اعادتها فالتعارض حاصل والوجه ان يبقى الامر على ما كان عليه قبل
الحكم لان هذه اليد قد عرف سببها فلا تصلح للترجيح والبينتان في ثبوت الملك الان لكل
منهما فتعين رفع اليد وتبقيه اليد الامر على ما كان عليه انتهى وقريب منه قول ابن الصلاح
اذا تعارض بينتا ملك ووقف قدم صاحب اليد الا ان يعرف استناد يده الى مجرد
مسيله قال القفال في فتاويه ينصب الحاكم فيما يحفظ مال الغايب وليس له بيعه
ولا الاتجار فيه الا عند الضروره ولا ياخذ له بالشفعه فان كان له مال يخاف تلفه كالبطيخ
ونحوه فله بيعه وكذا اذا كان يحتاج الى نفقه عليه وكان الصلاح في بيعه ومتى باع
شيا للمصلحه ثم حضر الغايب فليس له فسخه وله ان يوجر عقاره باجرة مثله لئلا

يفوت

يفوت منفعته وليس للغايب الفسخ اذا عاد فايده مسيله رايت في ادب القضا لابن القاص
في باب ما لا يجب فيه اليمين قال الشافعي ادعى رجل على رجل انه ارتد عن الاسلام وهو مسلم لم اكشف
عن حاله وقلت له اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك بري
من كل دين خالف دين الاسلام انتهى فنقول بعض القضاة لمن ادعى عليه ابدا رجا بنفسه
يطلب الحكم بلفظ ما قلنا غلط فايده جرت عادة بعض القضاة اذا كان في القضيه
شاهد واحد ان يعتمد فيها على اعلامه وهو خطا لانه انما يخبر اعلامه القاضي في
محل ولايته فان فرض ان الحاكم استنابه ليعلمه بذلك جاز اذا كان ممن له ان يستنيب ثم
ينظر في المعلم به فان كان ثبوتا لم يجز اعتماده كما لو شافهه قاضي بلد اخرى او شافه قاضيا
اخر معه في بلده بالثبوت فانه لا يقبل لان الثبوت انما يقبل في المشافهه التي يعمل فيها
الشهاده على الشهاده بالحجه اولى لان الشاهد الواحد المعلم يقبل ثبوت غيره فاذا لم يقبل
قول القاضي نفسه في الثبوت فاولى ان لا يقبل قول من نقله عنه وان كان المعلم به حكما حكم
به حاكم وشهد عليه هذا الشاهد الحه القبول بنا على جواز القضا بالعلم فايده لا يجوز
للقاضي ان يعتمد في حكمه السابق منه على بينه تشهد على انه حكم بكذا على الصحيح وفيه
وجه انه يجوز ونص الشافعي على جواز اعتماد البينه فيما اذا نسي القاضي نكول الخصم فقال
الشافعي ما معناه ان تشهد عنده بينه بنكوله عنده اعتمدها ولنا وجه انه يجوز للحاكم
والشاهد اذا راى خطه ان يعتمده اذا وثق بخطه ولم تداخله ريبه وهو رواية
عن احمد في الشاهد فانه سيل عنه فقال وكيف يشهد الشاهد الا هكذا وفي
روضة شريح عن بعض الاصحاب انه اذا وصل الكتاب المحكوم به الى القاضي اخر وعرف
ذلك بعلامات بينهما انه هل يجوز ان يعمله بغير بينه فيه قولان بنا على القضا بالعلم
واشار الاصطخري الى قبوله وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ان يحكم بخطه
اذا عرف صحته وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاه في عصرنا انتهى
ولا باس بترجيح الوجه القايل بانه يعتمد الحاكم والشاهد خطه اذا كان محفوظا
عنده لم يداخله ريبه مسيله يقع كثيرا وهو ان يكون في كتاب وقف او تبايع ذكر
الحدود ولم يقع الاختلاف فيطلب من القاضي اثبات تلك الحدود كما في الكتاب

قال السبكي وما فعلته قط لان المشهود به في البيع والوقف هو العقد الصادر على المحدود
بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما يشهد بلفظ العقد فهو
الذي يشهد به والحدود محكية من كلام الواقف مثلا وهذا كتاب الاقرار المشهود به فيه
اقرار المقر والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد نعم لو حصلت شهادة بالملك والحيازة في كتاب
تبايع او وقف وشهد البينة بان فلانا مالك حايز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا
وكذا او يكون ذلك المكان مشهورا معروفا لا ينازعه فيه فيقع المنازعة في شي من حدودها
او فيها او فيما قبالات الشهود والمكتوب فقد ثبتت شهادتهم ويطلب الذي بيده المكتوب
ان يتمسك به في الحدود وينتزع من صاحب اليد بعض ما في يده بمقتضى ذلك المكتوب
ويدعي ان تلك الحدود شاهدة له بمقتضى مكتوبه قال السبكي وقد طلب مني ذلك ولم
افعله لان الشاهد قد يعلم ملك زيد لما يسوغ له به الشهادة بملكه ويده ولا يحقق
الحدود وقال الذي يظهر في ذلك ان من كانت بيده عين [illegible] به ولا نعتمد ما رفع بيده
على كتاب قديم مسيلة ارض يدعيها اربعة واحد يدعي الثلث واخر يدعي الربع
واخر يدعي الثمن واخر يدعي الباقي وكل واحد يدعي ان ذلك في يده على معنى انه
مكاتب الفلاح بانه اجره كذا وسلمه اليه باجرة معينة وقدر رات الارض [illegible]
وتنازعوا مدة طويلة ثم اتفقوا عند الحاكم وسالوه ان يرفع ايديهم عن الارض وان يسا
بيده عليها ويوجرها ويدع الاجرة حتى يثبت كل واحد منهم قدر ماله فيها او يصطلحوا
فسلمها الحاكم وسلمها الحاكم لمن له ورفع ايديهم بسوالهم واجرها ثم حضر مدعي الربع
واقام بينة شهدت بحضرة الشركا انه يملك الربع شايعا مستحقا له وانه كان بيده
فسلم الحاكم اليه الربع وتصرف فيه سنين وبقية الارض في يد الحاكم يوجرها ويدع اجرتها ثم
حضر بينة الملاك بعد سنين وشهد بينة كل احد منهم له بملكية ما كان يدعيه انه
كان بيده الى ان ازالها الحاكم بيده بحكم الحاكم لهم ويقع النقض على الجميع بالنسبة
فان كل واحد صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح فيقع التعارض [illegible] وليس
لصاحب الربع ان يقول للحاكم قد سلمت الي الربع من سنين وتصرفت فيه ويدي فيه
داخلة متمحض لنقص الشركا لان تقدم اثباته على اثباتهم لا يقتضي ترجيحه مع ملاحقتهم

في اثبات مثلا ما اثبته الى وقت اثباته ما اثبته قاله ابن الصلاح فايدة كان الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله يكتب على المكاتيب التي ظهر بطلانها انها باطلة بغير اذن مالكها وقد ذكر
في فتاويه واطال [illegible] وقال ما معناه ان لا يعطي الكتاب لصاحبه بل يحفظه الحاكم
في مسلة الحكم حتى يراه كل قاض فايدة قال الرافعي هل للقاضي الحكم بالتزام المبين بموجب
اقرار وغيره وجهان وذكر السبكي في فتاويه في الوقف انه لا يجوز الحكم للميت بانتقال حق
اليه لانه قد يحتاج اليه في وفاء ديونه ووصاياه وانتقال ما يفضل عنه لوارثه فيصح
الحكم بشرط ان يطالب به صاحب الدين والوصية او الوارث او وكيل احدهم
ويكون الحكم له لا للميت وانما الحكم بالانتقال الى الميت طريق على الحكم للميت بانتقال
الوقف اليه حتى ينتقل منه الى الطبقة بعده ويبني على ان البطن الثاني يتلقون من الواقف
او من البطن الاول والاصح الاول وعلى هذا يحتاج الى الحكم له مسيلة لا يجوز للحاكم ان يعلم
المدعي كيفية الدعوى في الاصح وتعليم الشاهد كيفية الشهادة كتعليم المدعي ولا يلقنه
كيفية ما يشهد به لم يجز جزما والمحنة انه اذا فعل ما منعناه منه فادعى المدعي او الشاهد
بتعليمه انه يعتبر بذلك هذا هو الذي يتجه مسيلة من عليه دين وطالب المستحق وامتنع
فالحاكم مخير بين بيع ماله بغير اذنه وبين ان يكرهه عليه ويعزره بالحبس وغيره قاله
في الروضة واختار السبكي في شرح المهذب انه ان كان له مال ظاهر وجب بيعه
ولا يجوز حبسه حتى يبيعه بنفسه لان فيه تاخيرا على الفور هذا في غير المفلس اما
المفلس المحجور عليه فيتعين القطع لان القاضي يبيع ماله ولا ياتي فيه خلاف لان ماله
بالحجر صار بيد القاضي واذا اراد القاضي بيع مال المدعى عليه كفاه بينة تشهد بان
المال في يده على الصحيح كما تقدم مسيلة ادعى اذا عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا ياتي الخ
بالبينة لم يلزمه وان اعتاد القضاة خلافه وقال بعض المتاخرين هذا الى راي الحاكم قاله
الرافعي وقال الامام ان خيف تغيب المدعى عليه الزم بكفيل اذا وعمل عليه عمل القضاة
عليه والا فلا ولو اقام شاهدين ولم يعدلا طولب بكفيل حتى يجبر لا فان امتنع حبس
لهذا الامتناع لا لثبوت الحق قاله الرافعي في الشرح ولو اقام شاهدا عدلا فالنص
انه يطالب بالكفيل اذا طلبه المدعي مسيلة قال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض

والمجذرة وابن الشبيل بل الوكيل يهم لسردوا ويسجلوا ولا يحبس الوكيل ولا الغيم الا في دين وجب
بمعاملته يعني فاذا كان على الموكل حق يحبس به فادعى به على وكيله وثبت الحق لم يحبس الوكيل
وهكذا فيم المحجور عليه قال شرح واذا غاب المكفول ببدنه لا يحبس الكفيل حيث لا يجب
عليه احضاره ولا يحبس المسح من الكفارات في الاصح لانها تؤدي بغير مال عدا والزكوة
والعشور انتهى مسيله فايده اذا التمس من القاضي احضار شخص في البلد فتي
الرافعي انه لا يجب سوالهما عن السبب لان الامر فيه سهل انتهى وافهم كلام شرح
وجوبه وهو ظاهر لانه ربما طالبه بما لا يسوغ طلبه فيبتذل او يتضرر وقد
بحث ابن ابي الدم هذا في شرح الوسيط ايضا فايده المذهب انه يجوز للقاضي ان يحضر من
كان في معاملته وان تعددت المسافة خلافا لما في المحرر والمنهاج مسيله من حبسه
القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه كذا قالوه وينبغي الا عند ا ر
الخ غريمه واعلامه الحال لكن لا يسمع البينة والا وجهه فلو اطلق المحبوس برضا
خصمه فاراد ان يقيم بينة باعسار لم تسمع وينبغي ان يجوز اطلاقه اذا ادا
ما عليه من الحق وفيه نظر قد يتلف لانه قبل وصوله الى المستحق فيفوت حقه
وهذا اولى واصح ولو ادعى شخص له على مسجون حق فجاز اخراجه من الحبس
لسماع الدعوى بغير اذن الذي حبسه له مسيله ذكر ابن الصلاح في الاقرار
عند الاقرار بمبهم انه اذا ثبت على شخص حق بين وله مال ظاهر لا يحبس نص
على المساقي وتبعه المغيظ بل يوفي الدين من ماله بطريقه اما باكراهه على البيع
او بيع القاضي عليه الباب الثامن في حكم الامنا كالوكيل والوصي والمقارض
والمرتهن ونحوهم وفيه مسايل مسيله افتى ابن الصلاح بانه لا يطالب الوصي
باقامة الحساب بل ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ونحوه قول الهروي
في الاشراف لا يطالب امنا القاضي بحساب وذكر في باب الوقف كما سياتي
شيا يتعلق بهذه ولو عزل القاضي نحو شب امينه فحصلت عنده فضله قدر اجره
مثله فقال اخذتها اجره فقيل لا يقبل قوله الا ببينة تشهد على المعزول انه
عين

عين له اجره وقيل يقبل قوله بلا بينه وافهم كلام بعضهم ترجيحه مسيله لو ادعى الوصي انه
ترك المال في جهاته فعن الرافعي ان كان المستحق معينا لم يتعرض له لانه يطالب بحقه ان لم
يصل اليه والا فالقول قول الوصي ولا يتعرض اليه انتهى وقال القاضي حسين اذا كان الوصي
قد نفذ الوصايا فالقاضي بالخيار ان شاء حلفه وان شاء تركه الى نجعل بها يؤدي اليه اجتهاده
انه المصلحه مسيله في فتاوي السبكي اذا اقبض امين الايتام لهم مالا الا الف درهم مثلا
ثم وجدنا عنده الف درهم مثلا فقال هذه ملكي واحتمل ما يقوله واحتمل خلافه وليس له بينه
تشهد على انه مختص به فالوجه ان يجعل بينه وبين الايتام فيحلف على نصفها وينفي اليمين في
النصف الاخر الى ان يبلغ اليتيم لان يده في قوة يد شخصين وهكذا كل امين من امنا الشرع بخلاف
المقارض والمودع فان القول قولهم في مثل ذلك لان المالك ائتمنهم فيجب عليه تصديقهم هكذا ظهر
لي ولا نقل فيها ذكره في ضمن المسيله الكيلانيه وما قاله بعيد ويشبه هذا كما اذا تنازع اثنان في متاع
البيت الذي هو ساكنها لان يد كل واحد منهما حقيقه واحدهما عرضا مبني بالشبهة الحضاحبة بخلاف
هذا مسيله مات شخص فادعى اخرانه شبه هذا المال وقال انه لوالدته مثلا فينبغي ان
يكون كالوجهين فيما لو كان في يد رجل مال على لميت فقال وصي الحق رب المال ان اصرفه
في كذا فهل يقبل قوله فيه وجهان حكاهما شرح ومال السبكي الى قبول قول صاحب اليد
في المسيله الاولى وتخصص الام دون بقية الورثه والاقرب انه لا يقبل قوله الا ببينه
مسيله اذا ادعى الوكيل بعين جعل الرد على المالك او انلفه في يده بغير تعد قبل قوله
ولو ادعى وارث الوكيل ان مورثه رد ذلك وانه تلف في يده من غير تفريط فهل يقبل وجهان
قال ابن ابي الدم في اخر ادب القضا اصحهما يقبل ولا خلاف انه لو ادعى الوارث انه رد بنفسه
وانه تلف في يد الوارث لم يقبل قوله الا ببينه فايده لو مات المرتهن ولم يجد العين المرهونه
او مات المودع ولم يجد العين عنده او مات الوصي او عامل القراض او القاضي الذي في يده
مال اليتيم او قيم القاضي والوصي او الاب ولم يجد المال ولا ادعت الورثه تلفه فقال
قالوا الابد ريحاله فالمنقول في فتاوي ابن الصلاح ان الاب لا يضمن شيا لانه امين
فلا يضمن الا ان تثبت خيانته وبهذا افتيت في المرتهن اذا مات ولم يوجد الرهن في
تركته ولا عرف من حاله شي وقد سيل السبكي عما اذا مات المودع ولم تجد الوديعه في
تركته ولا علمنا من حالها شيا فقال وجا في المسيله اربعه اوجه سوا مات فجاه
ام لا وسوا اوصى ام لا احدها يضمن في تركته ورجحه الشيخ ابو حامد وجماعه

ككالدين

معنى كتبه اهل
مع ... المرهونه

والثالث ان كان
ونسبه ابن الرفعه الي الجمهور وانه ظاهر النص والثاني لا لانها امانه
في التركه من جنسها ضمنها والا فلا ورجحه ابو حامد وحمل النص عليه ونسبه بعضهم الجاني
اسحق المروزي ايضا لانه حكاه مع الذي قبله قال السبكي والراجح قول القاضي ابو حامد
وعلي هذا هل يتقدم على الغرما او يزاحمهم وجهان ارجحهما عند ع التقديم وحيث قلنا
بالضمان فهو ضمان العقد لا ضمان العدوان ولم يصرح الرافعي بهذه المسيله وان
امكن اخذها من كلامه وان تحققنا تلفها بعد الموت فان مات فجاة وتلفت عقب موته
فلا ضمان كما لو تلفت في حيوته بغير تفريط واما ان مرض اي مخوف ضمنها لتقصيره
بترك الايضا **وافتي ابن الصلاح** في عامل القراض اذا مات ولم يوجد مال القراض في تركته انه
يضمن **وقال السبكي** ان وجد في تركته ما يمكن اذ يكون اشتراه بمال القراض للتجارة حمل عليه
وتوفي منه مقدما على الديون وان لم يوجد ذلك لم يضمن وحمل على ان مال القراض تلف انتهي وهو ماش
على ما تقدم من ترجيحه في الوديعه وكلام ابن الصلاح ماش على ما نسب الي الجمهور فيها وقال الجوزي
لا يضمن عامل القراض الا ان يثبت انه فرط وهو كالوجه المتقدم في الوديعه وقد نسب اخبار
ذلك الوجه في الوديعه الي الجوزي **ولو** مات القاضي ولم يوجد مال اليتيم في تركته قال ابن الصلاح
ولا يضمنه سواء مات بغتة ام لا لانه امين الشرع فلا يضمن لا يتحقق التفريط **وافتي**
ابن الصلاح ايضا في الاب اذا استولي على مال ولده ومات ولم يوجد في تركته انه لا يضمنه
الا اذا ثبت تعديه فيه وامين القاضي كالقاضي فيما صرحوا به في مسايل كثيرة والمتجه
ان الوصي كالمودع والمتجه في كل امين انه ان لم يتحقق خيانته لا يضمن اذا لم يوجد
المعين في تركته نعم ان كان هناك من جنسها ضمنها الا ان لم يتحقق تلفها **وافتي البغوي** فيمن
عنده عبد وديعه فابق من يده وعلم اباقه ولم يعلم مالكه الا بعد ايام ولو اعلمه
على الفور ادركه انه لا يضمنه بترك الاخبار لانه لم يضيعه مع انه عليه حفظه
فيما الظن فيمن جهل حاله **وافتي** ايضا فيمن اودع كيسا عند اخر ثم اخذه فقال انه قد حتمه
فقال المودع لم ينفك فساله الحاكم متي اودعك فقال من عشر سنين ففتح الختم فاذا
في الكيس دراهم من ضرب خمس سنين فلا يضمن المودع لاحتمال ان غيره فعل ذلك

و الراجع ان قال العبد الحي عنده ... ضمنها والا فلا ... ونسبه الي المروزي اظهر

الباب التاسع في مسايل كثيرة تتعلق بغرض الكتاب مرتبه على ابواب الفقه
وذكرت من ذلك كثيرا في باب الدعاوي فلا تهمله وراجعه فانه مهم **كتاب الصلوة**
مسيله كان القفال اذا صلوا العيد في المصلي يستتر للناس عن جنازة
لانه ليس بمسجد فلا يقتدي من عليه بمن فيه لان فتيا الفقيه بسطح الدار بمن فيها باطل
خلاف المسجد **مسيله** سيل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرون القران
ليغروا العالم الزاهد من الطريق التي سلكها **فاجاب** بان ظاهر المنقول ينفي قراتهم للقران
وقوعا ويلزم منه انتفا الصلوة لان من شرطها الفاتحه وقد ورد ان الملايكه لم
يعطوا فضيلة القران وهي حريصه لذلك على استماعه من الانس فاذا قراة القران
كرامه اكرم الله تعالي بها الانس غير انه بلغنا ان المومنين من الجن يقراونه
مسيله قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة الامر ان ينصب اماما فاسقا
للصلوات وان صحت الصلوة خلف الفاسق اي لان امامة الفاسق مكروهة وولي
الامر مراعاة المصلحه وليس من المصلحه ان يوقع الناس في صلاة مكروهه **ولفظ**
الشافعي كما حكاه عنه الفارسي في اخر كتابه العيون ومنزله الوالي من الرعيه بمنزلة الولي
من اليتيم ونص الاصحاب تبعا لنص الشافعي على انه يكره القدوة بمن يرغب عنه ظاهره
فقياس ما تقدم ان لا يصح نصبه اماما للمصلين **مسيله** لو كان في البلد اربعون
فقط وهم خرس ففي وجوب الجمعه عليهم احتمال وجهين لابن القطان **مسيله**
افتي ابن العماد بن يونس كما نقله صاحب التعجيز حفيده بان تقديم الحاضرة المدركه
افضل من تقديم الفايته وشبهه الغزالي في الاحيا وجزم في زيادات الروضة بخلافه
والاول رجح اذا قلنا الجماعه فرض واقام البارزي في تمييزه ما قدمناه وجهين
باب العيدين لو شهد ان الليله من شهر كذا قبلت شهادته **ولو** قال رايت
الهلال لشهر كذا والليله منه قبلت ايضا **ولو** قال اشهد اني رايت الهلال ففيه
الخلاف في شهادة المرضعه اذا ذكرت فعل نفسها ذكره ابن ابي الدم وتقدم في

مر بيان

لكن يجب الكلام ... الاصغر

يقبل شهادة الشاهد
تنفذ من الشهادات وافتى السبكي في الجلباب بانه
اني رايت الهلال وان اخبر عن فعل نفسه **كتاب الزكوة مسيله** قال
ابن عبد السلام في الفتاوي الموصليه يعتبر الصاع بالعدس فكل مني وشيء من العدس
خمسه ارطال وثلث فهو صاع **مسيله** افتى العماد بن يونس انه لا يجوز للام الغوي
ان ياخذ من زكوه ولده وخالفه اخوه الشيخ كمال الدين ابو شامة التنبيه فافتى
بالجواز وهذا كله بنا على انه يلزم الابن نفقته وقد تكون الجوا بان مبنيان على الخلاف
في ذلك **وافتى** ابن الصلاح بانه يجوز للغارم وابن السبيل صرف ما اخذاه لحاجتهما
وحاجة اهلهما وسعي ابن السبيل في طريقه ويقضي الغارم من موضع اخر
وان الفلاح اذا بذر من ماله وقاسمه المقطع على الزرع فعلى الفلاح عشر الزرع
بكماله وما ياخذه المقطع انما هو عوض عن منفعة الارض كالاجرة وفساد هذه
المعامله لا يجعل ذلك مغصوبا لانه رضي به **كتاب الحج مسيله** قال الديبلي لا تسمع
الدعوى في حقوق الله المحضه كالزنا والشراب والكفارات بان يقول مثلا
لزمتك كفاره في حنثك او في قتل او في جماع في نهار رمضان او في حج ونحو ذلك
ولا يمين عليه **ولو** التزم الحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه
ولا بينه لان تصحيح ذلك بالبينه لا يمكن فرجع الى الاجير **كما لو** طلق امراته ثلاثا ثم
قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت فانها يقبل قولها ولا بينه عليها
ولو قال الاجير قد جامعت في احرامك فافسدته لم يحلف ايضا ولا تسمع هذه الدعوى
فلو اقام بينه انه جامعها محرما في عرفات يوم عرفه او قبل الوقوف بعرفه فقال كنت
ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات
بغير احرام او قتل صيدا في احرامه ونحو ذلك لم يحلف لانه حق من حقوق الله تعالى وهو امين
في ذلك انتهى **فلو** تعلق بذلك حق لادمي سمعت الدعوى وقد ذكروا في الوصايا لو قال ان لم
احج العام فانت حر فاقام العبد بينه انه كان يوم عرفه بالكوفه سمعت وعتق **ولو** احرم
بالحج ونسي طواف الافاضه فاحرم بعمره وطاف بها وقع عن طواف الافاضه لان
احرامه بالعمره لم ينعقد **فلو** مات الاجير بالحج فقال وارثه مات بعد ان حج قبل قوله كقول
الاجير

مالوفلو قال ابعث عن ابي حجة السنه فلك كذا فقال بعد حججت لم يقبل قوله الا ببينه فان انكر
الوارث حلف انه لا يعلم انه حج عن ابيه هذه السنة لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينة الزمنا
المذكور اليمين انتهى وظاهر ما طلاقه نقه ما لان يقال مراده بالبينه هنا انه راى هناك في
مواطن المناسك السنة الماضيه لا انه حج **مسيله** وقع عند الشيخ تقي الدين السبكي ان نازع
رجلان في حجه اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كلا منهما ان يحج بها عن الموصى في سنة **مسيله**
قال احجوا عني فلانا بالف درهم واجره مثله خمسمايه فوجهان احدهما الايصرف لمن
يحج الا اجرة المثل لان الزياده وصية ولم يعين الموصى له والثاني هو وصيه لشخص
موصوف بان يحج عنه فيدفع اليه الالف ان حج حسبت الزياده من الثلث وبهذا جزم الرافعي
ويحتمل ان يجي وجه ثالث تشبيه ذكره في الوصايا **كتاب البيع مسيله** باع مال
غيره بغير اذنه فليس للمالك ان يدعي على البايع ان لا يسلم المبيع الى المشتري ويستوفي عليه بحسبه
بدعي عليه القيمه نعم له ان يطالبه برد العين وبتعذر ردها **مسيله** لو اشترى شيا بثمن
في الذمه بنيه ان يشتريه لابنه الصغير وقع الشرا للابن والثمن على من قبض على ابيه لو قبل
لابنه الصغير نكاحا فهل يكون ضامنا للصداق قولان الجديد لا فعلى هذا لا يبنى على الاب
والقديم نعم فعلى القديم يجب الثمن هل على الاب في ماله ثم يرجع على الابن بخلاف ما لو
اشترى شيا لولده الصغير بمال نفسه يقع الشرى للطفل ويجعل كانه ملكه الثمن
ثم بلغه من البايع فهو هبه منه له فلا يرجع بقيمته **مسيله** باع حمارا الى اجل فلما
انقضى تراجعا الى الحاكم فانكر المشتري الشرى ورد الحمار وحلف على نفي الشرى فليس
للبايع ان يطالبه بالكرا لانه اقر ان الحمار ملكه بالبيع وانه لم يكن يلزمه الكرا **مسيله**
باع دارا اجرته عمرها المشتري ثم استحقت فللمستحق اخذ بنا به وعلى البايع ما بين
قيمته مبنيا ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض غيره باذنه ولا رجوع للمشتري بما انفقه كنفقة
العبد والدابه **ولو** كان المشتري زوق بطين او جص فللمستحق تكليفه نزع ذلك
ثم يرجع المشتري بنقصانه على البايع فان رضي المستحق بان يكون سرح لا له جاز كما لو
اشترى ثوبا فصبغه فزادت قيمته ثم استحق ورضي صاحب الثوب بالشركه فانه
يعوز طلب ازالته فله ذلك وان صار الصبغ بنزعه هالكا ورجع المشتري على
البايع بما بين قيمته ابيض ومصبوغا قاله القفال **وافتى** تلميذه القاضي حسين

فان احمل

بانه لو اشتري دارا وعمرها ثم استحق ونقصت عمارتها او عبدا فانفق عليه ثم ان
البايع كان اعتقه فهل يرجع على البايع بارش النقص وبما انفق على العماره والعبد
وجهان وللشافعي نصان يدلان على ثبوت الرجوع لانه نص فيمن انفق على
الباين التي ادعت الحمل ثم بانت حايلا انه يرجع عليها وانه لو عجز المكاتب عن
النجم فعجزه السيد بحضر من الحاكم ثم انفق عليه ثم ظهر للمكاتب مال انه يرجع
عليه بما انفق عليه انتهي والمرجح انه لا يرجع بالنفقه وافتي البغوي فيمن اشتري
ارضا وعمرها وادي خراجها او عبدا فانفق عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة
المثل ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقه لانه دخل في العقد على انه يضمن الخراج والنفقه
ولا يرجع باجره المثل ان انتفع بالعين والا فالخلاف وافتي الغزالي فيما اذا
خرج المبيع مستحقا وقد بنى المشتري وغرس وكلف القلع انه يرجع بارش
نقضان البنا تغليبا للتغرير ولا يرجع بنقصان قيمه الشجر بالقلع فان
القلع فوت عليه ما كان يتوقع حصوله من الارض فلم يحصل الا قلع ولا
يرجع بمال خسره وذلك المال غير مستفاد من الارض وزيادة الشجر
مستفاده من الارض ولم يسلم عاقبته قال ولو طولب باجرة الارض
في مدة الغراس رجع بها تغليبا كقيمة الولد ان لم يحصل من الغراس شي فان
حصل الحق بالمهر ثم ينظر في الحاصل وبنسبته الى الاجره انتهي مسيله لو جا
عبد الى رجل وقال ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه
فصدقه ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في
[illegible] قاله القاضي حسين في فتاويه مسيله باع ترابا من ارض قدر ذراع طولا
وعرضا وعمقا لم يصح لان تراب الارض يختلف مسيله اشترى جارية فوجدها
لا تنبت عانتها فهو عيب ذكره الهروي وشرحها التي لا تحيض مسيله في
فتاوي القاضي حسين لو اشتري ضيعة من قيم صبي وسلم الثمن فبلغ الصبي
وانكر كون البايع قيما له بالثمن واسترد الضيعه ثم اشتراها المشتري من
الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البايع لانه كان صدقه على الولايه كما لو

اشتري

اشترى من وكيل رجل ودفع الثمن اليه ثم انكر الموكل الوكاله فاخذ المبيع ثم اشتراه
المشتري من المالك لا يرجع بالثمن على الوكيل لانه كان صدقه على الوكاله انتهي
وهذا يخالفه قولهم اذا اشتري شيا وصدق المشتري البايع على ملكه للمبيع
ثم استحق انه يرجع عليه بالثمن لانه انما اقر بنا على ظاهر الحال وقد لك هذا وهاب
وجه انه لا يرجع مواخذه له باقراره فلعل ما ذكره القاضي هنا ذلك الوجه فليحرر
مسيله باع عبدا من شخصين بالف درهم بشرط انهما يتضامنان بطل البيع
في الاصح مسيله لو اشتري عبدا مريضا ظن انه عارض يمضي فبان انه مرض مزمن
او دق فله الرد كما لو اشتراه وبه دمل ظن انه ما به فبان انه اصل الجذام او راي بياضا
ظنه بهقا فبان برصا فله الرد مسيله اشتري من رجل دارا فطالبه بالثمن
فقال المشتري الدار لم زوجتك لا لك فقال بل ملكي فله اخذ الثمن منه ثم المقر لها
انتزاع الدار من المشتري لاقراره ولا رجوع على البايع قاله القاضي حسين قال
فلو اعترف ان الدار لم زوجته وانها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه
باقدامه على الشرا مقر بصحه القبض منه انتهي والقياس ان للمشتري اجبار
البايع على اثبات وكالته لان القفال قال لو اشتري شيا من وصي ثم امتنع
من دفع الثمن حتى يثبت وصايته فله ذلك مسيله قال القاضي حسين لو ادعى
انه باعه داره فانكر فاقام بينه على بيعه او اقراره فقال كنت صغيرا وقت البيع
صدق بيمينه الا ان يقيم المدعي بينه على كونه بالغا يوم البيع او على اقراره بانه
كان بالغا انتهي وقد يقال لا بد من اثبات الرشد ايضا مسيله في فتاوي
النووي لو باع شريكه نصيبه من الغرس وعلمها المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فللشريك ان يطالب بقيمه نصيبه من شا منهما انتهي ولم يتعرضوا للقرار
الضمان والظاهر انه على البايع الا ان يعلم المشتري مسيله لو سلم البايع المبيع
الى المشتري حيث ثبت الخيار لم يجب على المشتري تسليم الثمن وهل للبايع الاسترداد
وجهان مسيله افتي ابن الصلاح في مغنيه اشتريت جارية للفساد وحملتها

على الفساد لانها تباع عليها قهرا اذ تعين ذلك طريقا في خلاصهما من الفساد كما افتى
القاضي حسين فيمن كلف عبده ما لا يطيقه ان يباع عليه تخليصا له من الذل مسئلة
اشترى كرما واستغله سنين ثم طولب بثمنه فانكر الشرى وحلف عليه فليس للبائع
ان يرجع عليه بما استغله اذ انكر الاستغلال واقام البينة البائع عليه
بينة لان البائع بزعمه انه استغل ملكه وانما ادعى عليه الثمن وقد تعذر
عليه ثمن المشتري فطريقه ان يفسخ البيع هذا هو الاظهر من وجهين في المسئلة
المسئلة بحالها وكان على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه اياه او بمثله ووقع
التقاص ثم انكر الشرى فتعين هنا الوجه الاخر من وجهين وهو ان البائع يبيع الكرم
يستوفي من ثمنه ما اخذه المشتري الداين على جهة استيفا الدين ولا يكون له ذلك
الان باخذه الداين وقبله لا يجوز قاله ابن الصلاح مسئلة لو باع ارضا وخراجها
ستة دراهم فقال لا اقبل البيع حتى ينقص الخراج ثلثها فباعه البائع بخراج خمسة
دراهم على الارض فالبيع باطل ولو قال له البائع خراجه خمسة دراهم واشتراه فبان
ستة فله الرد كما لو قال البائع هذا العبد لا عيب فيه ثم ظهر معيبا نعم ان علم المشتري ان خراجه
ستة فلا رد ولا اثر لقول البائع انه خمسة دراهم مسئلة افتى النووي بانه لو اشترى بستانا في
قرية فالزمه الوالي ان يضيف جابيا بسبب البستان فله الخيار اذا كان ارضا وجدها البستان
معروفا بمثل ذلك وافتى القاضي حسين فيمن اشترى ارضا فوجدها مرتع الخنازير ولم يعلم
ان له الرد خلافا للعبادي مسئلة افتى ابن عبد السلام فيمن باع بالغا وهو معترف له بالرق ثم ادعى
بعد ذلك انه حر واظهر كتاب عتق متقدم من الشافعي رح على البيع انها تسمع دعواه وبينته انتهى
ولم تفرق بين ان يبدي عذرا في اقراره بالرق اولا كما ذكرناه في نظايره وقد يفرق بينهما
بان العتق يطلق على نفسه بانه مملوك فلان وعبده بالعرف وقد اطلق الديلي انه لو باع عبدا
ثم ادعى انه كان اعتقه واقام بينة انه يقبل ويعتق مسئلة افتى البغوي فيمن اشترى امة
فظنها اخته وقال البائع اظنها انها بنتي من زنا بان رآه فله الرد لانه لم يتحقق زناها قبل
العقد مسئلة باع نصف بستان وشهدت به بينة ومات البائع فادعى وارثه
انه باعه بيع امانة متى احضر الثمن اخذ البستان واقام بذلك بينة فافتى الشيخ شرف
الدين المقدسي بانه ان شهدت كل بينة على انشا العقد على ما ذكرت تعارضتا وتساقطتا
فيصدق

فيصدق من يدعي نفي الشرط وان شهدت بينة على الاقرار وبينة على الانشا فبينة
الانشا اولى لان معها زيادة علم وان شهدتا على الاقرار تساقطتا انتهى قال بعض من ادركناه
وهذا حيث لا تاريخ فان كان وتقدم اقراره عمل به انتهى باب الربوا مسئلة اختلفا
هل تقابضا قبل التفرق او بعده ففي المصدق منهما وجهان قال ابن ابي عصرون ان
كان مال احدهما في يده صدق المنكر بيمينه والا فصاحبه ولو اتفقا ما يتبين فقد مضت
به الصحة باب المناهي تفريق البيع مسئلة ما اذا اشترط على المشتري بينهما
يتضامنان مسئلة لو باعه شيا بشرط ان يرهنه المبيع بعد قبضه ورده
اليه بطل البيع لانه استثنى لنفسه منفعة في المبيع وهو حبسه باب الرد بالعيب
هو على الفور اذا كان العقد ورد على العين والا اذا طلب الرد بعيب ونفى اثباته مدة
فعجز ثم اراد الرد بعيب اخر علمه حين الشروع بذلك العيب فانه يجوز له الرد لا بذلك
العيب الا اذا قال لم اره الى الان فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق
بل يكفي الرؤية العرفية قاله ابن الصلاح ومراده اذا لم يكن العيب ظاهرا بارزا بحيث
يراه كل من نظر الى المبيع كتاب السلم مسئلة لو وجد راس المال في يد المسلم
اليه فقال المسلم اقبضته بعد التفرق فقال بل قبله وانما ما يثبتين فبينة المسلم
اليه اولى مسئلة يشترط في المسلم في الحبوب ذكر الجنس والنوع وصغر الحبة وكبرها
والعتق والحداثة قال ابن الصلاح ويشترط ان يذكر في القمح ان حبه صغارا او كبارا
او وسطا ذكره في فتاويه في الاهاثم مسئلة كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به
باب القراض مسئلة يجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه وهل يجوز القرض
في الذمة ثم تعيينه في المجلس وجهان وفي قرض العقار وجهان وفي قرض المنفعة وجهان
مسئلة قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض الدين
ولا بد من تجديد قرضها فلو كانت في يد فلان وديعة او غيرها صح القرض باب
الرهن مسئلة رهن عند شخص ثلاث ملاحف وثلاث عمائم لو مثلا وقبضه
المرتهن على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من الملاحف وقعت من يده على
باب دار الراهن فافتى الشيخ تاج الدين والكمال سلار بانه يضمن لانه مفرط

فان اليد ليست حرز الملك مسئلة اذا رهن نصيبه من بيت في دار باذن شريكه
صح او بغير اذنه فوجهان فان قلنا يصح فقسمت الدار فوقع البيت في نصيب شريكه
غرم الراهن قيمة البيت فيكون هنا مكانه مسئلة في فتاوى القاضي حسين
اذا اذن المرتهن في بيع الرهن لا يبطل الرهن مسئلة لو رهن ثمرة وحدها على الشجر ولم
يمكن تجفيفها فهو كرهن ما يسرع اليه الفساد وان امكن تجفيفها نظر فان كان بدين
حال جاز ولم يبد صلاحها ولا يشترط شرط القطع بخلاف البيع لان حق المرتهن لا
يبطل باجتياحها بخلاف حق المشتري وكذا لو كان الدين مؤجلا يحل قبل ادراك الثمرة
او بعده فان كان يحل قبله ورهن مطلقا لم يصح لان العادة في الثمار الابقاء الى
الادراك فكانه رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعده وان شرط القطع صح مسئلة
هل يصح الوصية بالمرهون وجهان اصحهما نعم مسئلة له دين به رهن فاقر بالدين
لزوجته او لولده الذي هو تحت حجره فافتى النواوي انه لا ينفك الرهن وافتى الشيخ تاج
الدين بانفكاكه لانه اذا اقر ان الدين صار لزوجته وولده ... بوجه صحيح يعني
حملا لكلامه على الحواله اذ لا طريق سواها وقال القاضي نجم الدين ابن سنا الدولة الفقيه العالم
انه راي منقولا انه ينفك الرهن وينبغي ان يقال اذا اقر بالدين كان لهما واسمه عارية
فلا ينفك الرهن بل ينتقل اليهما وكذا ان اطلق الاقرار فان صرح بانتقال الدين اليهما
او دل عليه كلامه انفك قاله بعض مراجركناه وهو حق مسئلة لو تنازع الراهن
والمرتهن في البداءة في التسليم ففي الرافعي في البيوع المنهي عنها ان الراهن يجبر اولا
على دفع الدين ثم يجبر المرتهن على تسليم المرهون باب التفليس مسئلة اشترى
جارية فوطيها وحبلت ثم افلس فافتى النواوي بان للبائع الرجوع فيها دون الولد قال
الشيخ تاج الدين وهو غلط لان حق الاستيلاد يتعلق بالجارية قبل الحجر وشرط
الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع مسئلة قال الرافعي هنا قطع الاكثرون انه لا يجوز
لغرما الميت او المفلس الدعوى على من للميت او المفلس عليه فان لم يدع الوارث
جاز لهم على قول مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة
عبد الله

عدالة المشهود له باطنا بل يكفي العدالة ظاهرا نعم يشترط ان يتقدم معرفة
الشاهد له ويكتفي في اختباره بالاستفاضة والشهرة مسئلة يشترط في شهود الاعسار
ان يكونوا خبيرين بباطن حال المشهود له ويجوز للقاضي اعتماد انه بالصفة المذكورة
اذا عرف ذلك مسئلة يقول الشاهد بالاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه والقياس
استثناء كل ما يقتنيه له ولا يحلف مع البينة الا بطلب الخصم فلو ادعى ان غريمه يعلم
اعساره فله تحليفه على نفي العلم فان نكل حلف وثبت وان حلف حبس فان ادعى
ثانيا وثالثا انه بان له اعساره فله تحليفه الا ان يظهر ان قصده الايذاء مسئلة
اذا عامل ولي اليتيم بماله يشترطه غير انه لم يذكر في كتابة الحجة على اسم المقر وابيه وجده فقط
وطلب هذا فلم يعرف فهو تفريط من الولي يضمن به قاله ابن الصلاح مسئلة اذا خلي بعد ثبوت
اعساره فادعى غريمه بعد ايام انه استفاد مالا وانكر صدق فلو اقام بينة انه راى في يده
مالا يتصرف فيه امر بتسليمه للغرما فان قال هو وديعة او قراض لفلان وصدقه المقر له
فهو له ولا يحلف على عدم التواطئ او كذبه سلم لهم ولا يلتفت لاقراره لاخر فلو شهدت
البينة انه ملك المفلس واقر هو به لغيره قدم الاقرار ورجع المقر له فان كان غائبا انتظر
مسئلة الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده واذا ثبت له مال اخذ في دينه قهرا مسئلة
ادعى انه قادر مليء ثم ادعى افلاسا لم يقبل الا ان يقيم بينة بذهاب ماله او بالوجه الذي
صار به مفلسا وله تحليف المدعي انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر به مسئلة اذا تحمل
شيئا من الاجرة في الاجارات التي تسقط اجورها في عقودها فلا تحل اجرة كل شهر مثلا
الا بانقضائه ولا يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ باجرة لم تحل بعد ولا
بما حل وانقضت مدته لان المعقود عليه هو المنفعة وقد تلفت بمضي
زمانها وانما يفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ
فلو كانت الاجارة حالة وافلس بها فله الفسخ باب الحجر مسئلة يتصرف الولي
بالمصلحة فيشتري العقار للمحجور الا ان لا يكون فيه مصلحة كثقل الخراج او جور
صاحب البلد او اسراع الخراب ولا يجوز شراؤه ولا يبيع عقاره الا لحاجة
كنفقة وكسوة ولم يف غلته بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير في القرض مصلحة

ويجوز بيعه لغبطة كثقل خراج او طلب باكثر من ثمن مثله ويجد مثله ببعض ذلك
واذا باع الاب عقار طفله ورفعه الى القاضي سجل على بيعه ولا يكلفه اثبات الحاجة
او الغبطة بخلاف الوصي والامين وفي احتياجه الى اثبات عدالة الاب والجد للتسجيل
وجهان مسئلة زوج ابنته وادعى انه قبض المعجل من صداقها باذنها له في ذلك فافتى
البرهان المراغي ان ذلك ليس فكاً للحجر عنها ويسمع دعواه بعد انها تحت حجره
ومثله افتى القاضي بدر الدين بن جماعة فيمن له بنت بالغة تحت حجره فاستدان شيئا وضمنته
البنت باذن ابيها فقال لا يكون متضمنا لفك الرشيد الحجر عنها فائدة لو سعى شخص في
فكاك اسير وكان يجمع له المال من الصدقات وغيرها وهو فقير فله ان ياكل منه كولي اليتيم

باب الصلح مسئلة ادعى عليه الفا فقال صالحني منها على خمسمائة وهبني خمسمائة
ولي بينة وعجز عن البينة قال البغوي فلا يكون اقرارا لانه لم يقر انه يلزمه وقد يتصالح على
الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق قوله لا يحكم بالفاني انتهى وصرحوا ان قوله وهبني
كذا كقوله ابراني مسئلة اذا كان له ما يجري في قناة بعضها في ملك غيره وقد تهدمت
وجب على ملاك الارض اصلاح القناة ان كان اجرا الما عليهم في الارض حقا لازما مسئلة
ادعى على شخص بان لي طريقا في ارضك الى ارضي فقال في جوابه انا اعين طريقه كما تشا
فهو اقرار منه بالطريق لكن لا يجب عليه ان يعين طريقا كما يشا المدعي بل اذا عين طريقا
ولم يرض فالقول قول المدعى عليه بيمينه فاذا حلف فقد اقر المدعى عليه بطريق للمدعي
ورده وحكمه معروف قاله القاضي حسين مسئلة في فتاوي القاضي ايضا لو نصب
رحا على نهر في شارع نافذ بحق العامة جاز ان لم يضر باحد فلو نصب اخر رحا اخرى
اسفل منه او تحته جاز ان لم يضر احدا فان ضر من فوقه بان كان يرد الما
ولا يجري سريعا منع منه لان من استولى على مباح ليس لاحد ان يفعل ما يضره
فلو ادعى صاحب المحدثة ان ضررك من جهة انك غيرت رحاك عما كانت قديما
واقام بينة سمعت بينته ولا يمنع فلو اراد الاول ان يقيم بينة انه ما غير رحاه
لم تسمع لان البينة الاولى معها زيادة علم مسئلة له ممر في بستان لجماعة وليس

موضع

موضع ممره معينا وطلب صاحب البستان قسمته وجعل استطراق المستحق بين
القسمين من وسط المكان فافتى الشيخ تاج الدين بان لهم ذلك وليس لصاحب
الاستطراق ان يجعل ممرا مكانا معينا لاستطراقه ثم قال وفيه نظر وهو كما قال
مسئلة شخص له دار ولجاره مكان ينزل منه الضوء الى دار جاره من جدار
فافتى البارزي قاضي حماه وجماعة من فقهاء عصره من الشافعية انه ليس لصاحب الجدار
هدمه ولا سد الكوة التي ينزل منها الضوء الى دار جاره ونسبه بعضهم الى
الجويني وفيه وقفة لان مجرد الهوى لا يقابل بعوض فكيف يكون منع هدمه بحق
فاجاب عنه الشيخ تاج الدين بانه قد يكون اشترى منه بعض الحائط وفيه طاقة
مسئلة في فتاوي القاضي ايضا اذا كان الزقاق لجماعة وهو غير نافذ فليس للاجنبي
ان يجلس فيه دون اذنهم وفي الحاوي هل يجوز الجلوس في افنية المنازل وحريمها
بغير اذن ملاكها وان كانوا اهل رشد او لا فان لم يجز الا باذنهم لم يجز ان ياخذوا عليه
اجرة كما لا يجوز ان يبيعوه لانه بيع لمملوك وليس بمملوك انتهى وهو بنا على ما اعتقده
انه غير مملوك والاصح انه مملوك لكن قال لا يجوز الابتياع مع قولنا يملك فعلى هذا لا يوخذ
اجرته ايضا قاله الاسنوي مسئلة قال المتولي لو كانت الارض موقوفة فاراد الموقوف
عليه ان يصالح غيره على اجرا الما فيها فان كان في الارض ساقية محفورة فصالح على
ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقية لم يجز لان الموقوف عليه يستحق
المنفعة ولا يجوز حفر الساقية في الارض ثم قال ولو اراد ان يصالح على اجرا الما على
سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه انتفاع وان اراد ان يصالح على مال على
الاطلاق لم يجز لان البطن الثاني ان قلنا يتلقى من الواقف كان المصالح متصرفا في حق غيره
وان قلنا يتلقوه من البطن الاول فعليهم ضرر لانه لا يحصل لهم نفع لان المال يستحق
بالعقد وقدر المعقود عليه غير معلوم حتى يسقط المال عليه فيتوزع في تركته بما يقابل
حقوقهم مسئلة باع دارا انصب ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري
منعه من ذلك ان كان مستند ذلك كونهما اجتمعا في ملك البائع وان كان ذلك مبنيا على
سبب سابق على اجتماعهما في ملكه اوجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس لمشتريها

المنع **مسئلة** في فتاوي القاضي لو انتشرت اغصان شجرة الى هوا دار الجار فلم يتعرض
له حتى باع داره فللمشتري مطالبة صاحب الشجرة بازالة اغصانه من هوا داره وليس لصاحب
الشجرة ان يقول انك اشتريتها هكذا لان مجرد الهوى لا يملك بخلاف ما لو اشتري ارضا فيها
مجرى ما للغير فليس للمشتري منعه لان مجرى لما يملك على الانفراد ويجوز بيعه **مسئلة**
طريق مشتركة بين جماعة في وسط ملك انسان يمرون فيه الى املاكهم فطالبوه ان يشهد
عليه ويقر بحقهم بحضرة شهود وجب عليه ان يقر لهم ولا ينافيه قول الامام لو قال
لمن عليه دين اشهد على دينى لم يلزمه قطع به الاصحاب وفيه وجه ضعيف وكان
الامام راى ذلك وتبعه كالكفيل والرهن لكن يؤيد ما قلناه قولهم يلزم الراهن
اذا اخذ المرهون لينتفع به الاشهاد كل يوم نعم لا يلزمه ان يشهد عليه حتى يشهدوا
على انفسهم له اذا طلب منهم لانه ربما لو اقر لهم او لا انكروه المشاركة متمسكين باليد
باب الحوالة مسئلة لو احاله بشرط ان المحيل ضامن الحوالة لم تصح الحوالة فلو لم
يشترطه وضمن في المجلس فالمتجه الصحة ولو شرط ان يعطيه المحال عليه بالدين
رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة **باب الضمان مسئلة** لا يجوز تعليق الابرا فلو قال
ابراتك بعد موتي او اذا مت فانت برى فهو وصية ولا توقيته **فلو** قال ابراتك
الى شهر فاذا مضى عاد ابراه لم يبرا او يشترط التصريح بما يبرى منه **فلو** قال ابراتك لم يبري
من شي قاله في الانوار ولو قال ان ابراتني فانت طالق فقالت ابراتك فان اطلق او لم
يرد الابرا عن المهر يبري اذا وجد الابرا بشرطه وطلقت **وفي فتاوي** القفال لو قال
لامراته ان ابراتني فانت طالق فقالت ابراتك فلا يكون هذا شيا ما لم يقل ان ابراتني
عن دينك او عن مهرك فان لم يرد بذلك شيا او اطلق الابرا عن المهر لم يكن شيا
وان اراد الابرا عن المهر وارادته وهي عالمة بقدره صح انتهى **مسئلة** لو ادعت
بصداقها على زوجها فقال قد ابراتني منه فقالت نعم ابراته ولم اعلم قدر الصداق
قال البرسلي فان زوجها الاب اجبارا وهي صغيرة صدقت بيمينها انها لا تعلم قدره
ولا تصح البراة وان كان تزوجها بالعقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه في علمها
بقدره

بقدره حين ابرائه لان الصغيرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة انتهى
وهو واضح في النيب اما البكر المجبرة فينبغي ان ينظر الى الحال فان دل الحال على
علمها لم تصدق والا صدقت ولو ابرا عن دين ورثه من ابيه وادعى انه لم يعلم مقداره
صدق بيمينه فلو اقرضه هو فان المصدق بيمينه المقترض انه يعلمه قال الشافعي
ولو انه حلل رجلا من كل شي وجب له لم يبرا حتى يبين انتهى وذكرنا في اخر الاقرار عن ابن
الصلاح ما يخالفه **مسئلة** زوج ابنه وضمن صداق زوجته ثم مات الابن وخلف
تركة فارادت الزوجة ان تاخذ صداقها من الاب وتفوز بالتركة لانه ضمن بغير اذنه
وافتى السبكي تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من الادا لان الدين يتعلق بالتركة تعلق
شركة فيقدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة كدين به رهن لا يلزم الادا من غير
الرهن وفي مختصر النهاية لو مات الاصيل واراد الكفيل الزام رب الدين باخذ دينه من التركة
فله ذلك في الاصح **ولو** ثبت لاجل تحقق الضمان من مقصود افمات الاصيل فللضامن ان يقول
لرب الدين اما ان تاخذ حقك من التركة او تبريني انتهى والارجح انه ليس للاب الامتناع
من ذلك كما ذكروه فيما اذا كان بالدين رهن وكفيل **مسئلة** اشترى ارضا وبنى فيها او غرس
ثم استحقت فقلع المستحق البنا والغراس وجب ارش نقصه على البايع في الاصح
ولو ضمنه ضامن فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القطع لم يصح والاصح ان
علم قدره وكما لا يصح ضمان النقص من غير البايع لا يصح من البايع قاله في الروضة
مشيلة قال القاضي في فتاويه لو قال ضمنت مالك على زيد في ثمن جاريتي هذه لم يصح
الضمان وان قال ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا صح **مسئلة** لو باع عينا
لرجلين بشرط انهما متضامنان في الثمن بطل البيع وقد تقدم **مسئلة** لو قال الولي
لابي الزوج الصداق كثير واين تقدر فمن ابن يوخذ فقال الاب عندي عندي كما عندي
كذا لم يلزمه لانه يحتمل الوعد والكفالة قاله ابن الصلاح في الصداق **باب الشركة**
مسئلة ادعى عليه الفا واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بان
ملك الالف من مال الشركة لم يكن دافعا لبينة المدعي لاحتمال انه كان من مال الشركة

الا انه صار متعديا فيه فيضمنه فلذلك لم يكن دافعا قاله القفال مسيله لو قال
انا وفلان شريكان في هذه الدار هي بيننا نصفان فلو قال للمقر له الربع مثلا
فوجهان احدهما يسمع ويحلف معه لان يقوله محتمل والثاني لا وجزم الرافعي
في كتاب الخلع بالاول ولو شهدت بينه بان زيدا وعمرا شريكان في هذا
المال اشتفشرت البينه عن مقدار النصيبين فان لم تبين والمال في يدهما جعل
بينهما نصفين وان كان في يد احدهما فالملحه الرجوع اليه بنا على الوجه
الاول فايده المذهب انه لا ينفرد احد الشريكين بقسمه المشترك ان كان مثليا وافتى
ابن عبد السلام بانه يجوز على الشريك الاكل من المشترك وان كان دون حقه
وافتى النواوي وابن الصلاح بانه اذا غصب دراهم وخلطها بماله ولم يتميز فله
افراز قدر مال المغصوب منه ويحل له الباقي وافتى ابن الصلاح ايضا فيمن جمع مالا
من الناس لمصلحه ثم اراد رده اليهم فله دفع ما لكل منهم باب الوكاله مسيله
وكله ليبيع موجلا فعليه بيان الغريم لان المطالبه عند المحل ولو امره بدفع ذهب
لصايغ بصوغه فدفعه وطالبه الموكل ببيانه لزمه البيان فان امتنع فمتعد
فلو بينه بعد ذلك وكان تلف في يد الصايغ لزمه الضمان ذكره في الروضه في
فروع وكله ببيع فباع ورد عليه بعيب مسيله اعطاه عينا ليبيعها ببلد
كذا ويشتري بثمنها عبدا فله ان يودع العين في الطريق عند امين اذا اراد ...
لغيره فلو وصل الى تلك البلده لا يلزمه بيعه فلو باعه لا يلزمه ان يشتري واذا
اشترى لا يلزمه الرد واذا لم يشتر لا يجوز له رد الثمن لان المالك لم يامره برده
فلو رده دخل في ضمانه مسيله اذا وكله باستيفا حق فليس له ان يثبته ولو وكله
باثبات حق فليس له ان يستوفيه في الاصح فيهما ولو وكله في الخصومه فان
كان من جهه المدعي فله الدعوى واقامه البينه والسعي في تعديلها وتحليف ويطالب
بالحكم ويفعل ما هو وسيله الى الحكم الاثبات وان كان من جهه المدعى عليه
فينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بما امكنه وهل يشترط في التوكيل
في الخصومه

في الخصومه بيان ما فيه الخصومه او من يخاصمه وجهان في الرافعي بلا ترجيح مسيله
ينعزل وكيل المدعي باقرار بالقبض او الابرا ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل
بالابرا لان ابراه باطل وينعزل وكيل المدعى عليه بالاقرار بالحق للمدعي عليه بعد تعديل
بينه المدعي مسيله تقبل شهادة الوكيل على موكله وتقبل له في غير ما وكل فيه
لا ما وكل فيه قبل العزل وبعده وقد خاصم فان لم يخاصم قبلت في الاصح
مسيله ادعى انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته والمذهب انه
لا يجب على الخصم او كذبه او كان غايبا اقام بينه بها وثبتت ولا يشترط في
اقامه هذه البينه تقدم دعوى على الخصم اذا كان الخصم حاضرا ولا نصب
مسخر ينكر عن الغايب نعم لا بد ان يقول الوكيل ان فلانا الفلاني وكلني وتوجيه
لانه حق ادمي مسيله اذا وكل رجل رجلا عند القاضي بالخصومه فللوكيل المخاصمه
عنه وان كان عند غيبته ذكر اسمه ونسبه الا ببينه ان فلان ابن فلان وكله اذا ان
الذي وكله فلانا ابن فلان قال القاضي حسين جرت عادت الحكام بالتساهل في
مثل هذه البينه فيقبلون من عدالته ظاهره ولا يشترطون تسجيلا على العوام
واكتفا بعض الاصحاب بمعرفه واحد اذا كان موثوقا به مسيله اذا صدق
المدعى عليه الوكيل في وكالته في الخصومه سمعت الدعوى لاثبات الحق فاما تسليم
المال فلا يجب حتى يثبت الوكاله مسيله وكله ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل
فرسا وبعثه على يد ثالث الى الموكل فتلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام
فاستام وبعثه ضمنه الموكل فقط نعم ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن
المالك فالقرار عليه وان لم يامره الموكل بالاستيام واستام بنفسه ضمنه
الوكيل وان ركبه الثالث فالقرار عليه فان امره البايع بالبعث ولم يركبه
الثالث فلا ضمان مسيله وكل بقبض دين او استرداد وديعه فقال المدين
والمودع دفعته وصدقه الموكل فانكر الوكيل فالاصح لا يغرم المدين فيع

لانه بعد الاقرار رضا بالخصومه فلا ينعزل من وكيل المدعي صح اصل

بسبب ترك الاشهاد ولو قال انا وكيل فلان في بيع او نكاح وصدقه من يعامله
صح العقد فان انكر الاذن بعد ذلك لم يلتفت اليه وان صدقه المشتري
لتعلق حق الموكل الا ان يقيم المشتري بينه على اقراره بعدم الاذن فيه
قال الرافعي هنا وفي سماع البينه نظر مسيله افتى ابن الصلاح بانه لو وكله
في المطالبه بحقوقه فله المطالبه بما يثبت للموكل بعد الوكاله كما لو وكله
في بيع ثمره شجرة له قبل اثمارها فانه صحيح وكونه مالكا الاصل الثمره لا ينفع
في الفرق وقولهم لا يجوز التوكيل ببيع عبد سيملكه ليس من هذا لان ما
حدث للموكل مندرج في عموم الوكاله السابقه وفي تعليق الشيخ ابي حامد
لو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري
وغيره من الشافعيه بانه لو وكل وكيلا في املاكه وجعل له التصرف فيها ثم حدث
للموكل ملك بالارث او نحو والوكيل لا ينفذ فيما حدث قال الشيخ تاج الدين
ان القاضي تقي الدين بن رزين كان يرى ذلك ويبطل التصرف في الحادث والحمد لله
انتهى وهذا قضية كلام الرافعي وابن الرفعة ما تقدم عن ابي حامد خلافه باب الاقرار
مسيله لو اقر ان جميع ما في يده ملك فلان واشهد عليه ومات فكل ما علم
الشهود انه كان في يده وقت الاقرار لا يجوز لهم ان يشهدوا به مسيله ارسل
رسولا ليقترض له واقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع
به على الموكل مسيله رايت عن البغوي انه قال اقرار الامام بمال بيت المال
نافذ مسيله لو قال ما بيد عمه فلان بتركتي فهو حق قال ابن المنذر هو اقرار
صحيح وهو احتمال لابي علي الثقفي قال ابو علي الزجاجي هو اقرار لمجهول بعينه
الوارث وذكر شريح والهروي وشيباني في الوصيه نظير هذا الفرع
مسيله اقر اني عوضت زوجتي عن صداقها علي وهو الف درهم بفرسي

الاشهب

الاشهب ومات عنها وان لم يثبت قول المراه لان العوض حقيقه في الايجاب
والقبول فاذا طلبت المراة الفرس فلها ذلك مسيله قال لي عليك عشره فقال غير
دانق او قال صحاح او قال لي عليك الف فقال مع مايه لم يجب الا الف ولا المايه
وافتى الغزالي فيمن قال لي عليك عشره دنانير فقال صدق فله على عشره قراريط
بل يلزمه العشره الدنانير بقوله صدق وافتى ابن الصباغ والشاشي مسيله
قال المقر لكن على شي لا انكر لي عليك الف درهم لم تسمع دعواه لانه قال اولا ليس لي
عليك شي مسيله في ادب القضا لابن القاص لو جا بورقة فيها اقرار زيد
وجا بورقه فيها اقرار المقر له فان اطلقتا او ارختا بتاريخ متحدا وارخت
واحدة واطلقت الاخرى لم يلزمه شي بعد ان ارختا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به
مسيله شهدوا عليه بالف ولم يشهدوا على اقراره فقال هو من ثمن خمر لم يقبل
وليس له تحليف المدعي لان البينه شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الالف بخلاف
ما لو قال له علي الف من ثمن خمر وانكر المقر له فله تحليفه نعم للحاكم ان يستفسر الشهود
عن الوجه الذي لزم او به الالف به الف مسيله لو اقر الاب بعين للابن فهل له الرجوع
وجهان وصحح النواوي ان له الرجوع وليس في الروضه تصحيح قال الشيخ مسيله
قال جميع ما في يدي لزيد فهو اخذ باقراره فاذا قال ليس في يدي الا كذا صدق بيمينه
فلو اختلفا في شي هل كان في يده وقت الاقرار او حدث صدق بيمينه وان
اختلف المقر له مع الورثه قال القاضي حسين يصدق المقر له لانا وجدنا ذلك
في الدار بعيد الاقرار ومن المسيله الله لو اقر لرجل بالدار الفلانيه وبما فيها
وقال البغوي لا تسمع الدعوى بانه كان في الدار حالة الاقرار لان كونه
في الدار غير مقصود بل يدعي ان الميت اقر لي بكذا فيصدق الوارث بيمينه
فيحلف انه لا يعلم اقرار المورث بذلك وافتى ابن الصلاح فيما اذا قال الوارث
لم يكن الاعيان موجوده في الدار وقت الاقرار انه يحلف بطلب المقر له ان الاعيان

نسخه

ما قال الصـ

فقال ليس لي عليك شي او ليس لي

نسخه و نم

كان
لم يكن موجودة حينئذ وانها عبر داخله في الاقرار ولا شيا منها موجودا ولا
داخلا في الاقرار وحلف على نفي العلم فلو كان المقر له وارثا لم يكلف الحالف
انه لا يستحق من الاعيان الا نصيبه من الارث وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري
في امراة اوصت لرجل بجميع ثيابها وكان لها منديل تتعصب به في بعض الاوقات
واراد ان يصلي فيه ويخرج به الى السوق ان ذلك يدخل في ثيابها مسئلة اقر ببعض
مال شخص ثم قال اقررت ولم اقبض فله التحليف فلو اقر بالقبض وبوصول
الشيء اليه لم يكن له التحليف مسئلة الاقرار بالوارث مذكور في الفرايض
مسئلة ادعى على ابني الميت ببعض اعيان في التركة فصدقه احدهما فان كان قبل
القسمة دفع اليه نصفها وان كان بعدها فان كانت في يد المصدق سلم كلها
الى المدعي ولا شي على المكذب وان كانت في يد المكذب فعلى المصدق نصف القيمه
ولا شي على الاخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد الاخر عليه
سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه مسئلة اذا كان له دين على
غيره ثم اقر انه لزيد مثلا قبل وهكذا لو اشترى شيا ثم قال اشتريته لزيد بماله قبل
بشرط ان يقول الا انه اشتراه لنفسه بماله كما قررته في شرح المنهاج فلو ادعى
دينا على عمرو وشهد له شاهدان فحكم له الحاكم ثم قال المشهود له هذا المال لهذا الشاهد
او الشاهدين واسمي كان عارية بطلت الشهادة كما لو شهد له بمال [illegible]
احدهما كان شريكا له فيه فيبطل الحكم ويبقى له شاهد واحد فيحلف معه
على نصف المدعى به لاقراره بالشركة مسئلة في فتاوى ابن الصلاح لو اقر في مرضه
بانه باعه كذا وكذا من ابنه فلان وعينه ثم مات فادعى ابن اخي المقر انه وارثه
وان الابن المذكور ليس بابنه وانما هو ابن فلان الفلاني ولد على فراشه واقام
بينة وفلان منكر لذلك والابن ايضا منكر لذلك وينتسب الى البايع
الميت فشهادة البينة بانه ولد على فراش فلان يلحقه بفلان صاحب الفراش
وان اتفق هو والولد على انكار ذلك فيبطل اقرار المقر بانه ولده لان الولد

للفراش

كان
للفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان وسمع دعوى ابن الاخ وبينته وان اثباتا للغير
لكنه طريق في دفع الخصم مع انه ليس اثبات حق لمن اقامها ويستحق المقر له
الملك المقر به وان انتفى نسبه نظرا للتعقيب ويحمل الوصف على زعمه
انه كذلك فان اقام الابن بينة بانه ولده على فراش المقر وانه لا وارث له غيره
حكم له بالارث حينئذ ولا بد من اقامة البينة على انه لا وارث له غيره وفي
النهاية ان الولد الذي لحق بفراش النكاح لا تؤثر فيه قيافة ولا انتساب بخلاف
حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت بالفراش يثبت اصله
قهرا من غير توقف على رضى الولد والوالد فلا ينتفي بنفيهما كما ان الملك الثابت
بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا له واما انتفاؤه باللعان فهو رخصة
اثبتها الشارع لانتفاء الانساب الباطلة مسئلة ادعى عليه الف درهم
فقال للحاكم قد اقر بانه ابراني او انه استوفى مني الالف فليس باقرار بخلاف
دعوى الابرا والاستيفا ولو ادعى عليه عشرة رؤس من الغنم فقال قد
صالحتك عما كان لك علي قال القفال فليس باقرار عما ادعاه لكن في ضمنه ان له
عليه شيا ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال للمدعي اشتر مني هذا الثوب
بالالف التي تدعي فهو اقرار كما قال للمدعي بعني بخلاف قوله صالحني بالالف التي
تدعيها على هذا الثوب لانه ليس من شرط الصلح كونه بيعا لانه يجوز
عن الدم فليس من ضرورته ان يكون هناك مال فيشتريه بخلاف لفظ
البيع فان من ضرورته ان يكون هناك مال يملك ولو قال المدعى للمدعى عليه
ابتع هذا الثوب فليس باقرار وكذا لو قال ابيعكه او قال اشتره مني لا يكون
اقرارا وانما يكون اقرارا اذا كان اللفظ يصلح لاحد المتصارعين انتهى
والمذهب ان قوله اشتر مني كذا مصارع في البيع مسئلة اقر بدين معلوم

لو بد فاقر زيد به لعمرو فلعمرو ان يدعي به علي المقر وتسمع البينه ان تشهد جزما
بانه يلزمه تسليمه اليه من غير ذكر النسب ويبس للقاضي ان يسالهم عن النسب ولو ادعي
المقر ان المقر له ابراه من ذلك المال لم تسمع دعواه لانه بعد ان اقر بالمال للمخبر
لا يصح ابراه فلا تسمع دعواه قاله البغوي وافتى الغزالي فيمن اقر ان اباه يستحق عليه
الانفاق الي ان يموت نحو واجب ثم امتنع وقال انما قلت ذلك لانه كان اذ ذاك
فقير وقد استغنى وقال الاب بل اخذت مني عوضا فرده الي فانكر الابن صدق
بيمينه انتهى **مسيله** استاجر مكانا وسلم اجرته الي الاخر ثم اقر انه لا حق له عند
الاخر اقرارا نافيا للكل حق ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجره لانه
اقر علي ظاهر الحال وقد بان خلافه قاله ابن الصلاح في فتاويه **فايده** ذكرت
في كتاب الطلاق مسايل يقبل فيها رجوع المقر عن اقراره وهو في الحقيقه غير
رجوع عما اقر به **وضابطه** ان من اقر بشي صريحا ثم ادعي خلافه واقام بينه لا تسمع
وان لم ينص علي شي واقر ببيع او شرا او تزويج مطلقا ثم ادعي صفة في البيع
او الشرا والتزويج بما يوجب بطلان العقد لم يقبل منه فان اقام بينه
قبلت وبطل العقد السابق فان كان نكاحا وطلق فيه ثلاثا لم يقع ولهما ان
يجددا فلو انكرت المراه ما شهدت به البينه لم يكن لها ان تنكحه وان اقامت
المراه× بفساد التزويج في الاصل والرجل ينكره لم يكن لها ان تزوجها فان اقر بذلك
فله ان يتزوجها قاله الديبلي قال ابن الصلاح ولو اقر له بدين ثم طلب يمينه
علي انه لم يكن مضاربة اقر بها علي عادة بعض الناس انه يحلف علي ذلك ويكفيه
الحلف علي الاستحقاق ولا يكلف ان يحلف علي نفي المضاربه فيكون الدين ثابت
له بسبب اخر وان المراه لو اقرت بان كل مكتوب يظهر فيه اقرار ابيها
بدين لها او بعين فهو باطل لا حق لها فيه ثم ادعت في تركه ابيها باربعة الاف
درهم واحضرت شهيدا انها علي زوجها وان اباها قبض من مهرها اربعه الاف
درهم

درهم وشهدت البينه بذلك فلا ينافي هذا اقرارها السابق لان اقرارها انما
هو ببطلان ما اقر به الاب وليس في الصداق اقرار بالقبض نعم في شهادة
الشهود ان اباها قبض ذلك واشهد عليه بالقبض وقول الشاهد واشهد
عليه بالقبض من قبيل الشهاده لا من الاب انتهى **ولو** ابراه براه عامه وكان له
عليه دين سلما مثلا فادعي انه لم يعلم به حالة الابرا وعلم ولم يرده صدق
بيمينه **ونص** الشافعي انه لو قال لا حق لي في ما في يد فلان ثم قال لعبد لم اعلم
كونه في يده وقت الاقرار صدق بيمينه كذا ذكره الرافعي في الصداق في مسايل التفويض
لو قال لمن عليه الف درهم ابراتك من الف درهم ثم قال لم اعلم وقت الابرا انه كان لي عليه
شي لم يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان قال الاصطخري لا يقبل وغيره يقبل
والخلاف ماخوذ من الخلاف في بيع مال مورثه ظانا حيوته فبان موته انتهى والفرق
ظاهر

باب العاريه

مسيله تلف العين المعاره بالاستعمال غير مضمون نعم سقوط
الدابه في بير في حالة السير تلفا بغير استعمال هكذا رايته مصرحا به وقياسه ان عبور
الدابه في حالة الاستعمال مثله **مسيلة** اذا جرت عادة بان يستعير بقرة صاحبه لحرث
بها مع بقرته ثم يعير صاحبه بقرته كذلك فاذا استعار وشرط ان يعيره الاخر× في بدل
المستعير فهو كالماخوذ باجرة فاسدة ممن ان فرط والا فلا **مسيله** قال
شخص لاخر اعط فرسك لفلان ليجي معي في شغل فهو مستعير فان قال ليجي معي
في شغله فالراكب مستعير ان كان الامر صادقا وقد اذن له ان يستعير ولا
شي علي الوكيل كالوكيل في السوم وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس وان لم يكن
ماذونا ضمنا والقرار علي الراكب وان اطلق ولم يضف الشغل لاحد فان كان
الشغل له فهو المستعير وللراكب باذنه فالراكب او بغير اذنه ضمنا والقرار
علي الراكب ولو استعار دابه لينقل حنطة مثلا فسلمها العبد او زوجته
لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ المتاع وضعه علي دابتك فوضعه علي الحمار فسقط
الحمل والمتاع فحمل الحمل وضاع المتاع ونسي وضاع فان راه علي الارض ولم يحمله

فلا ضمن اصلا

صمن والا فلا ولو استعار ارضا للزراعه فحرثها بدون زرعها المالك فالاصح ان المالك يضمن اجرة مثل
الحراثه ولو استعار دابه ليركبها وركب معه المالك وتلفت ضمن نصفها فان كان يمشي خلفها ضمن
الراكب كلها مسئله نفقه الدابه المعاره على المالك على الاصح فان لم ياذن للمستعير في الانفاق
رفع الامر الى الحاكم كتاب الغصب مسئله قال القفال للمالك ان يدعي على الغاصب وعلى
الغاصب من الغاصب فان ادعى على الاول انه يلزمه رد الثوب لانه يلزمه الذي صفته
كذا وكذا او قيمته وهي كذا فليس للغاصب ان حلف انه لا يلزمه رد الثوب لانه يلزمه
ان قدر على الانتزاع والرد والا فقيمته وتبعه الرافعي في النسخ الصحيحه وفي بعض النسخ
السقيمه وليس على الغاصب ان يحلف ومنها اختصر الروضه ولو اعطاه القابض فاكلت (?)
او صنكها فقال القابض بل مقارضه صدق القابض لاتفاقهما على الاذن في
التصرف مسئله اخذ بيد عبد غيره وخوفه بسبب تهمه فهرب لم يضمنه ما لم يكن
نقله من مكان الى مكان وكذا لو انتقل العبد معه مستقلا باختياره وكذا لو نقله من
من مكان الى مكان لا على قصد الاستيلا عليه وخوفه فهرب لم يضمنه قاله ابن الصلاح
ورايت في كلام غيره انه لو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فابق لم يضمن لان الضرب
ليس باستيلا فلو هرب من الظالم ولم يهتد الى الدار بشبهه ضمنه وافتى بصاعه (?)
الضمان فيما لو دفع شي من يد مالكه لينظره بغير اذنه فسقط من يده وتلف لانه
اذا لم يقصد الاستيلا لا يكون مثبتا يده عليه وقال غيره يضمنه مسئله
لو قهر حرا في يده دابه وسخره على عمل فتلفت الدابه في يد مالكها لم يضمنها المسخر
وعليه اجره مثل عملها مسئله غصب عينا وقال المتلف قيمتها مايه وقال المالك الف
درهم واقام شاهدا فله ان يحلف معه ويكفي شاهد وامراتان لان التقويم
ان كان طريقه طريق الفتوى فللنسا مدخل فيه او الطريق ما يوجب المال فكذلك
وقيل طريقه طريق الحكم ولا مدخل للنسا فيه مسئله ساق بقره الى مرج (?)
احرسها (?) فهما الشارح مع البقر دخل في ضمانه فان لم يسقه ولكن ساق مع البقر
ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمنه مسئله لو خرج الحمام من البروج
والتقط

والتقط حب الغير او خرج النحل من الكوارة واهلكت بهيمه فلا ضمان او
انفلتت الخيول وتعسر ضبطها فهرب واتلفت شيا فلا ضمان سوا كان
ليلا او نهارا ولو ابق عبد من سيده ودخل دار اخر بغير اذنه واقام ليلا
وخرج بلا اذنه ومالك الدار يعرف سيده ولم يخبره بالحال فقال بعضهم يضمنه
وهو ضعيف كما ذكره في موضع اخر ويويده قول الرافعي البغوي في فتاويه
لو اودع عبدا عند شخص فهرب ولم يخبر المالك الا بعد ايام فلا ضمان على
المودع كما لو مرض ولم يخبر ليسعى (?) ليبرا وبه حتى مات وفي المهذب لو دخل
طاير لغيره ملكه لم يلزمه حفظه ولا الاعلام مالكه بخلاف الثوب مسئله لو ابق
لو عبد فظفر به صديق المالك فاحتاج الى رده اليه فهرب قبل تمكنه من رده
اليه والرفع الى الحاكم بلا تقصير لم يضمنه والاجنبي اذا عرف كالصديق في
ذلك بخلاف الاجنبي الذي لم يعرف مالكه والفرق ان العبد عرضه للضياع
مسئله شهد (?) بعينه بانه غصب منه كذا او اتلفه ولم يبينا مقداره
فوجهان احدهما يقبل فيوخذ المشهود عليه بالبيان كالاقرار بالمجهول مسئله
الايدي المترتبه على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب فيتخير
المالك في المطالبه عند التلف فيطالب من شا منهما ثم ان علم فكغاصب من
غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فان كانت القيمه في يد الاول اكثر لم يطالب
بالزياده ويستقر عليه وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعاريه
والمشتري والمتهب فان كانت يده يد امانه كوديعه ومضاربه ووكاله
ورهن وتزويج واجاره استقر عليه ضمان المنفعه والتعييب والمنافع الفايته
على الاول والمنافع المستوفاه على الثاني مسئله غصب حنطه قيمتها درهم
فطحنه فصارت قيمته درهما وشيا ثم خبزه فصارت قيمته درهما وثلثا واكله
وخرج درهم وثلث فلو ادعى عليه حنطه فانكر وحلف على ذلك لم يحنث في يمينه
فيدعي انه يستحق عليه قيمة خبز درهم وثلث اصل

[Margin: مالكه اصلا]
[Margin: في دهم (?)]

لانه اتلف الخبز قاله القاضي حسين في فتاويه وفيها لو غصب ما جاز اراده
مع ارش نقصه اذا برد ان نقص ولو غصب مثليا كقمح فصار متقوما كالخبز
ضمن الاكثر فان كان المتقوم اكثر قيمة ضمنه والا فالمثل ورجحه الرافعي مسئلة
في فتاوي البغوي لو غصب عبدا فسلمت بيده عينه مدة وجبت اجرة مثله
صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء انتهى مسئلة ركب دابة غيره بغير اذنه
بحضوره فسيرها المالك فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل عليها
متاعا بحضور المالك بغير اذنه فسيرها المالك ضمن مالك المتاع الدابة
مسئلة لو دخل حماما فزلقت رجله فوقع على طاس لغيره فكسره ضمنه
ولو جرح الطاس بدن الرجل لم يضمن صاحب الطاس هذا اذا لم يضع الطاس
على ممر الداخل فان وضعه على ممره والداخل اعمى او كان ليلا ضمن الواضع
ما تلف من بدن الداخل ولا يضمن الداخل الطاس الا ان يكون البيت ضيقا ولم
يكن للطاس موضع الا الممر فيضمن الداخل الطاس وكذا لو اذن له في دخول دار
فسقط على شيء من ماله ضمنه الداخل الا ان يكون [illegible] على ممر او القى نخامة
في الحمام فزلقت بها رجله ضمنه ان القاها على الممر انتهى مسئلة قال
البغوي لو اكل طعاما في بيت غيره ممن هو معروف بالصلاح وكان في الاصل
مغصوبا والاكل جاهلا لم يواخذ به في الاخرة وان كان من يده [illegible]
بالحرام وهو جاهل بالغصب فهو مواخذ به في الاخرة واظنه لا يوافق عليه
مسئلة غصب حنطة قيمتها خمسون وطحنها فصارت قيمتها الى عشرين ثم خبزها
فبلغت قيمتها خمسون ثم تلفت غرم ثمانين ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن
بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب عبدا محترفا فنسيها
ثم علمه اخرى قاله القاضي حسين مسئلة لو غصب ارضا فزرعها او غرس
فيها فجاء فضولي فقلعه بدون اذن المالك لزمه ارش النقص للغاصب ذكره
القاضي

مسئلة لو غصب ارضا ذكره القاضي ايضا وتبعه بعض المصنفين وفيه
نظر مسئلة لو دخلت دابة ملك الغير فاخرجها المالك فماتت فهو كالراعي
يضمن مالكها بالليل لا نهارا ولو قلع شجرة في ملكه فسقطت على رجل واحد
من النظارة وكسرتها فان كان الواقف يعلم انها اذا سقطت لم تصبه
لم يضمنه القاطع وان لم يعرف وعرفه القاطع ضمنه القاطع اذا
لم يعلمه وسواء دخل باذنه او بغير اذنه وان علما انها تصيبه لم يضمن القاطع
بترك الاخبار وان جهلا فلا ضمان على الجاني اذا لم يفرط ويضمن مالك الدابة
معتادة للصول على الدابة ولم يعلم صاحب الدابة للصول المقتولة فان
تعقد ولم يكن معها فلا ضمان مسئلة اضطرام السفينتين بين الحمل على
من بيده دابة اذا غلبته لا ضمان عليه مسئلة لو غصب ارضا وبنى فيها
دارا نظر ان بناها من ترابها فعليه اجرة مثل الدار وان بناها من غير ترابها
فعليه اجرة نصف الدار قاله القاضي حسين وقياس المذهب انه لا يجب عليه في
مثل هذه الحالة الا اجرة العرصة لكن ذكر الاذرعي والخشابي انه لا يلزمه
الا اجرة العرصة وقال شريح لو غصب دارا فانهدمت لزمه ضمان دار
عامرة اذا كان النقض موجودا لانه عطل الاعيان وكذا قاله الهروي
ايضا ولم يتعرض الرافعي لهذه المسئلة مسئلة اذا استعمل عبد الغير بغير
اذنه كان دفع اليه متاعا ليحمله فابق في الطريق وقيل ان كان مميزا عاقلا فلا وان
استعمله باذن مالكه فابق في الطريق ضمنه ايضا لانه عارية ولو استام عبدا باذن
سيده فتلف في الطريق ضمنه المستام الا ان يكون العبد غير بالغ عاقل
فلا ضمان مسئلة لو ارسل دابة موذية في الطريق فاتلفت شيئا ضمنه او
غير موذية فاتفق اتلافها لم يضمن ولو ادخل الدابة بستانا مشتركا فعضت
دابة الشريك ضمن ان ادخلها بدون اذنه ولو القى احدهما فيه حشيشا مضرا

فاكلت دابه الاخر فتلفت ضمن **مسئله** لو ربط فرسا في خان وقال الضعر لم
يبلغ حد من هذا الشي وعلو عليها في المحلاه ففعل فرفسته ومات وهو حاضر ولم
يخرج منها واكثر كونها رموحا فديته على عاقلته لان كل من كان مع الدابه والمقصب
ضمنه وان لم يكن مالكها ولا ينحصر المعيه في كونه راكبا او سايقا او قايدا **مسئله**
استاجر ارضا وحرثها وانقضت المده فاجرها المالك من غيره فافتى ابن الصلاح
بانه ان لم يكن زرع على هذه الحاله الفلاحه ولا اسعع بها فله قيمه ولا اجنبه على مالك
الارض لا على المستاجر الثاني وهو ما زاد في قيمه منفعه الارض بسبب الفلاحه لان الفلاحه
محترمه فانها وقعت وهو مالك لك هذا ابنا على الاصح في ان عقد الشرا اذا زال بالفسخ
للمشتري في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقي للمشتري فان بذل البايع له قيمته والا
بيع واختص المشتري بما يقابل ذلك من الثمن **مسئله** دفع عبده الى اجر ليعلمه
حرفه فهو امانه في يده وان استعمله في عمل هو من مصالح تلك الحرفه لم يضمن او
في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابه لم روضها فركبها لغير الرياضه **مسئله** لو اخذ
الفرع فسقط على مال الاجر فاتلفه ضمن **مسئله** لو استعار عبد التقبيه السطح
فسقط من السلم وتلف ضمنه فان كان باجره فلا ولو سقط على متاع لصاحب
البار فاتلفه تعلق الضمان برقبته فلو كان السلم مختلا بحيث لا يحمل العبد والعبد
جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو استاجره للجداد او ليعمل في بير فسقط
من الشجره او انهار عليه البير لم يضمنه **مسئله** اخر دارا لا بينا معينا فادخل دابه
فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان **مسئله** ربط حمارة في بعض
احدهما الاخر فقتله فقال العبادي ان الرابط هناك ضمن والا فلا والاصح ان ضمان الاول
على التالف مطلقا وبعده النافي ولا فرق بين الواسع وغيره **مسئله** لو غصب اثنان دابه فهلكت
فعلى كل منهما بام القيمه والقرار على من تلف عنده **مسئله** لو كان له كلب وحمل او هره او غيرها
وقد تولع بالتعدي فالاصح انه يضمن ما يتلفه وان لم يكن معه لان عليه حفظه ليلا ونهارا
مسئله في فتاوي النعمي لو دخل حانوت حداد وهو يطرق الحديد بالمطرقه فاحترق ثوب الداخل
بطرق اصل

من شراره من النار بسبب التطريق فلا ضمان على الحداد سوا دخل الرجل باذنه
او دونه **مسئله** اذا خلط المغصوب بغيره وامكن له التمييز وجب فان
خلط من جنسه فالمذهب انه كالتالف وكذا لو غصبها من اثنين وخلطهما
وينتقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من غير المخلوط ومنه لا ان خلطه بارد امنه
الا ان يرضى المالك وحينئذ فلا ارش له ولو اختلطا بانفسهما او بالرضى فمشترك
وافتى النواوي فيمن غصب دراهما وخلطه من جماعه من كل واحد شيا معينا
ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم
كان لكل واحد اكل ما صار اليه فلو فرق على بعضهم فقط لزم المدفوع اليه ان
يقسم ما قبضه عليه وعلى الباقين بالنسبه ولو اخذ دراهما وجبا لغيره وخلطه
بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد نصوا على انه لو
غصب شيئا وخلطه بمثله انه يدفع قدر حق المغصوب منه ويحل الباقي للغاصب ولو اخذ
المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه لا يحل له حتى
يقسم بينه وبين من اخذ منهم بالنسبه وسياتي تمام المسئله في القسمه **مسئله** لو دخل شخص
بيت شخص وعادته ان ياذن فيه فربط حماره في اصطبله ووضع بين يديه حشيشا حمله
معه والحشيش مضر فخلت بقره صاحب الدار واكلت منه وهلكت في غير حضور صاحب الحمار
فلا ضمان عليه لان البقره تناولت مختاره فلو القى الحشيش المهلك بين يدي البقره فاكلته ضمن
كما لو وضع سما بين يدي صبي فاكله ولو حش لحماره ووضعه بين يديه في شارع والحشيش
لا يضر الحمار ويضر البقره فتناولته بقره انسان فهلكت فهو كما لو وضع السم في دن على الطريق فان
القاه في ملك غيره واكلته دابه الغير ضمن اذا وضعه بغير اذنه وكذا لو القاه في حريم ملكه
بغير اذنه ذكره البغوي مع زياده في المسئله **مسئله** ركب فرشا مشتركا بينه وبين واحد ها
في السوق وهي حامل فاسقطت مهرا ميتا وافتى بعض الشافعيه بضمان المهر وخالفه الكمال
سلار والشيخ تاج الدين والناس اذ ذاك ولو القته حيا ومات من اثر الجنايه وجبت قيمته حيا
او اكثر الامرين من قيمته ومن نقص الام بالولاده قولان في النهايه فلو جنا على حامل وه

ساير المهلك

غيره اصل

فقطن في وانه فلا حق في نسخه اصل

وماتت مع ما في بطنها فهي محرمات الاحرام ان المحرم يضمن الصيد الحامل واختلف
في كيفيته لاجل المثل وهنا يغرم قيمتها حاملا وذكر الرافعي في الغصب انه لو انفصل
الولد من الامة ميتا بلا جناية فظاهر النص انه مضمون ورجح النواوي انه غير
مضمون اذا لم يتحقق حياته وهو الاقوى في الشرح الصغير ويجري الوجهان
في حمل البهيمة المغصوبة اذا انفصل ميتا ثم اعاد الرافعي المسئلة بعد هذا
بثلث ورقات وصحح انه لا ضمان في المسئلتين **باب الشفعة** **مسئلة** لو باع
شقصا والباقي وقف على مسجد او شخص فلا شفعة فلو حكم الحاكم بثبوتها او بقسمة
الملك من الوقف لم ينقض **مسئلة** اذا مات وخلف دارا مشتركة بينه وبين وارثه
فبيع نصيبه في دينه فلا شفعة للوارث **مسئلة** الشفعة على الفور فيبادر
على العادة اذا علم فان كان مريضا لا يمكنه المطالبة او غائبا من بلد المشتري
او خائفا من عدو او من حبس ظالم او من حبس بدين وهو معسر عاجز عن بينة
الاعسار فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك على المقدور عليه منهما
بطل حقه والحر والبرد المفرطان عذر في التاخير وكذا خوف الطريق حتى
يوجد رفقة يعتمد قاله الرافعي قال البغوي في التعليق واذا وجد الاشهاد
فقال اشهدت فلانا وفلانا وانكر لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند
القاضي والمشتري مع القدرة عليه او على الوكيل او ذهب الى القاضي فطلب ولم
يداو عليه بطل حقه ثم قال الرافعي لا يحتاج الاشهاد اذا سار طالبا في الحال
كما لو ارسل وكيلا ومثله الحاضر اذا خرج للطلب ولو كان في صلاة او حمام او
قضاء حاجة او كان ياكل فله الاتمام ولو دخلت هذه الامور فله ان يقدم ما يسمى
قرن شغلا يشغل كما لو فرغ من الاكل قبل دخول الحمام بطل حقه الا ان يكون لحاجة
من هقه واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري
صدق الطالب ان عرف منه المدعي والا صدق المشتري **مسئلة** افتى ابن
الصلاح

الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعة واقام بينة على انه شريك كفاه واشتغل الشفعة
بشرطها ولا يلزمه بيان مقدار شقصه ذكره في العارية من فتاويه **مسئلة** لو اشترى
شقصا فاجره فللشفيع الخيار بين امضاء الاجارة وفسخها فان امضاه فالاجرة للمشتري
قاله الماوردي وليست في الرافعي **مسئلة** سهام عرصة مشتركة فادعى اجنبي بعد احدهما
فشهد له الشريك ردت شهادته بعد باع المشهود عليه حصته لاخر فالشريك الشاهد
اخذه بالشفعة ثم يجب عليه رده للمشهود له اولا باعترافه كذا قالوه ولعل وجهه وان
كان الشريك يزعم بطلان البيع فانما جاز له الاخذ اعتبارا بالبرده الى مالكه **مسئلة** شهدت
بينة للشفيع بان المشتري سلمه الشقص والشقص في يد الشفيع فاقام المشتري بينة بعفو
الشفيع عن الشفعة فالاصح في الروضة ترجيح بينة المشتري لزيادة علمها بالعفو وقيل
ترجح قول من الشقص في يده **مسئلة** لو طلب الشفعة فقال اشتريته بالف درهم فاخذه
الشفيع بالف ثم اقام البائع بينة انه باعه بالفين واخذهما من المشتري فلا يرجع على الشفيع
بالالف الاخرى لان المشتري اقر بالشراء بالالف فلو اقام المشتري بينة بالشراء بالفين لم تسمع
كتاب القراض **مسئلة** اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وقارضتك على ثمنه اذا
نضت ثمنه فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة المثل ان لم يعمل فان عمل فاجرة مثل
البيع والعمل **ولو** قارضه على ان يشتري شبكة ويصطاد بها فالصيد للعامل
وعليه اجرة مثل الشبكة كذا قاله بعضهم وفي الصيد نظر **ولو** قارضه على ان يشتري
حنطة ليحبسها الى وقت الغلاء بطل فلو اشترى العامل بلا شرط وحبسها جاز
مسئلة قال قارضتك على الثلث مثلا فالمشروط للعامل ابدا فلو قال المالك ما
شرطته فهو نصيبي ونازعه العامل صدق العامل بيمينه **مسئلة** لو خلط ماله
بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط الفا بالف فالنصف من الربح مختص
به والنصف مقسوم على المشروط **مسئلة** لو اخذ مالا كثيرا لا يمكنه التصرف فيه
ضمن **مسئلة** افتى ابن الصلاح فيما اذا مات عامل القراض بعد ان سلم راس المال وفي
يده اعيان تصلح لان تكون اعراضا بمال القراض انه يحكم ببقاء مال القراض اذ لم تقم

المشتري اصد

للبيع اصد

القياسي

بينة توجب خلاف ذلك لان الاصل بقاء مال القراض وشان مال القراض التقلب فيه والحكم بعدمه
لعدم العين المعقود عليها ثم ينبغي ان يوفى من الاعيان راس المال ثم يقدم من غير زيادة لانا نشك
فيما زاد على ذلك والحاله هذه و ذكر بعده انه لو ثبت عليه دراهم بعضها قراضا وبعضها في
ذمته وتوفي ووجد في تركته مال ولم يثبت انه عين مال القراض فقال اذا ثبت انه كان في يده
راس مال لنفسه يجوز ان تكون التركه منه ويجوز ان تكون من مال المضاربه لكونه من جنس
ما اذن له في التجاره فيه ولا بينه قسمت التركه بينهما على قدر راس المالين وان لم يثبت اشتمال
يده على غير راس مال المضاربه تعينت التركه لجهة المضاربه ثم ذكر بعده انه لو مات العامل
ولم يوجد في تركته ما يصلح ان يكون مال قراض فلا يضمن وانه لو اكل العامل بعض
راس المال ثم اتجر حتى كسب مالا فلا شي له في الربح حتى يجبر راس المال الا ان ما حيزه
حنا به وهو ثابت في ذمته فاذا رد الى المالك ماله كله برئت ذمته انتهى وفقه

كتاب المساقاه مسئله لو ترك العامل ما عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن وقد
ذكر الرافعي في الوديعه انه لو اودعه نخيلا ولم يامره بسقيها فترك سقيها حتى يبست ففي
ضمانها وجهان وافتى النواوي بانه لو تسلم ارضا مزارعه وعطل اكثر الارض ان عليه
اجرة مثل ما عطله ويوزع فيه مسئله اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل
ان يساقي غيره فان فعل ومضت المده انفسخ العقد والثمار للمالك ولا شي للاول مطلقا
ولا للثاني ان علم فساد العقد وان جهله فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة
فللعامل اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم الفساد مسئله افتى ابن الصلاح
فيما لو اجر الولي بستان اليتيم بلغ قيمة الارض والثمر الذي يحدث ثم ساقاه على الشجر
على سهم من الف سهم لليتيم سهم والباقي للمستاجر انه جائز اذا كان ذلك لا يعد
غبنا في عقد المساقاة في العرف بسبب انضمامه الى عقد الاجاره المذكوره وكونه نقصا
مجبورا بزيادة الاجره موثوقا به من حيث العاده

باب الاجاره مسئله اذا استاجر
عين انسان على عمل فاذن الموجر لغيره في العمل باجره فلا اجرة للاول ولا للثاني ان علم
الفساد فان جهل استحق على الاذن مسئله اعطاه دابه وقمحا ليحمله عليها الى
الطاحونه وحمل لنفسه كيلتين فسرقت الدابه في الطريق من غير تفريط فان جعل اجر
الكيلتين

الكيلتين اجرة له لم يضمن فان كان ذلك على جهة العاريه ضمن نصف الدابه قاله ابن الصلاح فلو
اطلق فالظاهر لا ضمان لقول البغوي في فتاويه لو دفع حمارا الى شخص ليحمل عليه الحشيش
نصفه لصاحب الحمار ونصفه للحامل فاخذ الحمار غاصب ولم يذهب في طلبه لم يضمنه
لانه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالاجره وهو نصف الحشيش و
الذهاب في الطلب لا يشترط ولو امكنه دفع الغاصب حال ما غصب فتوانى ضمن كما
اذا استاجر للغراس وانقضت المده فطولب بتفريغ الارض فوقف غراسه صح وللموجر
قلعه ويضمن ارش نقصه وله ان يبقيه باجرة مثله وتكون الاجره في مغله كمؤنة العماره
فان عجز مغله عن الاجره فالباقي من بيت المال فلو كان الموجر اثنين ولما انقضت المده اجر
احدهما حصته للمستاجر مده مستقبله امتنع على الشريك الاخر القلع والتملك ولم
يبق له الا التبقيه باجرة مثله فقط فلو كانت الارض موقوفة وانقضت المده فلا يجري فيه
الخصال بل يتعين الابقاء باجرة المثل الا ان يكون القلع وغرامه الارش اصلح للوقف
من الابقاء ويغرم عامره الارش من غيره ولا يجري التملك بالقيمه الا اذا كان في شرط الواقف
جواز تحصيل ذلك لجهة الوقف قاله ابن الصلاح و ذكر بعده نحوه وزاده في البنا وقال
لا يجوز تملكه للواقف الا اذا كانت الارض وقفت عرصه لانها تخرج بذلك لانها تخرج
عن الذي وقفت عليه فيكون تغييرا للوقف انتهى مسئله في فتاوى البغوي لو استاجر
رجلا ليستاجر له من فلان بكذا فان كان استيجاره من فلان يحتاج الى تردد وتقلب
يقع في مقابلته اجره استحق المسمى والا فلا وقال غيره لو استاجر من يخرج الى السلطان
ليتظلم ويعرض حال المستاجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استاجره
يوما للخاصم عن ماله مسئله قال الرافعي لو استاجر قناة للزراعه لم يكن احق
بمائها جاز او بير للاستقا فكذلك او استاجر قرار القناة ليكون احق بمائها
جوزه بعضهم والمعروف خلافه انتهى ووجه الاول انه يتعذر بيع ماء القناة
وفي الوقف من فتاوى ابن الصلاح سئل عن ماء الرباط يجري مع ماء الناس فباع
الناس مياههم وبقي ماء الرباط لا يصل الى الرباط فاجاب بان الظاهر انه يجوز للناظر

من بجيد اصله

ولجهه من الماء صح اصل

اجارة مجرى الماء كسح ما يتعذر الانتفاع به من الموقوف فلو امكن للناظر احتكار ما اجر يصل الى الرباط وجب مسئلة استاجر حماما مدة يعلم انها يتعطل منها شي لحاجتها الى العمارة او لاصلاح الالة او لانقطاع الما فان شرط احتساب مدة التعطيل مجهولة وان كان معلومة بالعادة بطل فيها وفيما بعدها وفيما قبلها وافتى ابن الصلاح فيمن استاجر طاحونا فيها اجارة دائرة فنقص الماء في اثنا المدة وبعطل بعضها والعادة جارية بذلك والمستاجر عالم بالحال عند العقد انه استاجر الطاحونة والحجارة غير داخلة في الاجارة فان كانت عند المستاجر فلا فسخ وكذا ان كانت الحجارة من عنده وهي داخلة في الاجارة لكن ما اورد العقد عليها بطريق الاصالة بل اورد العقد على الطاحون وذكر الحجارة ذكر الوصف الطاحونة فلا يثبت الفسخ بالنقص والتعطيل المعتاد بل وان عقد على الحجارة بالاصالة كقوله استاجرت منك الاحجار للطحن سنة ثبت الفسخ بالنقص والتعطيل المعتاد بين مسئلة استاجر دابة لينقل عليها امتعة من مكان الى مكان جاز ان ذكر قدر المحمول كل مرة وينبغي ان يكفي العلم بقدر المنقول جملة ثم يحمل عليها كل مرة ما تطيقه مسئلة لو كان له دين في ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صحت او في الذمة فلا لانها لا يكون راس مال سلم واذا وقعت الاجارة في الذمة اشترط بيان محل العمل فيقول الزمتك ذمتك خياطة هذا الثوب مثلا ولا يكفي الزمت ذمتك الخياطة كذا وكذا يوما واذا استاجر عينه فان شا قال لتخيط لي شهرا او لتخيط لي هذا الثوب مسئلة استاجر دابة لركوب او حمل فلا يخرج الا مع رفقة لا يتعرض لهم في العادة سوا كان الخوف موجودا عند الخروج ام لا فاذا خرج كذلك وتعرض لهم القطاع واخذوها لم يضمن ولو اراد ان يخرج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن ان اخذت الدابة منه في طريقه ضمنها الا اذا خرج باذن المالك ولو التزم في ذمته حمل متاع الى بلد وسلمه فلا اجرة الا بما تقدم وان سرق المتاع في الطريق وقصر في حفظه ضمنه والا فلا ولو استاجر للذهاب والاياب فحدث الخوف عند

الرجوع

الرجوع لم يرجع حتى ينجلي الخوف ولا يحسب المكث من المدة ولو رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف لكن اصابها افة اخرى بغير تفريط لان من تعدى بها ضمن مطلقا بتلك الجهة وبغيرها ولو كان الطريق مخوفا عند الذهاب وعلم المؤجر فاذن له في السفر جاز له الرجوع مع بقا الخوف ولا ضمان وان جهل الحال فوجهان ولو استاجر دابة لحمل متاع الى بلد وسلم الحمل للمؤجر ففي اثنا الطريق حدث الخوف فلا يجوز له المضي بل يضعه عند امين فان وجده ولم يضعه عنده بل رده الى البلد الذي نقله منه ضمنه ولا اجرة له وان لم يجد امينا ورده الى المنقول منه فله قسط ما عمل من المسمى مسئلة استاجر مكانا ثم ابرا المؤجر المستاجر من الاجرة ثم تقايلا فليس له طلب الاجرة مسئلة في فتاوي ابن الصلاح انه لا يجوز الاقالة في بعض المعقود عليه ذكره في الاجارة مسئلة اشترى عبدا فاستخدمه مدة ثم اقام العبد بينة ثم اقام العبد بذلك ان البايع اعتقه وحكم بها القاضي رجع على المشتري باجرة مثله ان جهل العتق وكذا ان علم واكرهه المشتري على العمل والا فلا ولا يرجع بما انفق على العبد مسئلة لا يجوز اجارة الارض المشغولة فلو استاجر وبنى او غرس وانقضت المدة فاجر المالك لغير المستاجر لم يصح فلو كان الباني او الغارس غاصبا والغرض والمستاجر انه راى الارض قبل شغلها ولكن تقلعه في مدة قريبة فهل يمنع بناؤه وغراسه من الاجارة ام لا لانه غير محترم محمل والاقرب الثاني وافتى ابن الصلاح فيمن اجر ارضا وكان المالك قد بنى في بعضها جدرانا ان امكن نقل الجدران في زمن قريب ليس لمثله اجرة صحت الاجارة في الارض وفي مواضع الجدران اذا كان رآه قبل وان لم يمكن نقله في زمن قريب وامكن نشر الجدار او شري موضعها فقد امكن الانتفاع بها عقب عقد الاجارة فتصح الاجارة وان لم يمكن بطلت في مواضع اساس الجدران والباقي على تفريق الصفقة مسئلة لو قام الحمامي واستحفظ من يحفظ لم يضمن للعادة ولو دفع الى اخر ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه او سرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا ولو استاجر دابة الى بلد ذهابا وايابا فعرضت هناك فتركها عند الحاكم او امين وفسخ ومضت المدة لم يحل الا نصف الاجرة واذا دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي او استحفظه ولم يقبل لم يلزمه الحفظ فان ضاعت

الثياب فلا شيء عليه فان قبل الاستحفاظ باجرة المثل فاجير وبعد اجرة مودع ولو استاجر عبدا
ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لبرد او مطر حتى تم الشهر وجب كل الاجرة لانه
لا خلل في نفس الاجير ولو استاجر حانوتا فخربت المحلة حوله فتستقر الاجرة بخلاف ما لو استاجر
حماما فخربت المحلة حوله فان له الفسخ بذلك ولو استاجر دابة لركوب الى موضع معين
فله ان يركبها الى موضع اخر اذا استوت الطريقان سهولة ووعرا فان كانت الطريق التي
خالف اليها اصعب وجب اجرة المثل لا المسمى وتدخل الدابة في ضمانه بذلك حتى لو ماتت في يده بلا سبب
ضمنها وان كانت الطريق مثل الاول الا انها اطول وجب المسمى وللزائد اجرة مثله فلو تلفت من ذلك
وجب من الضمان بنسبة الزائد الى قدر الطريق قاله ابن الصلاح مسئلة لو استاجره ليذهب له الى بلد
يشتري له ثوبا فذهب ولم يجده فله اجرة المثل للذهاب فقط ولو استاجر من يشتري له عشرة اذرع
كرباس فاشترى ازيد او انقص فلا اجرة له مسئلة استاجر شيئا وعجل اجرته ثم اقر انه
استاجره لفلان اليتيم الذي تحت حجره صحت الاجرة في ماله لان التعجيل لا يجوز من مال اليتيم مسئلة
استاجر اجيرا للعمل فعيب عيبا لا يخل بالعمل كالبرص فان كان العمل مما لا ينعاف النفس منه كالرعي
فلا خيار وان كان كالجرم تخير مسئلة اذا شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة فاجره
الناظر بلا ... سنين في ثلاثة عقود لم يصح لان المدة المتواصلة في العقود كالمدة الواحدة
في عقد مسئلة استاجر ارضا للزراعة فجاء ... انقطع الماء ويبس الزرع بسبب ذلك
فعليه اجرة مدة الحرث والزرع واستعمال الارض بنبات الزرع ولا يلزمه اجرة مدة بعد استعماله
وانتفاعه بالارض وهذا الذي لم يفسخ وله الفسخ بسبب انقطاع الماء قاله ابن الصلاح وذكر ابن
الصلاح المسئلة المذكورة ايضا وقال اذا استاجر ارضا يلحقها من الماء ونقصت المنفعة
فله الفسخ فان فسخ فعليه الاجرة الى حين الفسخ والاظهر انه يسقط عنه منها ما يخص الفائت
من المنفعة وكلامه ظاهر في انه اذا لم يفسخ لم تلزمه الاجرة ويحط قدر النقص وبه
صرح بعد هذا فقال لو استاجر ارضا للزراعة الشتوي والصيفي مدة معلومة وقل
ماؤها واصر المستاجر صبرا بينا فله الخيار فان لم يفسخ فالاظهر انه يحط من الاجرة بقدر ما
نقص من المنفعة موزع على ما فات وعلى ما بقي انتهى لكن الراجح خلافه وهو لزوم الاجرة
المسماة اذا لم يفسخ ولو استاجر حماما بشرط ان يحسب ايام البطالة على المالك او بعضها
فسدت الاجارة مسئلة دفع غزلا لمن ينسجه وشرط ان يعمل العبرة حتى يفرغ من نسجه
فعمل

وعمل العبرة وامتد الزمان فسرق الغزل ولو بعد نسجه فلا ضمان لان الاجير بالمناجير لا
يضمن مسئلة قال له خط هذا الثوب باجرة فقال لا اريد اجرة وخاطه فلا اجرة له مسئلة
اجره حماما وشرط دخول نفسه فان عينه كقوله كل يوم او كل شهر مثلا جاز وان
شرطه مجهولا لم يجز ولو اجره قريبا ثم كتب في ظهر الاجارة مثلا ان الخيار للزمان تجبر
له في كل يوم شيئا ان عقبه التزاما صحيحا شرعيا بطريق صحيح لم يلزمه ذلك اذ لا طريق
الى الزام ذلك من غير تعيين القدر والمدة وكذا لو عينا ايضا مسئلة استاجره لرعي دوابه
في كلا مباح شهرا فله ان يرعى دواب غيره معه عند اذا لم يعم خلل في دواب المستاجر
بذلك مسئلة استاجر دارا شهرا فسلمها وبقيت في يده شهرين فعليه اجرة المثل للزيادة
على الشهر بخلاف ما لو استاجر دابة شهرا وبقيت في يده شهرين لا تجب عليه اجرة المثل للزائد
على الشهر مسئلة اذا انفسخت الاجارة بسبب وعلم المالك بالفسخ فلا يلزم المستاجر اجرة
المنافع بعد الفسخ والا فيجب ان لم يعلمه فان لم يفعل ضمن مسئلة استاجر دابة
الى موضع ذهابا فقط وشرط ان يردها الى الموضع الذي خرج منه فسد العقد
فلو ذهب بلا شرط فله الرد ولا يركبها فان فعل ضمن الا اذا كانت جموحا مسئلة
استاجر حمارا لحرث فظهره لحمل او ركوب وسرى التلف لم يضمنه فان تعدى في
الحمل او الركوب ثم تعدى الى نفسه ضمنه كله ان انفرد باليد سواء مات قبل
الرد او بعده مسئلة استاجر بهيمة ليركبها اليوم ويرجع في غد فامسكها الى الغد
ورجع في الثالث فهي امانة في اليومين مضمونة في الثالث فلو تلفت حينئذ في الثالث
ضمنه والا فلا مسئلة استاجر عبدا لحمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد
العقد الى اخر فابق ضمنه مع الاجرة مسئلة استاجر دابة ليركبها شهرا جاز
بشرط ان يذكر الناحية التي يركب اليها وموضع التسليم لانه قد يركب شهرا الى بلد
ويكون تسليمها عنده وقد يركب الى بلد ذهابا وايابا في شهر فيكون التسليم في بلد الدابة
فلذلك شرط موضع التسليم مسئلة الزرع يمنع رؤية الارض فلا يصح اجارة المزروعة

ولا يصح الا اذا انعدمت رؤيته معتبرة مسألة قال آجرتك شهرا بدرهم او ما زاد بحسابه
بطل العقد بخلاف آجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح مسألة لو
استأجر دارا ليشحنها بامتعة يمكن نقلها في زمن لا اجرة له صحت ولو استأجر دارا سلم الاجر
جاز مسألة كل ما لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتجصيص والتطيين وسقي
الارض ورعي دواب وادارة دولاب وارضاع ويشترط ان يتعقب لزم للعقد
فلو تراخى عنه لم يصح وما يقدر بالعمل وجب تقديره كخياطة هذا الثوب وما يتقدر
بالعمل والزمان كالخياطة والبناء وحراثة الارض وقد يا شه الزرع واستئجار دابة
ليركبها قدر باحدهما فقط فان قدر بزمان قال استأجرتك لتبني لي يوما من الآن
ويشترط في الدابة بيان المدة وبيان عددها ويجوز ان يستأجر دابة ليتردد
عليها يوما مثلا ويشترط في الخياطة بيان الثوب اذا استأجره لخياطة ثوب وما
يراد منه وطوله وعرضه ونوع الخياطة الا ان تعتاد هناك نوع فيحمل عليه مسألة
استأجر ارض قرية وقال في كتاب الاجارة وفي هذه الضيعة عيون ماء ويقع برسم سقي ما يركبه
الماء منها لم يعلم مقدار ما يركبه الماء من الارض فلا يضر الجهل بذلك ويكفي اذا كان لها داخلا
في الاجارة رؤية العيون وما ينبع منها ويظهر الحاجة اليها مسألة اذا اكترى الى بلد
فالواجب تقيد بلد العقد مسألة استأجر شيئا ودفع اجرته الى الموجر واقر له لا حق
له عند الموجر اقرارا نافيا لكل حق على الاطلاق ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة
لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة الاجارة مسألة اذا استأجر باجرة معينة ثم افلس
عن الاجرة فان كان الاجارة لكل اجر كل شهر مثلا فليس للمالك الفسخ بالفلس لان الفسخ
انما يجوز عند بقاء المعقود عليه مع حلول المال وقبل مضي الشهر لا ماله وبعد
مضيه تلف المنفعة وقد ذكرت ذلك في الفلس فيما اظنه مسألة وقف على مدرسة
فاجر الناظر مكانا موقوفا عليها من المدرس فقال البرهان المراغي ان كان للمدرس جزء
معين كالثلث مثلا صحت الاجارة والا فلا وهو يشبه ما افتى به الشيخ تاج الدين فيما اذا
كان

٥

كان الوقف على معينين وعليه ناظر وفي كتاب الوقف ان لهم الانتفاع بالمكان كيف شاؤوا
فاجره الناظر من المستحقين فانه لا يصح لانهم ملكوا المنفعة ولا يصح اجارة منفعة
هي ملكه كما لا يستأجر ما هو في اجارته بعقد فرق الشيخ بين هذا وبين المسألة قبله بان
الوقف هناك على الجهة ولا حق للمدرس فيه وانما حقه فيما يتحصل اذا تسلمه انتهى وفيه
نظر بل حقه ثابت نورث عنه اذا مات قبل قبضه باب الجعالة القاعدة ان العمل اذا كان
مجهولا لا يمكن الاجارة عليه فطريقه الجعالة واذا كان معلوما ولم يقصد لزوم
العقد عدل الى الجعالة ايضا مسألة افتى النووي بانه لو كان في حبس سلطان او متعد
ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فيه ويسعى في خلاصه جاز وهي جعالة مباحة باب احيا
الموات مسألة اذا اعطى السلطان شخصا من الخربة ما يحل له اكله بشرط كونها مصونة وجه
على الشرع وكون الآخذ من اهل الفيء وسيأتي هذه المسألة وما يتعلق بها في الهبة
ان شاء الله تعالى مسألة اذا كان ظاهر البلد عيون جارية وعليها بساتين وفي
البلد آبار يشرب منها الناس فحفر بعض ملاك العيون فتحا في الارض فنزل ما
العيون والآبار الى العين المحصنة به ونشف الباقي فعليه ازالة الماء بازالة
المانع فان يبس الشجر بذلك ضمنه قال ابن الصلاح ولو حفر في داره بئرا فذهب ماء بئر
جاره او تندى جداره فانهدم لم يضمن الا ان خالف العادة في سعة البئر او في
قربها من الجدار او كانت الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فان لم يطوها فانه
يضمن قاله الرافعي ولو حفر بئرا في الموات فحفر آخر بئرا بقربه فنقص ماء البئر الاول منع
الثاني منه والفرق ظاهر مسألة يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما
واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد او قصار حيث لا يعتاد اذا احتاط
واحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده فان فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان
الجار فالاصح المنع كالدق العنيف في داره بحيث ينزعج منه الحيطان وحبس الماء في

في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بيرا يوهي
منه الاضرار به او طرح في اصل حايطه السرجين منع منه مسئلة لا يجوز لاحد
ان يبني شكرا في النهر العام الكبير الذي ليس بمملوك لان طريق الما العام كطريق السلوك
العام ولو اراد ان يضع صخرة في طريق واسع منع منه مسئلة قناة مشتركة
بين جماعة امتنع بعضهم من عمارتها وعمرها الباقون وازداد الما بسبب عمارتهم فلا
يختصون بما زاد من الما بسبب العمارة لانهم تبرعوا بالعمارة مسئلة لو اعتاد ملاك
القناة ان كل واحد ينتفع بها يوما وليلة ابدا فباع رجل يوما وليلة ولم يبين اي يوم
ذلك لم يصح لان الاعتبار باجرة القناة لا بالايام والليالي قاله القاضي حسين ومافهمه
كلامه من الجواز عند تعيين اليوم والليلة غير معمول به مسئلة في فتاوى لو شق
نهرا من واد في شارع فجا رجل واراد ان يشق ساقية من هذا النهر في ملكه فليس
للحافر النهر منعه لانه تصرف في الشارع وكذا لو اراد ان يغرس اشجارا على حافاته فانه ليس له
منعه الا ان يضر بالمار فلو اراد الحافر ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفر
هنا به ولا تطمه كذا فلا يطمه اذا لم يكن للحافر غرض في الطم انتهى و الاصح انه لا يجوز غرس
الاشجار في الطريق النافذ ولا بنا المصطبة وان لم يضر باب الوقف مسئلة
قال ابن الصلاح شرط الواقف ان يعمل به اذا كان صريحا وكذا العادة المقارنة
للوقف فلو وقف شيا على جماعة مثلا وقال ليعملوا كذا وكذا فيحتمل ان يكون شرطا وان
يكون وصية وحيث تردد فلا يمنع ترك ذلك استحقاق المستحق مسئلة لو وقف
على مسجد سيبنى لم يصح ومثله لو وقف على اولاده الفقرا ولا فقير فيهم وكذا لو وقف على اولاده
وليس له ولد في الحال لم يصح ومثله لو وقف شيا على ان يطعم المساكين بزرعه على
راس قبره فانه لا يصح فان قال على راس قبر ابيه وابوه ميت صح ولو وقف على ولده
وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والقياس استحقاق الاخ فاذا ولد الولد
فينبغي ان يستحق الولد وينقطع استحقاق الاخ قاله السبكي في فتاويه وفيه
نظر

الوقف

بزراعة

فطر والمتبادر الى الذهن انه يوقف الربع حتى ينفصل الولد فان وقف على مسجد كذا وعلى كل
مسجد سيبنى في تلك المحلة صح على ما يبنى بعده تبعا مسئلة وقف بستانا على شخص ثم على
اخر فمات الاول بعد خروج الثمرة فهي للاول وان كانت ثمرة غير النخل وكذا ان كانت
ثمرة نخل وابرت فان مات قبل التابير فوجهان احدهما انها للبطن الثاني والثاني
انها للميت وكذا لو ترك شاة او جارية حاملا فولدت بعد موته ففيه الوجهان
بنا على ان الحمل هل له قسط ام لا اما لو مات بعد زراعة الارض فالزرع لصاحب البذر
فان كان البذر من البطن الاول فهو لورثة الميت وتجب للبطن الثاني اجرة بقايه في الارض
وان كان البذر من العامل وجوزناه ومات البطن الاول قبل ان يتسنبل فينبغي ان يقال يوزع
الحاصل من الغلة على المدة لانا نفرع على صحة المعاملة مسئلة ادعى دارا في يد غيره وانها
وقف عليه فانكر ذو اليد فاقام بينة وقضي له بالدار فادعى اخر على مدعي الوقف انك بعتني
هذه الدار بكذا قبل ان تدعي وقفيتها وسلمتها الي قال البغوي فلا يبطل الوقف بل عليه رد
الثمن ولم يظهر لي مسئلة قال ابن الصلاح اذا وقف على الفقها والمتفقهة فمن حضر الدرس
يستحق اذا كان يتفقه بما يقوله المدرس بفهمه ويعلق بذهنه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك
لانه ليس من الفقها والمتفقهة والوقف عليهم مسئلة لو شرط الواقف ان لا يوجر الوقف
اكثر من سنة مثلا فاجر سنتين في عقد فلا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة
مسئلة افتى النواوي بان شروط الوقف لا تثبت بالاستفاضة وهو المنقول في
المذهب فقد صرح به ابن سراقة في كتاب ادب الشاهد وقال ابن الصلاح يقع في الظاهر
ثبوتها ضمنا اذا شهد بها مع اصل الوقف لا استقلالا وارتضاه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح
مسئلة في فتاوى البغوي وقف على بنتيه عايشة وفاطمة على اولادهما وانسالهما بطنا
بعد بطن فمن مات منهم واعقب فنصيبه لعقبه والا فلمن في درجته فانحصر الوقف في رجل
من النسل وله اولاد عايشة وغالية ومحمد وعلي فماتت عايشة في حيوة ابيها وخلفت ولدين
ثم مات ابوها عن بقية اولاده المذكورين ثم مات اولاده الباقون عن اولاده فهل ينتقل
نصيبهم لاولادهم فقط ام يشاركهم اولاد عايشة التي ماتت في حيوة ابيها فقال لا يشاركهم

ثم

اولاد عايشه وان كانوا كلهم في درجه واحده اسهي مسله لو باع دارا ثم قامت بينة حسبه انها وقف عليه ثم على اولاده ثم على الفقرا انتزعة الدار من يد المشتري ويستانى المستبله في البرعلوني مسله ووقف على اولاد الفقرا وفيهم فقير وغني اخذ الفقير ولو افتقر بعد ذلك اجنب من اغنيا اخذ مسله في فتاوى السبكي ان الناظر من جهة الوقف هل يشترط فيه العداله الباطنه كالناظر من جهة القاضي او يكفي العداله الظاهره كتصرف الاب في مال ولده محتمل والظاهر الثاني واذا حكم الحاكم له بالنظر فهل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنه او يكفي عدالته الظاهره محتمل ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند الحاكم ولا نقل في المسله مسله افتى الغزالي بانه لو شهد عليه بانه وقف جميع املاكه ولم يصفها ولا حدودها انها تصير وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ووافقه الشاشي وانما حمل لفظ الاملاك على العقار لانه المتبادر الى الذهن مسله ذكر الرافعي في الوصيه انه يشترط في الارمله تقدم الزوج وافتى ابن الصلاح بدخول البكر في الارامل اذا فارقت زوجا وانه لو وقف على الارامل من اولاد الحسن والحسين يشترط ان لا يكون عينه لم يشمله لفظ الوقف العام مسله لو وقفت امراه مثلا وقفا بعد عينها على من يقرا على قبرها بعد موتها ثم ماتت ولم يعلم قبرها فلا يصح الوقف قاله ابن الصلاح مسله وقف على ولده واولاد اولاده على فرايض الله تعالى فمات واحد عن ولد ثم مات الولد عن ثلاثة اولاد ثم مات احدهم عن ابنين فلا يختص بنصيب الميت اخوته دون اولاده لان قول الواقف على فرايض الله تعالى لا يقتضي تقدم الاقرب فالاقرب ولو حكم بذلك حاكم وليس من اهل الاجتهاد المطلق والمقيد جاز له الرجوع عنه ونقضه والحكم بالتشريك لان مثل هذا ليس من الامور الظاهره التي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد والحكم فيه قاله ابن الصلاح ولو وقف على ابنته ثم على من بعدها على الفريضه الشرعيه فماتت البنت عن بنتين فافتى الشيخ تاج الدين والكمال شلاق بان الجميع للبنتين وغلطا من افتى بان لهما الثلثين معتمد اقول الواقف على الفريضه الشرعيه وافتى السبكي فيمن وقف على اولاده ثم اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم على ان يصرف اليهم هذا الوقف على ما تقتضيه الفريضه الشرعيه في المواريث ولو كان الموقوف موروثا فماتت امراه من بنات الموقوف

الموقوف عليهم وخلفت بنتا وابن بنتها فللبنت نصف لان فرضها في الميراث النصف والباقي للابن عملا بقول الواقف على نسله وعقبه فيقدر الابن المذكور كانه ابن الميته فيلقاه عنها فكانه وقفان مسله كان في ارض الوقف خشب جوز وسع بعد مكثه في الارض سنين قسم ثمنه على الشنبي الذي كان في الارض مسله اذا غاب الفقيه يوم الاثنين لا يجوز ان يكتب عليه غيبة يوم الثلثا تبعا وكذلك اذا غاب يوم الخميس لا يجوز ان يكتب عليه يوم الجمعه ويوم السبت واذا شرط على الفقيه السكنى في المدرسه فغاب في الجمعه ليلتين وثلاث وجميع ما يحتاج اليه في المدرسه لم يقدح ذلك في الملازمه المشروط ولو حبس الفقيه او المدرس مده ولم يظهر له سبب يقتضي حبسه فافتى جمع من الشافعيه من معاصري النواوي وبعض الحنابله باستحقاقه الجامكيه لمدة حبسه وقياس المرض ونحوه كذلك وهذا حيث لا شرط فيه للواقف مسله لو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يعين مسجدا بطل او وقفت دارا على كل من اراد من المسلمين ان يسكنها صح مسله دفع مالا الى قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله ان يسترده مسله وقف على بني تميم دخل النسا ولو وقف على بني زيد لم يدخل بناته مسله قال السبكي لو وقف على ولده فاذا مات فعلى اولاد اخيه ان كان لاخيه اولاد فان لم يكن له اولاد فعلى اولادي واولاد اولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم ولد فينبغي ان يستحق واطال في تقريره في فتاويه مسله لو وقف قريه على قوم جاز ان يحدث فيها ساقيه ومقبره ومسجدا ولا يجوز ان يبني في الارض الموقوفه ولا يتخذ فيها دارا الا اذا جعل الواقف للناظر فعل ما يراه مصلحه مسله اقر بعض الورثه بوقفيه بعض التركه وانكره الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركه فوقع في نصيبه عبد مثلا فاقر ان الاب وقفه او اعتقه مثلا نفذ ولا يرجع على بقية الورثه بدله الا ان يقيم بينه او يصدقوه مسله وقف شيا على مسجد ثم وقف شيا اخر بدل الاول على ان ينقض الاول كان الاول والثاني وقف مسله قال السبكي في فتاويه لا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فلو كان له احتمال بوجه ما واخذنا المقر ولا يسري حكمه في حق غيره بل يعمل فيه بشرط الواقف ذكره في فتاويه انتهى وافتى المتاخرون بالغا الاقرار ممن ارباب الوقف بان غيره يستحق منافع الوقف وبعضه دونه ومنهم من يفتي باعمال اقراره في حق نفسه مدة حياته مسله لو قال الناظر انفقت كذا قال الرافعي فالظاهر قبوله عند الاحتمال انتهى فان اتهم حلف

والا فلا وقال شريح لو ادعى الوصي انه انفذ الوصية كما امر وكان محتملا له وهو اهل واذا ادعى
متولي الوقف صرف الغلة في مصارفها الشرعية فانه يقبل الا ان يكون لقوم باعيانهم فادعوا
انهم لم يقبضوا فالقول قولهم بيمينهم وان كان القوم معينين فلهم المطالبة بالحساب
وان لم يكونوا معينين فهل للحاكم مطالبة الناظر بالحساب وجهان انتهى وافتى ابن الصلاح
بانه لا يلزم الوصي عمل الحساب بل القول قوله وعلى من يدعي خلافه البينة ومثله قول الهروي
في الاشراف بان امناء القاضي لا يطالبون بحساب مسئلة قال شريح لو اقر من في يده ملك
لا منازع له فيه بان فلانا وقفه عليه وعلى الفقراء لا يثبت الوقف لانه اعترف بالملك
لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو قال ذو اليد اشتريت هذا من فلان لا
يثبت الملك وان كانت له اليد بدله قال ابن الصلاح فلو قال هذا وقف علي ولم يعين
واقفا فينبغي ثبوت الوقف انتهى وجزم القفال بخلافه والاول اصح مسئلة اقر ان
الدار الفلانية وقف صحيح لازم على ولدي فلان ولم يذكر من وقفه ثم مات واقام
بقية ورثته بينة على اقرار ابنه المدعي للوقف بانه تلقى الوقف من ابيه في مرض موته
وان الموقوف لم يزل ملكا لابيه الى ان وقفه عليه في مرض موته في تاريخ متقدم على
تاريخ اقرار ابيه فيحمل ما اطلقه الاب على هذا المقيد واحتمال كونه غيره لا يقدح لان
الاصل عدم غيره ولا يمنع من هذا قوله صحيح لازم لانه خبر قال هذا لم نعلم انه في مرض
موته واطلق ذلك نظرا الى الظاهر قاله ابن الصلاح قال ولو كانت قرية موقوفة
على جماعة فاقر الناظران مكانا منها موقوفا على مسجد ثم رجع وقسم محل ذلك
المكان على الموقوف عليهم فلا يقبل اقرار الناظر عليهم بغير بينة ويعمل في نصيبه
فقط ولا يغرم للمسجد الا قدر نصيبه فقط وليس هذا كمن قال هذه الدار لزيد
ثم قال انها لعمرو لانه هناك حال باقراره الاول بين عمرو وبينها وهنا الحيلولة
ليست من جهته بل هو كما لو قال الدار التي في يد زيد لعمرو فانه لا يغرم لان اليد
في الحصة للمستحقين والناظر نائب مسئلة قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض
لعمارة الوقف بدون اذن الامام نعم او القاضي وافتى ابن الصلاح بانه يجوز له
ان يستقرض ثم يوفي من ريع الوقف لان النظر ولايته فقبل منه هذا انتهى واذا

اذن

اذن له في الاستقراض قبل قوله في الاستدانة ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل
مسئلة اذا وقف على الايتام ولابد من فقرهم قال القفال في شرح الفروع الا ان يقول
على ايتام بني فلان فيجوز وان مع الغنى مسئلة باع دارا ومات فادعى ابنه ان
اباه وقفها عليه وعلى اولاده واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة ان الابن
اقر ان اباه كان مالكا للدار حين باعها وهناك اولاد سمعت وبطلت في نصيبه
دون نصيب الاولاد وليس له ان يدعي للاولاد ولا يقيم بينة لهم لانه خرج عن كونه
قيما لهم في هذه الدار باقراره فينصب الحاكم قيما لهم ان كانوا اطفالا يدعي لهم على
المشتري ويقيم البينة ثانيا على نصيبهم وله ان ينصب ابن البائع لان البينة
انما بطلت في حق ابيهم دونهم قاله القاضي حسين قال البغوي فلو ان الابن المدعي
الوقف ادعى اني كنت جاهلا بالوقف يوم الاقرار قال العبادي سمعت دعواه ويحلف
انتهى وهذا هو الصحيح كما شيخي في الفتاوى في ابلغ من هذه المسئلة لا بد ان
يظهر قرينة تدل على صدقه كما لو كان طفلا وقت الوقف او كان غائبا ونحو ذلك
قال القاضي ولو ادعى بامر القاضي حانوتا في يد اخر موقوفا على الفقراء فقال المدعى عليه
ليس الحانوت في يدي بل هو لابني وهو صغير فله ان يدعي عليه القيمة ويأخذها القاضي
بعد الثبوت ولا يفرقها على الفقراء بل يتجر فيها فما ربح صرفه الى الفقراء واذا انتزع
الحانوت رد القيمة لانه اخذها للحيلولة انتهى وهو بناء على ان الخصومة لا
تنصرف عنه بقوله هو لابني مسئلة وقع سؤال عن من وقف وقفا وقال يصرف منه
لقارئ معنا في كل شهر اثنا عشر درهما ولكل من الخمسة عشر الفقراء في كل شهر
درهما وفي كل يوم نصف رطل خبز فهل يصرف الخبز لقارئ المعنا وافتى
جماعة من الشافعية وغيرهم باختصاص الخبز بالخمسة عشر وظهر لي خلافهم لان
المذهب عود ما يعقب الجمل الى الجميع ثم قال رايت الامام قال في البرهان
المذهب المختار عود الاستثناء المعقب للجمل الى الجميع ثم رده وقال الذي
نختاره ان اختلفت المعاني وتباينت جهاتها وارتبط كل معنى بجملة ثم
استعقب الجملة الاخيرة مستثنى اختص بالاخيرة كقوله اكرم من ياتيني يزورني

دعواه صح اصل

اثني عشر صح اصل

وحبست على اقاربي داري هذه وبعت عقاري الذي تعرفونه من فلان واذا
مت فاعتقوا عبيدي الا الفاسق منهم فينعقد ويعود الاستثناء الى الحبس
او الى الاكرام فلو قال حبست على اقاربي ضيعتي و وقفت على بني فلان داري
وسبلت على موالي عثمان الا ان يفسق منهم فاسق فلا يظهر هنا اختصاصه بالجملة
الاخيرة ولا عوده الى الكل بل يتوقف الى البيان والمراجعه لان سياق الجمل
في الخطاب كلها واحد ولكن الجمل منفصله في المبادئ فان قيل فما تفتون في
ذلك قلنا من يعتقد ظهور الاستثناء المتقدمه فلا يكاد يخفى قوله واما انا فعندي
توقف فان وجدت قرينة حاكمة اتبعتها وان لم اجدها لم احكم بالاستحقاق
في الجمل الماضيه في محل الاستثناء لاني لم اتحققه والاصل عدم الاستحقاق
فثبت ان المذهب ما قلناه باب الهبه مسئله لو غرس غراسا وقال عند الغراس
اغرسه لابني فليس باقرار بخلاف ما لو قال العين في يده اشتريتها لابني فلان او
لفلان الاجنبي فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير صار له ان اكتفينا
باحد الشقين والاصح خلافه مسئله لو وهبه شيئا بشرط ان يشتري به خبزا
مثلا وياكله لم يصح وكل شرط افسد البيع افسد الهبه والوقف فلو قال خذ
هذه الدراهم واشتر بها خبزا ثم كله فهو وكيل مسئله ملكت امراة شيئا من
ملكها ابنتها الصغيره واعترفت انها ملكتها ذلك باذن ابيها صح فتواخذ باقرارها
مسئله لو اشترى لابنه الصغير شيئا بثمن في الذمه ثم اداه من ماله ثم وجد بالمبيع
عيبا فرده استرد الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا فانه يعود
الثمن الى الاب كما ذكره الرافعي في الصداق مسئله افتى الغزالي فيما لو كان في يد بعض
الورثه عينا فقال الباقون هي ميراث وقال ذو اليد وهبها مني ابي في حال حياته
واقبضنيها وشهدت له بينه بان الاب رجع فيما وهبه لابنه من غير ذكر لهو

[illegible] ما رجع

ما رجع فيه لم ينزع من يده لان المرجوع يحتمل ان يكون في هذه العين وفي غيرها
وتبعه الرافعي فلو ثبت اقرار الابن بان الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع
فيما يظهر مسئله في فتاوي القفال الواهب لابنه بانه امتعه لم تملكها الا بلفظ مع
القبض ويصدق بيمينه انه لم يملكها لها ان ادعته وفي فتاوي القاضي حسين
لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل
فهو عارية ويصدق بيمينه مسئله لو تقايلا في الهبه او تفاسخا حيث لا رجوع لم
تنفسخ الهبة مسئله اذا كتب السلطان بادرار رزق لفقيه او غيره فان كتب على
الجزية حل بشرط كون الجزية مضروبة على وجه الشرع وكون الاخذ من اهل الفي ويعتبر
في الادرار شرط الاقطاع وفي الصله شرط الحواله وان كتب على المواريث و
الاموال الضايعه حل بشرط الاخذ من اهلها وان كتب على وقف او ملك باحيا
او شراء وان كتب على خراج المسلمين اي الموضوع عليهم بغير حق فهو حرام يكفر
مستحله فانه لا يبيحه الشرع ولا يسوغه اجتهاد ويفسق متعاطيه ان لم يستحله
وان كتب على خزانته التي فيها مال من غير وجهه او على بياع لا يعامل غير السلطان
اي الذي ماله من غير وجهه فهو كما لو كتب على خراج المسلمين الا ان المال الذي في
خزانته اذا لم يعرف مالكه فهو مال ضايع وان كتب على الزكوات حل ان كان من
اهلها وان لم يجز اقطاعها هذا كله في الصله قاله في الانوار وهو بنا منه
على ما قاله الغزالي في الاحيا اذا غلب الحرام في يد السلطان حرمت عطيته وقد جزم
به النووي في شرح مسلم تبعا للقاضي عياض نعم انكر في شرح المهذب هذه
المقاله على الغزالي وقال المشهور الكراهه لا التحريم اما الاقطاع فان اقطع
معمورا فهو ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال فالاول ان يقطع الامام
ملكا احياه باجرائه او بخلاء او اشتراه فيملكه المقطع بالايجاب والقبول
ان ابداه وقت وبعده وهي العمرى ولا يجوز اقطاع اراضي الفي تمليكا و لا
الاراضي التي اصطفاها الائمه لبيت المال ولا اقطاع اراضي الخراج وفي اقطاع

اهل صح اصل

يكون صح اصل

حل صح اصل

بلغ

ارض من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا
الثاني ان يقطع غلة الخراج فيملكها المقطع بالقبض ويختص بها قبل القبض
فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا
من مال الخراج ويجوز ان يجعل لهم من مال الخراج شي بشرطين احدهما ان يكون المال
مقدورا ووجب بسبب استباحه كالتاذين والامامه وغيرهما الثاني ان يكون قد حل
المال لتصح الحواله به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاه
جاز سنة والاصح لا تصح الزياده عليها ان كان جزيه ولو اقطعها من المرتزقه جاز
ثم ان اقطع جزيه فلا يجوز اكثر من سنه ولا يجوز الزياده عليها وان اقطعها بعد
لزومها وحلولها صح وقبله وجهان وان اقطع اجره جاز سنه واكثر فاذا قدر
بعشر سنين مثلا فله شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند
الامام الثاني ان يكون الحال معلوما عند المقطع والمقطع له فلو مات المقطع في
المده فالاصح بقا اقطاعه ولو اقطع مده حياته ليكون لورثته بعده بطل
لاخراجه عن الاقطاع عن التمليك فان اقتصر على جعله له مده حياته فاصح القولين
الصحه ومتى صح واراد الامام الاسترجاع جاز بعد السنه التي هو فيها فاما في
السنه فان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول
الرزق جاز ومتى لم يختص بالغله لم يملكها بالقبض لكن لو كان صاحب حق فيها
حسبت من حقه فان كان زايدا يرد الزايد هكذا قاله صاحب الانوار من المتاخرين
مسيله قال الجنيد لكم ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا
يجوز له بيعه ويقتصر الاباحه على الموجود ولا يتعدا الى غيره فلو قال الجنيد لكم جميع
ما في داري اكلا واستغلالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحه باب اللقيط
مسيله سيل النواوي عن رجل استرضع ولده مع امراة يهوديه ثم اشتبه ولد
المسلم وولدها فاجاب بانه يوقف امرهما ولا يجبران على الاسلام بعد البلوغ
واطال فيه وكنت انكره كثيرا واميل الى الاجبار ثم رايت فتيا لبعض الحنابلة

ان نشبهما يوقف الى البلوغ ويحكم باسلامهما وصححه الشيخ تاج الدين وانكر على النواوي
مما كتبه باب اللقيط مسيله لو التقط ما لا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية ومحله عند
عدم التنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى انه ملكه فانه لا يقبل قوله فيه باب الفرايض مسيله
لو حكم القاضي بان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وانه يستحق جميع ارثه ووصل الى قاض اخر
فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر فانه يصرف لهن ثلثا التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف
الباقي اليه مسيله افتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجه بغير ابيه فولدت لاكثر من سنه
اشهر من الموت واقامت اربع نسوه يشهدن بانها اذ ذاك كانت حاملا ينبغي ان يقبل انتهى
وبه صرح القفال ومراده بالحمل والولاده الشهاده مسيله ادعى انه عم للميت فلا بد ان يذكر انه عم
لابويه او لاب وكذا لو شهدوا عند القاضي انه اخ للميت فلا بد من بيان انه اخ شقيق او لاب
او لام وكذا الشهاده انه جد لا بد من بيان انه جد لاب او لام ونحو ذلك كالشهاده بانه
مولى لفلان او شهدت البينه ان فلان القاضي قضى بان هذا وارثه كما تقدم ولا باس باشتنا
الفقيه الموافق للقاضي ولو شهدت ان فلانا القاضي بان هذا وارث فلان لا وارث له غيره
ولم يذكروا الوجه الذي قضى به بل شهدوا هكذا مجملا لم ينقض حكمه وحمل على الصحه قاله شريح
ويسع ان يكون محله في القاضي العالم ويقاس بهذا نظايره في تصرفات الحكام اذا شهدت
به بينه ولم تتعرض لاجتماع الشرايط ولو اقر من عليه ولا له وارث لم يقبل وافتى الشيخ تاج
الدين الفزاري بانه لو اقر من الظاهر من حاله انه لا وارث له الا بيت المال باخ مثلا لا يقبل
كالمسيلة قبلها والمنقول القبول هنا والاقرار بالعصبه كالاقرار بالوارث فلا بد من بيانه
باب الوصايا مسيله لو قال كل من ادعى شيا فصدقوه او فاعطوه له او فهو صادق
فهو وصيه قاله في التجريد فلو قال المراد عي على من علي دين اوفاه وحلف فصدقوه فالمتجه
انه ليس بوصيه ولا يعمل به لانه مخالف حكم الشرع وسيل ابن الصلاح عمن قال لمديونه
اذا مت فانت في حل من ديني فاجاب بانه ان كان عليه دين فلا يسقط من ذلك الا برضى
رب الدين لانه وصيه يعتبر من الثلث وفي المسيله الثانيه من الوصايا من فتاوي السبكي
لو اقر ان كل شي منزل في حججي صحيح قبضته فهو اقرار صحيح وينبغي للشاهد ان يضبط تلك
الحجج حتى لا يزاد فيها شي اخر في المنزل وسوا ضبطت ام لا فكل شي تحقق انه كان منزل فيها

اصل
يحقق صح

وقت الشهادة وجب العمل به وان لم يعينه الشهود وكل شيء حدوث تنزيله بعد تاريخ الاشهاد او شك
فيه يتوقف فيه انتهى وهو يشبه الاقرار لزيد بما في الدار مسيلة لو اوصى بمكروه لم تنفذ الوصية فيه
لو اوصى ان يدفن في تابوت والارض صلبة او اوصى ان يجعل تحت راسه مخدة ونحو ذلك ويلتزم من هذا
انه لو اوصى باطعام المعزين انه لا يصح لانه مكروه ومثله لو اوصى بالعمارة على القبر كقبة ونحوه
وفي زيادات العبادي لو اوصى ان يدفن في بيته بطلت الوصية وفي فتاوى القفال لو اوصى بان
يجعل على راسه عمامة اذا مات ويجعل في تابوت ويوضع تحت راسه فراش ووسادة فان
ذلك يعتبر من الثلث وفي فتاوى السبكي في المسيلة الثانية من الوصية بعمارة الترب الا
ينتفع بها من هناك من مقيم ومقري وزاير وغيرهم وانما يمنع البنا على القبر كما كانت الجاهلية
تفعله فتقصد به تعظيم القبور مسيلة ذكر الرافعي في باب الوكالة في اول الباب الثاني
ان الوصي لا يبيع بعرض ولا نسيئة والمعتمد ما ذكر في باب الحجر انه يجوز ذلك اذا راه مصلحة
مسيلة قال ثلث مالي للفقرا فليس باقرار لانه اضاف المال الى نفسه قال القاضي حسين
في فتاويه ولا وصية ايضا وقال الزجاجي في زيادات المفتاح هو وصية للفقرا
ولو قال هذا العبد للفقرا فمفهوم كلام فتاوى البغوي وكلام القاضي حسين هنا انه
يصح الاقرار مسيلة لو اوصى لطلاب العلم او لطلبته صرف الى من دخل في طلبه يومئذ
مسيلة اذا اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما والمراد باجتماعهما على التصرف صدوره عن
رايهما لا تلفظهما بصيغة العقد معا فلا فرق ان يباشر احدهما العقد باذن الاخر
او غيرهما باذنهما ولو فوض احدهما الى الاخر وغاب وباع في غيبته بطل او اناب
الغايب عنه او القاضي وانضم الى الحاضر جاز التصرف مسيلة قال الرافعي لو اوصى
بعبد هو ملك غيره فوجهان قال النووي افقههما الصحة واقتضى كلام الرافعي في
الكتابة الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح ولو اوصى
بعين مرهونة فقضيته وجهان اصحهما الصحة مسيلة لو اوصى الى رجل وجعل عليه
مشرفا فلا يجوز ان يتصرف بدون اذنه مسيلة يجوز شهادة الوصي على الايتام
ولا يجوز شهادته لهم اذا كان المال بيده ولابنيه فلو كان وصيا في مال معين
جاز ان يشهد لهم في غيره مسيلة قال السبكي في باب المساقاة يجوز للقاضي ان يضم
الي

الى الوصي غيره كما يعرف الريبة ويوهم الخيانة وان لم يثبت عليه خلل قال والظاهر من كلام
الاصحاب خلافه وحكى الرافعي وجهين في المشكوك في عدالته هل ترفع يده ام لا مسيلة
اذا اوصى ببيع حصة مشاعة ويصرف ثمنها في جهة بر فللناظر في الوصية طلب القسمة ان كان
ثم مصلحة بان يزيد بسبب ذلك ثمنه مسيلة الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا
اوصى للفقرا جاز للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى الصرف ورايت في كلام السبكي
في الوقف خلافه ولفظه عند تولية الوظايف هل هي للناظر او للقاضي وهل يتعين المدرس الذي
ابهمه الواقف وتعيين الفقرا الذين ابهمهم الموصي في قوله تصدقوا بهذا على الفقرا بتولية ان
يعين فقرا الصرف ويتصدق عليهم وحكى السبكي في الوصايا عن ابن حزم اجماع العلما على
ان الامر في ذلك الى الوصي وليس للقاضي معه امر مسيلة اوصى لرجل ببيع شي من التركة واخراج
كفنه من ثمنه فاستقرض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشي بعد ذلك ويلزمه القرض
في ماله فلو اشترى الكفن ونوى الشرى للميت فله بيع ذلك والوفا من ثمنه فان لم ينو الميت
في الشرى فكالاستقراض مسيلة انفق على ولد ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا
ان يكون المصلحة الابتياع ماله ذلك الوقت فيرجع مسيلة مات وعليه حجة الاسلام
وله ميراث فتبرع الوارث واستاجر من ماله من يحج عن الميت ثم قصد المقابلة فليس له ذلك
لهما لان العقد وقع للميت فلا يملكون ابطاله مسيلة دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعي
منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل تنعزل بموته ولو قال ادفعيه بعد موتي فهو
ايضا ولا تنعزل بالموت ولو قال المديون اذا مت ففرقوا ما لي عليك من الدين وهو كذا على الفقرا
فالذي يظهر صحته هذا وهو ايضا وقد وقعت عندي في المحاكمات وعلقته مسيلة
اوصى ان يشتري عبدا مثلا بماية درهم او غرارة قمح مثلا بماية درهم فوجد الوصي بهذا
الثمن فاشترى غيره باقل من ذلك لم يقع للموصي ووقع الشرى للوصي ان اشترى في الذمة فان
اشترى بعين المال لم يصح العقد مسيلة اذا اوصى للفقرا بثلث ماله مثلا فاخرج الوصي
الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا مسيلة شهدا بان فلانا
اوصى بثلثه للفقرا فانكر الوارث ثم قبل الحكم اقام بينة بان الشاهد قال قبل شهادته

ابعدها ولو قال اوصي اليه ولم يقل قبلت لم يكن طعنا لانه يوصي اليه فيه ولا يقبل مسئلة وصي في امر
عياله الى ان يبلغوا فاستقرض مالا وانفقه عليهم فليس له ان يدفع بدله من مالهم لانه لا يتولى الطرفين
فلا يستقرض ويعطي البدل بغير رضى الحاكم كالقيم وزاده البغوي وقال العبادي يجوز كما لو اشترى
له طعاما وانفق عليه مالا فالاستقراض من الغير كالشرى اما لو اراد ان ينفق من مال نفسه ويسترد
لم يجز ولعله غلط على شيخنا انتهى ولا خلاف ان للاب والجد ان يستقرضا لطفلهما بغير اذن
الحاكم مسئلة اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي ثم قال المشتري لا اسلم
الثمن حتى تثبت وصيتك عند الحاكم فله ذلك قاله القفال وهو جار في الوكيل وعامل القراض
وقيم الحاكم مسئلة اقر الوصي انه قبض للايتام مبلغا معينا من الدراهم ثم ذكر بعده ان
جملة المقبوض ما كان ذهبا وانه قبضه بسعر وقد نقص عنه بذلك شاهدان فافتى
المتأخرون من اصحاب الائمة الاربعة بقبول تأويله وسماع شهوده مسئلة لو استأجر
الموصي وصية ليقوم بالوصية بعده لم تصح لانها اجارة على عمل يقع بعد موته لغيره فلم
يصح ذكره في الكافي ولو جعل الموصي للموصى عشر ما حصل للايتام من الفائدة اذا اتجر في المال
المخلف فالمتجه انه لا يصح ايضا لان الفائدة لم تكن موجودة فليس له ولانه جعلها وايضا
فهي مجهولة القدر مسئلة قال الدارمي لو قال فرق ثلثي لم يعط نفسه ولا من لا تقبل له شهادته
ولا من يخاف منه او يستحي منه ولو قال اقسم منه لنفسك ان شئت لم يصح ايضا وقال
القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه وله ان يصرف الى
ابويه واولاده مسئلة اوصى ان يشترى له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم
ويتصدق بها فكان ثمن العشرة مائة درهم ففي المسئلة اوجه احدها ان يرد المائة الى الورثة والثاني
انها وصية لبائع الحنطة والثالث يشترى بالزائد حنطة بهذا السعر فيتصدق وبه ذكر الروياني
في البحر في الحج وقدمنا في الحج مسئلة قريبة منها ويمكن مجيء الثالث هناك ويحج عنه اثنان
في عام واحد بناء على الاصح انه يجوز وقوع حجتين عن رجل في سنة فعلى هذا لو كان عليه حجة
الاسلام وحجة نذر فاستأجر اثنين لهما فوجهان احدهما يعتبر اسبقهما احراما واذا وقع
عن حجة الاسلام والثانية عن نذره والثاني يحسب الله بايهما شاء عن حجة الاسلام و
الاخرى عن النذر مسئلة حكى الامام في الحج عن والده لو جعل للوصي على اولاده جعلا قدر
اجرة مثله ووجد الولي متبرعا لم يجز له صرف الوصي بالجعل واقامة المتبرع قال الامام

وهو

وهو صحيح ان كان الموصي كافيا وما قدر له يفي بحد المثل واما لو سمى له اكثر من الثلث ووجد
الامام متبرعا فالوجه القطع بان يصرف ذلك الغرم عن الاطفال فان رضي بجعل المثل
فلا يستبدل به وان ابى اقام الوالي متبرعا انتهى وقال الصيمري كل من جعل له
الموصي جعلا او لمشرف عليه فهو من الثلث الا ان يكون وارثا ولا يجوز الا ان يجيز
الورثة مسئلة لا بد من بيان ما يوصي فيه فلا يكفي اوصيت اليك فان قال اوصيت
اليك في امر اطفالي فله التصرف والحفظ وكذا لو قال اقمتك مقامي في امر اطفالي قاله في
الانوار ولو قال الحاكم لشخص وليتك مال فلان ولم يزد عليه حفظ ولا يتصرف انتهى
والظاهر ان الوصي في الحفظ كالمودع فان كان المال في يد اجنبي وامكنه اخذه فتركه
بلا عذر فتلف ضمنه

باب الوديعة

مسئلة لو بعث حمارا مع صبي الى راع
ليرعيه فجاء به الصبي فقال له الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب
فسار الحمار معه فلما ثم هلك لم يضمنه لانه امين وبقوله دعه صار مستودعا
مسئلة اعطاه شيئا ليحمله له فحمله فتعرض له لص في الطريق فخافه بالقتل ان لم يسلمه
له ضمنه لانه افتدى نفسه بمال غيره مسئلة لو نزع ووضع ثوبه في مسجد او دار
وقال للآخر احفظه فقال نعم فخرج المالك ثم خرج المستحفظ وترك الباب مفتوحا فضاع
الثوب ضمنه ومثله لو ترك باب داره مفتوحا وقال للآخر احفظها فقال نعم ثم ضيعها فلو اغلق
الباب وقال للآخر احفظه او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان كما ذكره مسئلة اعطاه
دابة في ظلمة ليسقيها فضاعت في الظلمة فلا يضمن اذ لم يفارقها مسئلة اذا اودعه حنطة
مثلا فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فالاشهاد
مسئلة دفع اليه دراهم ابضاعا فنام فضاعت فان نام بعيدا من رحله وقد
يعرف اهل الرفقة ضمن والا فلا مسئلة اعطاه مفتاح حانوته ودفعه الى اجنبي او شريك
الدافع ففتح الحانوت ضمن قيمة المفتاح فقط ذكره الروياني واشترى ما في هذا الحانوت
نقل لانه لم يلزمه الا حفظ المفتاح ولو التزم حفظ المتاع وسلم المفتاح وسرق ضمن المتاع
ايضا مسئلة يقبل قول المودع في الرد الى المالك بيمينه ولو ادعى ان المالك اخذ الوديعة

من الحرز فالمصدق المالك بيمينه لانه يدعي هنا فعل المالك وفي الاول يدعي فعل نفسه والحالف
الملتقط ومن وقع في داره ثوب فالتقطه لا يصدقه فان في دعوى الرد الى المالك بل لا بد من
البينه لانه لم ياتمنهما مسئله لو ترك حماره في صحن الخان وقال للخاني احفظه فلا يخرج
فحصل وكان سطره يخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وربط
الدابه في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا بد من استحفاظ وقبول ولا يكفي الوضع خلافا
للقاضي حسين واذا سرقت الثياب من المسلخ والحمامي جالس في مكانه مستيقظ
لم يضمن وان نام او قام ولا نايب له ضمن باب قسم الفي والغنيمه لم ار فيه
مسئله يكثر وقوعها فتركته باب قسم الصدقات مسئله قال الرافعي هنا
من عليه دين وله قدره فليس بفقير حتى يصرفه فيه ويحتمل خلافه وجزم في باب العتق
بان له اخذ الزكوه مسئله يجوز لابن السبيل والغارم والمكاتب صرف ما اخذوا
من الزكاه في حوايجهم ويكتسب المكاتب لادا النجوم ويكتسب الغارم ايضا وبعد
ذلك في الطريق او يعمل صنعه مسئله لو مات رب المال فاخرج الامام زكوته
فلا يجوز ان يعطي منها قريبه الذي كان يلزمه نفقته من سهم الفقرا قاله القاضي حسين
وفيه احتمال للروياني قاله القفال ويجوز ان يعطي كفنه بعد موته مسئله في فوايد
رحله ابن الصلاح انه لا يجوز قبض الزكوه من الاعمى ولا دفعها الى الاعمى لانه يشترط فيه التمليك
وطريقه ان يوكل فيهما قال ابن الصلاح وهو ظاهر الفساد انتهى ولم يظهر لي
الا صحته حتى وقفت على المسيله الاتيه في عدم اشتراط رويه القابض مسئله
لو اخر تفرقه زكوته من عام الى عام اخر فمن كان فقيرا او مسكينا او غارما او
مكاتبا في تلك السنه الى السنه الثانيه خصوا بصدقه العام الماضي وشاركوا
غيرهم في الثانيه واعطوا من صدقه الغارمين وان كان غازيا او ابن السبيل
او مولفا لم يخصوا بشي قاله في شرح المهذب مسئله يجوز نقل الزكوه الى الامام
والقاضي مثله وكذا يجوز نقلها لكون غيرهما والاظهر في فتاوى ابن الصلاح انه
يجوز نقل بعض زكوه المصدق الى قريه ببلد اخر وذكرت في الالغاز صوره
اخرى

اخرى يجوز فيها النقل مسئله لو كان عنده ٥ صرر للزكوة في بعضها ذهب وفي بعضها
دراهم فاخذ صره ولا يدري ما فيها ودفعها الى فقير فالارجح الاجزا لمن الله لا يشترط علم
القابض بما قبضه وكذا الدافع كتاب النكاح مسئله افتى العماد ابن يونس بانه لا يجوز
للانسي ان يتزوج جنيه وقال القمولي يجوز وقال تنعقد الجمعه باربعين من الجن مسئله
لو جا رجل الى القاضي او العاقد وقال ان فلانه بنت فلان اذنت لك ان تزوجها من فلان
ابن فلان الفلاني والماذون له لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود وزوجها صح ان عرف
نسبها ذكره البغوي في فتاويه وهكذا لو خطب احد رجل فقال الرجل قد اذنت لي في تزويجها
منك جاز للمزوج قبول النكاح منه ويحل له ولا يكلف الا بينه تشهد له بالاذن وكذا
لو قال رجل لاخر وكلني فلان بتزويج ابنته منك فزوجه بحضره شاهدين صح ولا يشترط
بينه تشهد بان لفلان بنتا ولا بانه وكله لان الشهاده لا تسمع الا عند القاضي بل ان
الشهود لا يشهدون انها زوجته بل يحضرون العقد فقط فلو جا الولي الى عند القاضي
وقال ان فلانه ابنتي مثلا وهي بالغ اذنت لك في تزويجها من هذا فقال ابو العباس الذي
الظاهر انه لا يجوز للحاكم ان يعقد بل لا بد من اثبات اذنها اذا كان المزوج هو
الحاكم لانه يتعاطى اقامه البينه عنده بخلاف المسيله الاولى لان العاقد قد
يعتمد المعاقد من فقط بدليل انه لو قال رجل لاخر وكلني فلان ببيع سلعته منك
جاز ان يشتريها منه فاذا الامر الى الحاكم فلا بد من ثبوت الشرايط انتهى
مسئله وكله في تزويج اخته فاطمه بنت ابي بكر من فلان الفلاني فقال الوكيل للزوج
زوجتك فاطمه بنت ابي بكر ولم يزد عليه فقبل فان كان الوكيل والزوج والشهود
لا يعرفون هناك فاطمه بنت ابي بكر غيرها صح النكاح والا فلا مسئله طلق ثلاثا ثم اعترف
بفساد لم يقبل الا ببينه تقوم حسبه وليس للزوج ان يقيمها وبحث انه يجوز للمراه اقامتها
مسئله لو وطي في نكاح في الاحرام لم يحد ولو نكح مرتده او مجوسيه او معتده ووطي
حد قاله البغوي مسئله زوج الحاكم امراه مجهوله النسب فجا رجل وقال انا ابوها
وكنت في البلد فقال القاضي حسين ينفسخ النكاح وينبغي حمله على ما اذا اعترف بذلك
الزوج والمراه لانه ذكر في موضع اخر انه لو استلحق زوجته انه وهي مجهوله النسب

الزوجان صح

فخارجا وقال ابوها وقد زوجها الحاكم لا يفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني عن النص
وهو المشهور وقال القاضي حسين مرة انه ينفسخ مسئلة لو زالت البكارة بوطء ثم عادت فهي ثيب
مسئلة لو اعتق امة في مرض مخوف على ثلثها جاز ان يزوجها فان برئ السيد او مات فخرجت من
ثلثه فان مات ولم تخرج من ثلثه ولم تجز الورثة تبينا فساد النكاح مسئلة خطبها كفوء فقال ابوها
هذا الخاطب اخوها من الرضاعة لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله اجبر على تزويجها فان امتنع فعاضل
ولو قال الولي حلفت بالطلاق ان لا ازوجها زوجها الحاكم بعد ثبوت الكفاءة واجتماع الشروط وكذا
لو كان لها اولياء في درجة فقال كل واحد لا ازوج حتى يزوج فلان فهو عضل مسئلة لو وكله ان يزوج
ابنته من زيد فزوج من وكيل زيد لزيد جاز وفي البيع مثله لا يجوز مسئلة قال وكلتك في تزويجها
فاذا مضت سنة فزوجها صح مسئلة اذا اذن الولي في تزويجها فخطبها الى الوكيل كفوان
احدهما اشرف فزوجها من الاخر لم يصح بخلاف الولي فانه لو خطبها اليه كفو مماثل وكفو اشرف
منه جاز ان يزوجها من المماثل ومثله لو خطبها كفو باكثر من مهر المثل وكفو بمهر مثلها
فزوجها الولي جاز الاخر مسئلة قال زوجتك بنتي عائشة وقبل الزوج ثم بان انها
بنت اسمه فان عيناها باشارة ونحوها او نوياها صح والا فان لم يكن له بنت صلبية وغير
صلبية بنت تسمى عائشة غير هذه صح النكاح ايضا والا فلا قاله ابن الصلاح مسئلة
وكل وكيلا في تزويج موليته وقال لا تزوجها حتى يضمن فلان او قال حتى يضمن ابوه صداقها
وافتى القاضي حسين بصحة التوكيل والتزويج من غير ضمان ولا قبول لان الضمان لا يصح
قبل العقد فالغى المشروط وكذلك الرهن والرهن والضمان امور تلحق العقد
بعد ثبوته وعدمها لا يمنع انعقاد العقد وفي مثله في البيع يثبت للبائع الخيار
ولا خيار في النكاح فلو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه الصداق
او يرهن به كذا فقبل الخاطب النكاح وامتنع الاب من الضمان لا يبطل وقال
البغوي لو وكل في تزويجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها الوكيل بقدر مهر المثل
صح ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يشتري
الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها اذا لم يحلف فانه يجب ان لا
انتهى ولك ان تقول صرحوا بان وكيل الزوجة في الخلع اذا سمى العوض في المسئلة

صح

صح فقياسه هنا صحة شرط الضمان والرهن في الايجاب وقد يفرق بان الخلع كالبيع في ذلك
والنكاح بخلافه على ان القاضي حسين قال في باب النكاح لو وكل في تزويج ابنته على الف
وعلى الزوج على ان يتكفل صداقها فلان او يرهن به فزوج الوكيل بالالف ولم ياخذ
رهنا ولا كفيلا لم يصح النكاح للمخالفة وقيل ينعقد ثم ذكر المسئلة الاولى وهي
قوله لا تزوجها حتى يضمن الاب صداقها فانه ينعقد النكاح من غير ضمان قال المعلق
ولعله مبني على ان لا يصح التوكيل لان الضمان قبل العقد لا يصح فكانه
علق النكاح على امر لا يتصور كما لو قال ان بعت الخمر فانت طالق لا تطلق ببيعه
انتهى وهو حسن متجه وصرح بالبطلان البغوي في فتاويه مسئلة افتى ابن
الصلاح فيمن تزوج امراة على فلوس في ذمته في بلد ثم عدم النحاس هناك انه ليس
للمراة قيمة الفلوس وانما ترجع بمهر المثل بالفسخ او الانفساخ كما لا
يرجع بقيمة المسلم فيه عند تعذره انتهى وانه لو تسلم زوجته البكر فامتنعت منه
لتسلم بقية صداقها فعليه النفقة وله نقلها الى مسكن يريده مما يليق بها ولا يمنع من هذا كون
لها ان تمتنع من تسليم نفسها مسئلة لا يسقط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضى بالزوج
والنكاح وسقوط الخيار الا في العيوب فانها لا تسقط الا بالعلم فلو ظنه الولي والزوجة
كفوا ورضي به فبان خلافه فلا خيار الا ان يظهر معيبا والرق كالعيب في هذا قيل اذا غاب
الولي وزوجها الحاكم ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها لم يسمع منه ولو باع الحاكم مال غائب
ثم حضر وادعى زوال ملكه عنه قبل ذلك فالنص انه يصدق بيمينه وينقض بيع القاضي بخلاف
ما لو باعه بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك وقيل في نقض بيع الحاكم قولان قاله الرافعي قبيل الصداق
وفرق ابن الرفعة على الاول بانه في البيع وكيل الغائب فاشبه الوكيل مع الموكل ولو باع الوكيل
ثم حضر الموكل وقال كنت بعته صدق الموكل بيمينه قاله ابن ابي الدم وحكى الامام فيه وجهين
وقال الظاهر منهما انه لا يصدق والموكل والقاضي في النكاح ولي فاشبه ما لو زوج الولي الحاضر وادعى
الغائب انه زوجها قبل ذلك فانه لا يقبل قوله الا ببينة ويجري القولان فيما لو قال المالك كنت اعتقته
او وقفته قبل بيع الوكيل وان ظهر في دعوى العتق فيجعل هو له قاله الرافعي في اللقيط انتهى كلام
ابن الرفعة مسئلة لو زوج ابنته على صداق من غير نقد البلد بل عرض من العروض صح ان

فان البلنشب صح اصل

ان كانت صغيرة فان كانت بالغه لم يحرم الا باذنها **مسله** لو زوج الحاكم امراه طانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند العقد ولا ارث فانكرت قال القاضي حسين بصدق الوارث بيمينه كما لو ادعى البالغ انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح امراة ومات قبل الدخول فطلب وارثها مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه ولو قامت بينه على بلوغه حين العقد او على اقراره به قبلت ولو قالت الزوجه كنت اقررت بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث لكنك كنت كاذبة فله ان يحلفها على انها كانت بالغه يوم اقرت قاله القاضي حسين **باب ما يحرم من النكاح مسله** اشترى امة فقالت انها اخته من الرضاع فان قالته قبل ان يتملكها حرمت عليه او قالت بعد تمكنه من وطيها لم يحرم او بعد التمليك وقبل الوطي فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب لا يثبت بقول النسا والرضاع يثبت بقولهن وكذا التحريم به **مسله** وقع سوال عن الجمع بين المراه وبنت خالتها وبلغني ان الشيخ برهان الدين الفزاري سيل عنها فتوقف عنها ثم افتى بالجواز وهو قصيه ما ذكر في الضابط وبنت الخاله يجوز نكاحها **مسله** نكح مطلقة ثلثا بشرط ان يحلها لزوجها الاول ففي الايضاح انه نكاح باطل وقال في الحاوي الصحيح لانه لم يشترط عليه الفرقه بل شرط عليه مقتضى العقد وهو قضيه كلام غيره **باب نكاح المشرك** لم ار فيه ما يقع كثيرا او نادرا فنذكره نعم قال ابن الصلاح ان اهل الذمه اذا فعلوا ما لا يعتقدونه في دينهم فانا ننكره عليهم واذا اتوا محرما يوجب الحد في دينهم استوفيناه منهم وان لم يترافعوا الينا كما رجم صلى الله عليه وسلم اليهوديين وان يفعلوا ما يعتقدون حله وهو باطل عندنا فان تظاهروا به انكرناه عليهم **باب الخيار مسله** لا تسمع دعوى العنه من امة اذا زوجها الحر لان دعواها تتضمن فساد النكاح وعدم الدعوى **مسله** لو كانت رتقا وهو مجنون ~~وهو عنين ثبت له الخيار دونها~~ فالمذهب المنصوص انه لا خيار لواحد منهما اذ لا جماع هنا فلو كانت رتقا وهو عنين له الخيار دونها قاله ابن القطان والدارمي وجزم في الكافي بانه لا خيار له ايضا **باب الصداق مسله** قال الرافعي لو ادعت المراه تسميه وانكر الزوج التسميه تحالفا في الاصح ولو ادعى الزوج التسميه فانكرت فالقياس مجي الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال الاخر لم يذكر المهر فيشبه ان يقبل قول الثاني انتهى وجزم البغوي في تعليقه بتحالفهما هنا قال القاضي حسين ولو ادعت عليه مايه صداقا فان قال

قيلت

قلت نكاحها بخمسين تحالفا والقول قوله في مهر المثل لانه المتلف ولو قالت قبلت نكاحي على مايه فقال لا يلزمني الا خمسون فيحتمل انه ما قبل الا على خمسين ويحتمل انه قبله على المايه ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه مايه وناخذ منه خمسين ولو قالت في الدعوى لي عليه مايه صداقا فقال لا يلزمني الا خمسون فالقول قوله بيمينه وذكر في النكاح انه لو ادعى نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لان هذا استدامة وذكر هنا انها لو ادعت على رجل الفا من جهة الصداق فانكر صدق بيمينه ولا يلزمه ان يبين الجهه التي تدعيها ويكفيه الحلف على نفي وجوب التسليم ولو قالت للقاضي سله هل انا زوجته او لا فله سواله قبل ذلك **باب المتعه مسله** لو مات الزوج قبل ان يمتعها اخذت المتعه من راس المال نص عليه بخلاف ايتا المكاتب فانه اذا مات كان الايتا من الثلث كما نص عليه لان الاول حق ادمي والايتا حق الله تعالى ومنهم من قال ليس هذا خلاف بل طريقة الاجتهاد **باب الوليمه** ليس فيها شي يكثر وقوعه في المحاكمات **باب الخلع مسله** اذا قال ان ابرايتني فانت طالق فابراته ولا بينه له قال القفال لا يقع الطلاق وقد تقدم حكمه في باب الطلاق الصريح فان قال ان ابراتيني من صداقك فانت طالق طلقت بشرط صحه الابرا كما صرح به القفال وغيره وجزم به الماوردي **مسله** اذا طلق زوجته قبل الدخول على جميع صداق المسمى في العقد وقع الطلاق باينا وله نصف مهر المثل لان جميع الصداق لا يستقر مع الطلاق قبل الدخول وله نصف المسمى ايضا واطال الجمال البسلاري في الجواب **مسله** قال ان وهبتني صداقك فانت طالق طلقة والزوجه غايبه فادعت الزوجه انها لما بلغها الخبر ابراته فان ثبت ذلك طلقت رجعيا والا فلا يقبل قولها انها ابراته وهذه بشرط البراة لا يشترط فيها فور بخلاف ما لو كان تعليقا ذكره ابن الصلاح وافتى فيمن عليه دين لزوجته فقال ان اخرتيه الى راس السنه وابراتيني من صداقك فانت طالق فقالت اخرته وابراتك انه يقع الطلاق الا ان يريد تاخيرا لازما فيفسد العوض ويجب مهر المثل ويبقى عليه صداقها والدين كما كان انتهى وفيه نظر والقياس انه لا يقع الطلاق لان الصفه لم توجد ونظير هذه المسيله انه لو قال لزوجته ان احضنت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق فقالت احضنتها فافتى بعض الشافعيه بوقوع الطلاق وغلطه الشيخ تاج الدين

لان مراده باخذها التزام ذلك وقولها اخذت لا يلزمها الجهالة قال رجعيا ثم جا الى الشهود
ليكتب لها فقال الشاهد وهو لا يعلم بالطلاق السابق قد خالعتها على كذا بطلقة فقال نعم
وكتب ثم قال اردت بذلك الطلقة الماضية لا انشا طلاق اخر انه يصدق بيمينه

كتاب الطلاق مسئلة قال لزوجته ما كنت ان طلقتك فهو اقرار بالطلاق قاله البغوي وفيه
نظر لان النفي الداخل على كاد بان لا يا تيه على الاصح الا ابتعال واخذناه به للعرف مسئلة قال لزوجته
كل امراة لي غيرك طالق وليس له غيرها قال القاضي ابو حسين ان قاله على سبيل الشرط اي على جعل
غير صفته لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق وقال المعلق عليه ينبغي ان لا تطلق رحمه
السبكي وقال السرهد امن باب الاستثنا المستغرق وكان ذلك مبناق وهذا منتظم وهذا
جزم صاحب الكافي في قوله كل امراة سواها فانه طالق وجزم القفال بمثل قول القاضي حسين
فلو قال كل امراة لي طالق غيرك طلقت مسئلة لو سبق لسانه بطلاق لم يصدق في انه
بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة ومن
سمع ذلك منه اذا عرف الحال يجوز له ان يقبل منه ولا يشهد عليه مسئلة لو قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق او قال اذا تزوجت فابانها ثم جدد نكاحها لم ينحل
يمينه حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في البينونة
ثم جدد نكاحها لم يطلق بما جرى في البينونة فلو كان قال اذا تزوجت فانت طالق ولم
يقل عليك فابانها وتزوج انحلت يمينه ولا تطلق ان يتزوج عليها امراة بعد ان نكحها
مسئلة قال لزوجته انت طالق ثلثا على سائر المذاهب قال ابن الصباغ يقع في الحال وقال
القاضي ابو الطيب لا يقع لانه لا يكون ان وقع ذلك على المذاهب كلها وكلام الغزالي في فتاويه
يميل الى الاول وهو الاولى بعدم ان قصد ايقاع الثلث معلقة على سائر المذاهب
فذلك مسئلة قال الرافعي طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فهو لغو اسمى وقال في الانوار
اذا طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا انتهى قال البوسنجي ملغو وقطع البغوي بوقوع
الثلث انتهى وفي فتاوى ابن الصلاح لو طلقها رجعيا ثم شك وراجع اصحابه
ثم قال ثلاثا فان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاولى وبيانا له واراد بقوله
ثلاثا انها طالق ثلاثا طلقت ثلاثا كما لو قال ابتدا انت ونوى الطلاق الثلث فانه
يقع

يقع لو قال ان غبت عن زوجتي سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي بمرة فهو اقرار في الظاهر
بزوال الزوجية بعد السفر ولتوقع زوالها بذلك محال فيحكم بصحة الاقرار ظاهرا ولها
ان تتزوج بعد انقضاء العدة مسئلة يشترط في الاستثنا اتصاله والتلفظ به
بحيث يسمع غيره والا فالقول قول المراة في نفيه ويحكم بالوقوع اذا حلفت ولا يقبل
قوله فيه على الترجيح لانه تعقب الاقرار بما يرفعه ويشترط قصد الاستثنا فيقصد
به التعليق المحقق وان يقصده قبل فراغ اليمين وان تعرف معناه ليتصور
التعليق هذا كله في الاستثنا فاما التعليق بدخول الدار ونحوه فيشترط فيه
ان يعزم على الشرط قبل فراغ اليمين وان يقصد الشرط بالطلاق وان يتلفظ
بالشرط بلسانه بحيث يسمع نفسه ولا يشترط هنا ان يسمع غيره بخلاف الاستثنا
مسئلة قال لزوجته ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق مسئلة
قال السبكي لو طلق زوجته طلاقا بائنا خلعا فقالت هذه ثالثة ثم رجعت وتزوج
به من غير محلل حرمت عنها فهل ترثه قال توقف فيها بعض الحكام لاجل اقرارها
والاقرب انها ترثه ونص الشافعي رحمه الله انه لو طلقها واحدة وراجعها فقالت
طلقتني ثلاثا ولا رجعة لك ثم صدقته حل لها الاجتماع به وقال الامام لو ادعت على
زوجها انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها الان
قولها لان قولها يستند الى امر ثبوتي وايضا اليمين المردودة كالاقرار والفرق
بينه وبين مسئلة النص ان المراة لا يثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت عنه قبل
قولها ورجوعها واطلق في فتاويه في الدعاوي مسئلة قال ان لم اخرج من هذه البلد
فانت طالق قال البيضاوي ففي خرج من البلد وفارق عمرانه برت وله الدخول في الحال
مسئلة لا يقبل قول المراة في ايجاد الصفة المعلق عليها الطلاق اذا كانت ظاهرة
كدخول الدار واصح الوجهين ان التعليق بزناها كالتعليق بدخول الدار
ونحوه ويجري في الافعال الخفية وليس لها تحليفه على نفي العلم بزناها ولكن ان
ادعت فرقة حلف على نفيها وكذا بالتعليق بدخول غيره قاله القفال وسكت
عليه الرافعي وكنت الحنث فيه كثيرا ثم وقفت بعد ذلك على كلام صاحب الانوار

من المتاخرين فقال بعد ما تقدم عن القفال وقال الاكثرون تحلفه انتهى وهذا هو المطابق للتحقيق
مسئلة قال ان كانت احنثك غدا في هذا البيت فانت طالق فخرجت منه قبل الفجر لم
يقع الطلاق او بعده فالظاهر وقوعه هكذا في الروضة وفي فتاوى القفال ان مكثت
في هذا البيت في هذه الليلة فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت
طلقت انتهى وفيه نظر لانه لو قال ان اخذت مالي على فلان فامراتي طالق وكان
مائة فاخذه الا درهما لم تطلق وكذا لو قال ان اشتريت هذه وانتزعتها
الا سهما لم تطلق وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت
لم تطلق لان النطفة ما تشمل الاحشا وغيرها مسئلة قال ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق وللدار بستان بابه نافذ اليها فخرجت اليه فان كان
بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكيس الا درهم
فانت طالق ولم يكن في الكيس شي فلا تطلق مسئلة قال ان دخلت الدار يعني النا
فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان ينوي بها طلاق اللفظ مسئلة قال ان
خرجت زوجتي مع ابي الى الحمام فهي طالق فخرجت زوجته اولا فافتى البغوي
انه ان قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا مسئلة
قال الرافعي ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت
ولا يقبل قوله ويحتمل تصديقه لانه ساهي وقال في الانوار اذا قصد
ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها لكنه لا يقع للخطا كالمكره والناسي
فلو ضرب زوجته وقال كنت قصدت ضرب غيرها فاصابها لم يقبل
الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه مسئلة لو قال ان غبت
عن البلد اربعة اشهر ولا اوصلك النفقة فانت طالق فسافر وغاب اربعة
اشهر فالقول قولها بيمينها في عدم وصولها النفقة فاذا حلفت قال ابن
الصلاح الظاهر وقوع الطلاق واذا ثبتت غيبته اربعة اشهر وافتى
القاضي حسين بان القول قول الزوج في بعث النفقة بالنسبة الى عدم وقوع
الطلاق

الطلاق والقول قولها بيمينها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة وكلام الاصحاب فيما اذا علق طلاق زوجته
بخروجها بغير اذنه يدل لابن الصلاح لانهم قالوا اذا اخرجت فقالت اخرجت باذنك فانكر صدقت
بيمينها وسيل السبكي عمن قال لزوجته التي لم يدخل بها ان مضت مدة كذا وكذا ولم ادخل بها فهي
طالق فانقضت المدة وهو غايب فقال ان شهد اربع نسوة على بكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل
غيبته حكم بوقوع الطلاق وانه لو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف درهم فمضى يوم لم يعطه
وقع طلقة وتنحل اليمين فاذا راجعها ولم يعطه شيا لم تطلق مسئلة قال لخصمه ان امتنعت
من المحاكمة فامراتي طالق ثم هرب لم تطلق لان الامتناع ان يطلب فيمتنع مسئلة اذا لم يكن
فلان سرق مالي فامراتي طالق ثم هرب وهو لا يعرف سرقته لم تطلق مسئلة قال ان لم اكلم
كل فرسخ فامراتي طالق فالفرسخ لا يحصى واقله ثلاثة قاله العبادي مسئلة لو قال لا ادخل الري
فهي على البلد والربض كذا هذه المسئلة مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان التزوج فاسدا لانه عقد
بلا ولي او بلا شهود واقام بينة قال الدبيلي سمعت ان لم يسبق منه اعتراف انه
عقد بولي وشاهدين ولا يقع الطلاق فان سبق اعترافه بذلك لم تسمع لانه يكذب بينته
بخلاف ما لو تزوج ولم يقر بشي ثم قال انه كان بلا ولي فانه لم يكذب نفسه وانما قال انه
كان بلا ولي صيغة العقد فيقبل منه لانه لم يسبق منه اعتراف بخلافه وهو كما لو قال علي
لفلان مائة قفيز حنطة صفتها كذا ومحلها كذا فلما طولب به قال ان السلم لم يصح لان
ثمنه كان دينا فجعله سلما واقام بينة بذلك فانها تقبل ويبطل السلم لانه لم يكن
وانما اثبت صفة العقد بان الثمن كان دينا بدين وكذا لو احتال عليه بالف واشهد عليه
ثم قال المحال عليه انه كان عن بيع فاسد واقام بينة قبلت وبطلت الحوالة لانه لم يتقدم
اعترافه ان الحوالة عن بيع صحيح حتى لا تسمع بينته وكذا لو تقاسما ارضا وكتبا صكا انه
حاز كل واحد منهما على الاخر فيما صار له بالقرعة لصاحبه ثم ادعى غلطا في القسمة واقام بينة بالغلط
نقضت القسمة ولو كان عليه مائة درهم فقبضها وابرا ثم ادعى انه وجد فيها زيوفا وحكم
واقام بينة بان ناقدين نقدوها فوجدوا فيها الزيوف فله المطالبة بابدال الزيوف
قاله الدبيلي باب الرجعة وتوابعه وما يعرض في المحاكمات قبله الا بالكلام رجعة
باب الظهار وهو كالذي قبله لكن وقع في الغنا وي انه لو قال لزوجته انت علي حرام كما

حرمت امي والمتجه انه كنايه في الظهار لان قوله انت كامي كنايه وقوله انت علي حرام فان نوى ظهار
مظاهرا لم ينوه الظهار هي ان ينوي انها كظهر امه بالتحريم قاله الرافعي في كتاب الطلاق
وذكر غيره والمتجه ان يكون غير الظهر مما يصير به مظاهرا اذا ذكر كالظهر باب الكفارة
هو كما قبله واللعان وما بعده كذلك مسله المنصوص انه ليس لمن طلق رجعيا ان ينقل
زوجته من مسكن الطلاق الا ان يراجعها وفيه وجه تقدم ما يقابل من النفقات
والحضانه مسله اذا غاب الزوج وهو معسر فللمراة الفسخ بعد ثبوت اعساره
عند القاضي ويشترط ان تتعرض البينه الى انه غاب وهو معسر وقد حضر عند بعض
القضاه واراد الفسخ بمجرد ذلك فينبغي التثبت عليه ولا يكفي هنا الا الاستصحاب
مسله قال ابن الصلاح له ان ينقل زوجته من الحضر الى الباديه وان كان عيش الباديه
خشنا الا انه يجب لها نفقه مقدره وليس للزوج ان يسد الطاقات على زوجته في مسكنها
وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا لحقه في فتحه وليس للزوج منعها
من الغزل والخياطه ونحوهما في منزله وافتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في البلد فطلق
زوجته وهي ساكنه في القريه ولهما ولد مقيم في الكتاب بانه ينظر ان سقط حظ
الولد بسكناه في القريه فالحضانه للاب مسله اختلف الزوج ومطلقته
في الاهليه صدق الزوج وعليها قاله النواوي في فتاويه وقال غيره القول
قول مدعي الاهليه لان المعتبر هنا نفي الفسق وهو يحصل بالعداله الظاهره فاذا
ادعى احد الابوين فسق الاخر ليفوز بالكفاله من غير تمييز او بالحضانه في غيره
لم يقبل قوله ولم يكن له احلافه عليه وعلى مدعي الفسق البينه قاله الماوردي وهو
ظاهر على قولنا من عرف اسلامه وجهل حاله فهو مستور العداله كما قاله الرافعي
وما قاله النووي مما يشير الى ما اختاره في المستور تبعا للبغوي مسله قالت
المطلقه ثلاثا انقضت عدتي قبلنا قولها فلو اتت بولد بعد ولد يمكن ان يكون العلوق
به في النكاح الثاني لحق الزوج الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثاني
فلو قال المطلق في الصوره الاولى لم تنقض عدتي وهذا الولد منه ولم
يظهر لنا النكاح فلا نقل في المسيله والمتجه انه لا يقبل قوله بلا بينه لاجل حق الولد

كتاب

كتاب الجنايات الى الاقضيه مسله لو اتلف مالا لغيره فاشتكى الى الوالي وجاء برسول
من عنده فاخذ العبد بنت اخت المتلف فاخذها الترسيم بسبب اخيها فاجهضت جنينا ولا شي
عليهما اذا لم يوجد لواحد منهما ما يوجب الطرح من افزاع وغيره وانه لو طلب الارمد
من امراه تداوي عينه فكحلته فتلفت عينه لم تضمن ان كحلته بكحل اذن لها فيه
وداوته بدواء اذن لها فيه بعينه والا فعلى عاقلتها الضمان وانه لو رش الطريق حتى يزلق
فعثر به شخص وتلف ما معه ضمنه وكذا ان لم يفرط في الرش وكان الرش لمصلحه نفسه
او المصلحه المسلمين من غير اذن الامام وهذا اذا لم يتعمد المشي على المرشوش كما لو كان
في ظلمه ونحوها فان تعمده مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختياره مسله لو جرح
رجلا فالتحمت الجراحه وصار صاحب فراش يحم كل يوم واندملت الجراحه واندملت
الحمى الى ان مات فان قال اهل الخبره ان الحمى من الجراحه وجب القصاص والا فلا
مسله استفتي بعض اصحاب ابي اسحق المروزي عمن سقى جاريته دواء لتسقط ولدها فقال يجوز
ما دام نطفه او علقه وكلام ابن الرفعه يدل على تحريمه ذكره عند العزل والمنقول عند الحنفيه
الحل مطلقا مسله لو قال لزوجته قبل الدخول وهي ذميه اسلمت فقالت لا حصلت
الفرقه لان قولها لا رده ولو قال المسلمه ارتددت فانكرت وهو قبل الدخول بانت
منه لا لقوله لانه في الفراق مقبول قال البغوي في فتاويه ولو ضربت امراه صبيا
فقال لها زوجها لست بمسلمه فقالت لا وليس برده لان المراد منه ليس الكفر بل الشفقه
الاسلام مسله سئل السبكي عن رجل سئل عن شي فقال لو جاءني جبريل ما فعلت كذا وكذا
فقال لا يكفر لان هذه العباره تدل على تعظيم جبريل عنده مسله لو سجد للصنم وفعله
فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبرا من كل دين خالف دين الاسلام
ولا يشترط ان يعترف بالكفر ثم يسلم وهكذا لو ادعي عليه بكفر يكفي ان يسلم ويبرا من كل دين
خالف دين الاسلام وقد ذكرته في غير هذا الموضع مسله لو قال لولده يا ولد
الزنا او قال لغيره فهو قذف لامه فيعزر للولد ويحد لامه بشرطه قاله ابن الصلاح
وسبقه اليه الماوردي وذكره في باب كيفيه اللعان واظنني رايته في فتاوى

القفال ايضا مسئله حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث او لا يدخل
داره فدخل بيته في الدار حنث مسئله حلف عند انسلاخ ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى
اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا حنث بالدخول في ربيع الاخر اذ لم يكن ظهر عنده
لمبينه استهلاله قاله ابن الصلاح مسئله يجوز التعزير بالنفي قاله الماوردي والروياني
والشاشي تبعا لعمر رضي الله عنه ويشترط ان ينقص عن سنة لئلا يساوي التغريب
في الزنا مسئله قال ابن الصلاح في الاجارة من فتاويه ولو طلع ما اصطيد من سفينتين
وعلينا الملاحين فلا ضمان يدل على ان من في يده الدابة اذا اعلفته فلا ضمان عليه انتهى
وشرطه ان يكون اهلا للركوب مثلها والا فهو مفرط كتاب الاقضيه اذا
ثبت مال على غايب وله مال حاضر قضاه منه الحاكم انتهى والغايب الذي هو في ولاية
القاضي كالحاضر فان كان في غير ولايته كتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى
عنده ليوفي بما ثبت عنده قاله الرافعي في الركن الثالث من كيفية انها
القاضي الحال مسئله قال السبكي الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصون
عن النقض كالحكم في الصحة لكنه دونه في الرتبة ذكره في مصنف له وفيه
نظر لان رايت في كلام شرح ان القاضي اذا اراد ان لا ينتسب اليه
في الواقعة شي قال حكمت بما يقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فهو صحيح
او فاسدا فهو فاسد انتهى والحكم بالموجب مثله فيما يظهر قال السبكي اذا
نقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وانما لا يلزم القاضي بيان السبب
اذا لم يكن حكمه نقضا مسئله اذا استعدى على حاضر في البلد وقد استوحش
عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر فلا يحضر حتى تنقضي مدة
الاجارة ولو اراد السفر بزوجته فادعى عليها شخص بمال فافتى حيث
قاله

انما افتى حيث اصله

قاله شرح وبه افتى النواوي نعم قال شرح لو قامت بينة بعجزه للتخلف عن
السفر هل تحبس امرأة وجهان فايده قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي
بفسقهما لكن اكرهني السلطان على الحكم بقولهما قبل قوله بلا بينة تشهد
بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه قال ولو شهدا عند القاضي في واقعة
قبيحة ولم يعلم حالهما هل هما ذاكران الواقعة واعتمد الخط وراى
سؤالهما عرضا لكل لزمهما الجواب باب القسمة مسئله حكى الرافعي في
الرهن وجهين انه لا حاجة في قسمة المتماثلات الى اذن الشريك لانه يجبر
عليها والمذهب انه لا بد من اذنه وتقدم في الغصب ما قد يشكل على هذا
والفرق واضح فعلى المذهب انه لو اشترك ثلاثة في ارض وطلب اثنان
قسمة نصيبهما والثالث غايب على ان حصة الغايب مشاعة في
سهم كل منهما نفى الرافعي تعليل صحته مسئله ان انفراد بعض الشركا في
القسمة لا يجوز وحرره من الروضة وذكره ابن الرفعة عن تصريح الماوردي
وابن الصباغ وقال القاضي حسين ابو الطيب لا خلاف فيه مسئله اشتريا
دارا واقتسماها ثم خرج نصيب احدهما مستحقا قال القاضي حسين يرجع
بحصته من الثمن على البايع وقال الفوراني ليس له ذلك انتهى وقد تنبني المسئله
على ان القسمة بيع او افراز مسئله يقع كثيرا وهو ان يخلف الميت اعيانا من
قماش ونحاس وغيرهما وبعض الورثة غايب ويطلب الحاضر نصيبه
وقد سئل ابن الصلاح عن مثل ذلك في خشب حاء اوان قطعه وبعض
الشركا غايب ولا يباع نصيب الحاضر الا اذا تمكن المشتري من قطعه فاجاب
بانه اذا خيف من بقائه في الارض فوات شي قطع باذن الحاكم لان له

ولا بد حفظ مال الغايب ثم ان امكن الاجبار اما للمماثله بان تساوت اعيانه
في القيمه او لم يكن بان اختلفت قيمه اعيانه وامكن قسمه التعديل بان تعدل
الاعيان بالقيمه قسمه الحاكم عن الغايب مع ولي اليتيم ان كان يتيما وحفظ
نصيب الغايب ان امكن فان لم يمكن حفظ نصيب الغايب من الخشب
بيع كله وحفظ ثمنه فان تعذر قسمه الاجبار فيه لعدم تماثله وامكان
تعديله ووجد من يشتري نصيب الايتام مساعا بيع وحده بشرط ان
يساوي ثمن مثله لو بيع مع الجميع والا فلا ويباع الجميع لان هذا المشترك دار
بين اقسام كل واحد لا يخلو عن ضرر فيتعين اهونها وقد اختلفوا في نصاب
وهو ما لا اجبار في قسمته فقيل يجبر على المهاياه وقيل يعطل على الشركا وهما
ضعيفان وقيل يباع وهو ضعيف ايضا والصحيح انه يوجر على الشركا
والاجارة هنا متعذره وما ذكرناه فيتعين فيه وفي امثاله البيع انتهى واذا
عرف هذا فقد صرحوا هنا بان المشترك اذا كان اجناسا او انواعا لا اجبار
فيه فمتى سلمت التركه على مثل ذلك تعين البيع بطلب الحاضر وان اسلمت
على نوع واحد كثياب وعبيد وتماثلت القيمه او لم تتماثل وامكن التعديل اجبر
على قسمتها بشرط ان يرتفع الشركه عن الجميع فلو لم يمكن التعديل الا بعين
وبعض اخرى فلا اجبار وتعين البيع هذا ما نقدم عن ابن الصلاح

كتاب الشهادات **مسيله** ادعي دارا في يده ملكه اشتراها من فلان
فقال لهم القاضي هل كانت ملكا لبايعها فقالوا نحن ننظر ثم عادوا وقالوا
قد تبينا انها كانت ملكه وقت البيع لم تقبل شهادتهم لان العلم بالملك شرط
يوم الشهادة او العلم بانها في يده يوم البيع يتصرف فيها تصرف الملاك
لا منازع له فيها وهنا لم يكن الدار في يد البايع حتى يشهدوا انها ملكه
فلا تقبل الشهادة على الملك للبايع قاله القاضي وكلام القفال يخالفه

ولفظه

٧٠

ولفظه وتقدم في الشهادات عن القاضي حسين مسيله قريبه الشبه من هذه ومثلها
قول شريح لو شهدا بارض وحددها وغلطا في الحدود ثم قالا غلطنا في الارض بعينها
فقيل يقبل منهم ولا يبطل شهادتهم وقيل يبطل ولا يقبل بعينه فلو رجع وقال غلطت فقيل يقبل
وقيل لا يقبل وقيل ان غلط بحد واحد جاز ان يعيد الشهادة او باكثر فلا انتهى مسيله
قال الرافعي انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او علم القاضي بان يشهد بشي يعلم
خلافه ولا يثبت بقيام البينه لانها قد تكون زورا انتهى ومراده ان البينه لا تثبت ان
شهادتهم زور بعينه مع شهادة الشاهد بقول البينه انهم شهدوا زورا الا انه جرح
منهم وقد قال النووي في شرح مسلم اذا لم يبين الجارح سبب الجرح توقفا في الحكم
لاجله مسيله قال الهروي لو قال الشاهد انا مجروح قبل قوله اي وان لم يفسر الجرح
كما قاله الماوردي والروياني ومحل هذا قبل الحكم بشهادته مسيله قال الرافعي اول الباب
الثالث في مستند الشاهد علم الشاهد يشترط في الشهادة بكون المال في يد زيد مشاهدته
ولا يجوز بنا الشهادة فيه على السماع ونقل جواز السماع عن ابن كج بعد هذا باوراق ثم
بحث فيه بانه ممن يمكن مشاهدته فينبغي ان لا تكفي الاستفاضه انتهى والمنصوص انه يكفي الاستفاضه
فيه وقال الجوري في المرشد انه متفق عليه مسيله هل تقبل شهادة القانع لاهل البيت وجهان
قال القاضي حسين في تعليقه لا تقبل انتهى وقال بعض الاصحاب بهذا مسيله تقدم في الاقرار
في الوصايا شي متعلق بالشهادة ولو اقام زيد بينه على عمرو فاقام زيد بينه قبل الحكم بان
هذا الشاهد قال قبل ان يشهد ان صاحب الحق وكلني في استيفا حقه من هذا المديون
وقلت وكالته كان ذلك طعنا في شهادته فلو اقام المشهود له بالدين بينه على انه
قد عزله من الوكاله بقبض الدين قبل شهادته سمعت هذه البينه وثبت الدين
واما لو شهد شاهدان على سبيل الحسبه بان هذا الذي شهد عزل نفسه قبل ان
يشهد سمعت شهادتهما مسيله وكله بتطليق زوجته فطلقها الوكيل ثم انكر الموكل
وجب على الوكيل ان يشهد حسبه انه طلق زوجته ولا يذكر انه وكله فيه

لئلا يمتنع شهادته ولو اشترى شيا بوكالة فادعى اجنبي على الموكل جاز للوكيل
ان يشهد لموكله بالملك ان كان يجوز له ان يشهد به للبايع لو نوزع فيه قبل البيع
وان شهد قال اشهد انه ملكه ولا يقول اني اشتريته له وافتى البغوي فيمن
باع دارا فغصبت من المشتري فادعاها المشتري فللبايع ان يشهد له بالملك
مطلقا ولو علم القاضي انه باعها له لا يرد شهادته انتهى وفيه نظر لا يخفى كما تقدم
في الشهادات مسله ثبت دين بينة فاقام الوارث بينة بان الشهود اعدا
الوارث فافتى السبط تاج الدين بان ذلك غير قادح وفي البحر وجهين احدهما
يكون قادحا لان الضرر يلحق الوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة
والثاني لا يكون قادحا ويمكن ترجيح الاول لان التركة انتقلت الى الوارث
باب الدعوى والبينات اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لاحدهما
فما اختص احدهما باليد عليه حسا او حكما بان كان فالقول قوله
وما كان في يدهما حسا او كان في بيت يسكنان فيه معا فلكل تحليف صاحبه
فان حلفا جعل بينهما او حلف احدهما قضي له سوا اختلفا في دوام الزوجية
او بعد الفراق او وارثهما او وارث احدهما والاخر سوا ما صلح للرجل او
للمراة او لهما قاله الرافعي وقوله بان كان في ملكه مثال لكن ما هو احق به باجارة
او ملك او وقف وغيرهما فلو سكنا بيتا واحدا من دار كبيرة وهي ملك احدهما
او وقف عليه او في اجارته ولهو فكذلك فقضية كلام الرافعي ان ما عدا البيت المسكون
من بقية الدار في يد مستحق المنفعة فقط وكلام غيره يفهم خلافه لان اليد
لهما في جميع الدار وهو اقرب نعم اذا استوت نسبة يدهما الى الدار
فلو كان فيها بيت مقفول ومفاتيحه مع احدهما فقط فالظاهر ان
اليد له فقط ويؤيده قول الماوردي لو تنازعا دابة في اصطبل احدهما
وايديهما عليها فان كان في الاصطبل دواب لغيرهما استويا في اليد عليها لان

التصرف

التصرف في الاصطبل قد صار مشتركا وان لم يكن فيه غير دواب صاحبه كانت اليد
لصاحبه فقط لتصرفه في اليد فيه انتهى ومحله اذا لم يعرف للمنازع سكنا في الاصطبل
والا فهي المسله المتقدمه في تنازع الساكنين فان الثياب التي عليه يختص بها فقط لانها في
يده وحده ثم ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين البالغين وبين غيرهم فيقوم ولي الصغير
والمجنون مقامهم في دعوى اليد ولو تنازعا دابة واحدهما في السرج والاخر رديفه فاقيس
الوجهين انها بينهما بعد التحالف لانها في يدهما ولو ركب على اول بعير في القطار وراكب
اخر على بعير في الوسط وراكب اخر على بعير اخر القطار فالبعير الاول في يد الراكب عليه
وكذا في جميع القطار الا ما كان عليه راكب فهو في يد راكبه وقيل من الاول الى الوسط
في يد الاول ومن الوسط الى الاخر في يد الراكب على الاوسط فان لم يكن الابل مقطورة
فيد الراكب على ما هو راكب عليه فقط وما عداه فليس في يد احد قاله شريح ولو تنازعا جدارا
ولا ترجيح لاحدهما ثم فامت بينة لاحدهما به كانت العرصة التي هو عليها تبعا له ولو تنازعا
دابة عليها حمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل فلو كان للاخر عليها ركوب مع حمل الاخر فهي بينهما ولو
كانت الدابة حاملا وتنازعاها والحمل لاحدهما باتفاقهما فاليد لصاحب الحمل ولو تنازعا
عبدا عليه قميص لاحدهما فانه لا ترجيح لاحدهما بالقميص لان ما على العبد في يد العبد
ولو تنازعا دارا لاحدهما فيها متاع فهي في يده وان لم يكن المتاع الا في بيت واحد فلا يجعل
في يده الا ذلك البيت فقط قاله الرافعي وصورته اذا لم يكن ساكنا والا فقد تقدم في
تنازع الزوجين ما يخالفه مسله ادعى دارا في يد غيره واقام بها بينة انها ملكه فقال
القاضي قد عرفت ان هذه الدار ملك فلان وقد مات واستغلت الى وارثه فاقم عندي
بينة على تمليك الوارث منه فله ذلك ويسمع بينته قال الرافعي وهو حكم على القاضي
بعلمه قال الاذرعي بل هو من باب قولنا لا يقضي بخلاف علمه انتهى وسبقه اليه السبكي
في فتاويه مسله قد منا في هذا الكتاب انه يكفي قول المدعى عليه في الجواب لا يستحق علي شيا
واستثنا منه مسايل منها اذا اقر ان جميع ما في هذا البيت ملك زوجته ثم مات
فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجوده عند الاقرار فانه يحلف على نفي

العلم ان هذه الاعيان ولا شيا منها لم يكن موجودا في البيت وقت الاقرار ولا يكفي ان
المقر له لا يستحق هذه الاعيان لانه قد اقام بينة بالاقرار المقتضي لاستحقاق الاعيان
اذا اقر الخصم بما ادعى به عليه فوجب ان يحلف على نفيه وانما يكفي الحلف على نفي الاستحقاق
اذا لم يقم المدعي حجة اصلا لا تامة ولا ناقصة وقد صرحوا بانه لو حضر كتاب القاضي
بحق على رجل بن عمرو فاحضر شخص فقال لست المسمى بهذا وطلب ان يحلف على نفي الاستحقاق
لم يمكن منه مسئلة باع دارا ثم قامت بينة الحسبة ان ابا البائع وقفها وهو يملكها
على ابنه البائع وبعده على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن
على البائع والغلة الحاصلة في حيوة البائع تصرف الى البائع الا ان كذب نفسه وصدق
الشهود وان اصر على انكار الوقف لم يصرف اليه وقف ما دامت مصرا على الانكار
صرف الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للقفال وفيه نظر تقدم في شهادة الحسبة
ولعل صورة المسئلة ما اذا حصل القبول من الابن البائع حين بلغه خبر الوقف اذا قلنا يشترط
القبول وفي فتاوي الغزالي لو باع عقارا ثم مات فاثبت اولاده انه وقف من اجدادهم
على ابيهم ثم على اولاده ولا يرجع الاولاد على المشتري بالاغلة التي استوفاها في حيوة
الاب لو اخذه للاب باقراره انتهى وفي حاشية الفتاوي ان غير الغزالي قال
يرجعون عليه ونسبه الى مصالح القضاة ولو ادعى على شخص في يده دار انها له ورثها
من ابيه واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من ابي المدعي ثم ان المدعي ادعى ان اباه
وقفها عليه قبل ان باعها واقام بينة لم يسمع دعواه لانه مكذب لنفسه فلا يسمع
بينته الا ان يشهد واحسبه او يدعيه غيره من المستحقين وقد يقال تقبل دعواه
اذا ابدا عذرا يدل على صدقه كقوله ظننت اني ورثتها ثم ظهر لي كتاب وقفها
ذلك وهذا متعين ويؤيده ما افتى به السبكي فيمن اشترى دارا وحصر اخو البائع
وصدق على ملك البائع للدار ثم اشتراها المصدق من المشتري ثم ادعى المصدق
ان بعض المبيع وقف عليه وقفا ان ظهر للقاضي قرينة يقتضي خفاء ذلك على المصدق
حين تصديقه فله سماع دعواه وبينته ذكره في الشهادات وقد مناني الوقف
ما يشهد له وفي الشرح لو قدم شخص الى بلد فاستاجر بها دارا فقيل له هذه
دار ابيك ورثتها عنه فادعاها ففي سماع دعواه وجهان انتهى والراجح السماع حيث

دل

دل

الحال على صدقه في خفاء ذلك عليه ولو اشترى جارية منتقبة فلما حل نقابها قال هذه
جاريتي ولم اعرفها للنقاب ففيه وجهان وهذا بناء على ان من طلب ابتياع شيء من رجل
لا يكون اقرارا به وعلى هذا الخلاف لو اقر رجل بملك ثم ادعاه وقال كنت ذكرت
ذلك على العرار وكيل انتهى ولو ادعى على اخر دارا فاقام المدعى عليه بينة انه اقر يوم
كذا انه لا يستحق في قبلي حقا فقال انا اعترف بهذا لكنه اقر لي بعد ذلك بهذه الدار قال
القفال لا تسمع الدعوى لان اجد الا الحالف فقط انه لم يقر ولا تسمع الدعوى على مجرد
الاقرار ما لم يقل يلزمه تسليمه الي فيقول وجب لي عليه كذا بعد اقراري ان لا حق لي
قبله ولو اشترى رجل من رجل دارا فطالبه البائع بالثمن فقال الدار ليست لك
فقال بل ملكي فله اخذ الثمن منه باقراره ولا رجوع له على البائع قاله القاضي حسين
قال ولو اعترف ان الدار لزوجته وانها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه
باقراره على الشراء اعترف بصحة القبض منه انتهى والاقرب ان للمشتري الامتناع من
تسليم الثمن حتى يثبت البائع وكالته كما تقدم عن القفال في مثله في بيع الوصي ولو
ادعى انه باعه دارا فانكر فاقام عليه بينة بالبيع او على اقراره فقال كنت صغيرا وقت
البيع صدق بيمينه ان احتمل الا ان يقيم المدعي بينة على انه كان بالغا وقت البيع
او على اقراره بانه كان بالغا قاله القاضي حسين والظاهر انه لا بد من اثبات
الرشد ايضا ولو وكله في بيع شيء فباعه الوكيل وباعه الموكل لاخر ولم يعرف السابق
لم يحل لواحد منهما في الباطن ان يحلف على السبق بل يتوقف حتى يقر احدهما لصاحبه ولو
ادعى من ليس المبيع في يده على من هو في يده السبق صدق صاحب اليد بيمينه انه لا
يعلمه اشتراه قبله ولو ادعى دارا في يد رجل فانكر واقام بينة بان حاكما حكم له
بهذه الدار غير ان هذا المدعى عليه كان غير هذا المدعى عليه فقال القاضي حسين
ان شهدت البينة بانها ملك المدعي سمعت والا فلا لاحتمال انه وهبها او
باعها انتهى وهو ماش على طريقته والا فالمذهب ان الشيخ يستصحب كما تقدم
فيما لو شهدت البينة للمدعي بانه اشتراها من زيد وانه ورثها من ابيه وان لم
يقولوا الان هي ملك المدعي خلافا للقاضي حسين في مسئلة الارث قاله القاضي

ايضا فمن ادعى عينا واقام بينة فقضى له ثم ادعى عليه مدع انها ملكه واقام ذو اليد
بينة ان القاضي قضى له بالملك ان بينة الخارج اولى لانها تشهد بالملك مطلقا وبينة
ذو اليد تشهد بالقضا فصوركما لو شهدت البينة انه كان ملكه بالامس فلو
تعرضت بينة ذو اليد الى كون القاضي قضى له بها ولا يعرض ... ان ملكه كان بينة
اولى انتهى وهو ماش على طريقته وقياس قول الجمهور تقدم بينة ذو اليد مطلقا وقد
قدمنا هذا ولو ادعى عليه عشرة فقال هي ثمن مبيع بعته ورددته عليك بعيب
ولا يلزمني تسليم هذا المال قال المدعي انما ادعى عليك مطلقا امرنا باحضار ذلك
العين وحلف انه لم يدعي المال من جهة هذه العين الحاضرة ولو ادعى عليه عشرة فقال
اقر له بخمسة واحلف على خمسة جاز بخلاف قوله احلف على خمسة واراد اليمين في
خمسة لانه تي الا ولى حصل مقصود المدعي في البعض وهنا بخلافه ولو ادعى القا
ثمن دار اشتراها وسلمها فقال المشتري رددتها بعيب فقال المدعي للقاضي
قد اقر فمره بتسليم الثمن حتى يبين العيب فقال انما اشتريتها بخمسمائة لم يقبل
منه لان قوله السابق تضمن الاقرار بالالف لانه جواب الدعوى ولو ادعى عليه
ضيعة في يده فانكر فاقام الخارج بينة انه اقر له بها من شهر واقام ذو اليد بينة
انها ملكه لم يرجح بينة الخارج لاحتمال اعتماده ظاهر اليد فيقدم اقراره وايضا
فمن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لا تسمع حتى يبين سبب الانتقال اليه ولو ادعى عينا فقال
ذو اليد كانت له وباعها الي فانكر البيع فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه ولم يتعرض
للشرى من المدعي فالصحيح انها لا تسمع حتى يشهدوا على الشرى منه ولو عارض الداخل الخارج
ببينة واقام الخارج بينة بان شاهد الداخل هو بايعها من الداخل بطلت بينته
بذلك او بان البايع الذي باعها من المدعى عليه اشتراها من المدعي قضى بها
للمدعي وتبطل بينة ذو اليد ولو ادعى مالا لطفله فقال الخصم من تدعي جهته بالغ
ليس لك ان تدعي عنه فقال له القيم احلف انك لا تعلم انه لا صغير فان حلف على نفي علمه
سقطت دعواه وان لم يحلف فالقيم لا يحلف قطعا قال البغوي ولو قال الموضع
التي اثبتت اساميها وحدودها في هذا الكتاب ملك فلان صح اقراره وليس لمن سمعه

ان

ان يشهد عليها اذا لم يكن يعرفها الا ان يشهد عليه بما تلفظ به ثم يلزم المقر البيان
وقد قدمنا المسالة اول الشهادات ولو ادعى القابض عبدا باعه له وسلمه واقام
بينة على اقراره بذلك فقال اقررت ولم اقبضه فاقام المدعي بينة اخرى انهم راوا
العبد في يده وقال انه اشتراه من فلان بالف فقال المدعى عليه اقررت ولم يكن وصل
الي فله تحليف المدعي انه سلمه له لانه قد يكون في يده بلا تسليم من البايع ولو اقر بالف
لزيد ثم قال لم اقبضه فله المقر له فلو قضى القاضي عليه بالمال ببينة المدعي ثم ادعى المدعى
عليه هذه الدعوى ولم يحلف المدعي وجب ان ينفذ قضاؤه لاجل البينة انتهى وبعله في واص
لا يري التحليف ولو ادعى دارا في يد انسان انها كانت ملكا لجدي وانتقلت الى ابي ارثا
ومنه الي واليوم هي ملكي واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابيه وهي
واليوم هي ملكه لا يكون دفعا حتى يبين وجه الانتقال من ابيه اليه قاله البغوي فلو انه اقام
بينة انها ملكه مطلقا فاقام المدعي بينة انه كان اقر انها كانت ملكا لابي سمعت وحكم له حتى
يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال من ابيه اليه ولو مات فادعت اخته ان الدار
التي كانت في يده كانت ملكا لابينا وصارت ميراثا لي وللاخ واقامت بينة فاقام
ابن الميت بينة انها كانت ملكا لابي ورثتها منه ثم اقامت الاخت بينة على الميت بانه كان
اقر انه ورثها من ابيه ثبت الحق للاخت ولو اقام اجنبي بينة بشرايها من الميت واقامت
الاخت بينة على اقرار الميت بالارث حكم للاخت بما تدعيه ولو ادعى على امراة انه سلم
اليها الفا فانكرت وقالت سلمته لولدي ثم مات الولد وصارت التركة للام فليس له ان
ياخذ منها المال بلا بينة ان كان مصرا على قوله الاول لانه ليس يدعي على التركة انما
يدعي عليها قاله البغوي قال فلو ادعى دارا في يد غيره وانها وقف عليه واقام بينة وقضي له
ثم اقام ذو اليد اولا بينة ان ذو اليد كان اقر لولده بالدار وقيل دعوى مدعي
الوقف فيه لا تسمع لان الحكم بالوقف نافذ على الولد والاب جميعا وكذا بعد ما قضى
القاضي بالوقف لو جاء اجنبي وادعى انها ملكه واقام البينة فحكم القاضي بالوقف مقدم
وهو بنا على اصله الذي قدمناه اول الباب الرابع قال ولو ادعى دارا واقام بينة

تحليف ... بعد

من ادعى البينتين فاقام بينة على الصدقة لم يقبل واحدة منهما فلو ادعى انه تصدق به عليه منذ سنة ثم اقام بينة انه اشتراه صح

انها ملكه فاقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه يوم البيع حكم لذي اليد فلو اقام المدعي بينة انها كانت مغصوبة اشتراها منه لم تسمع انتهى والدعوى من القابلين بان بينة الخارج الشاهدة بان يد الداخل غاصبة لا تقدم على بينة الداخل والصحيح خلافه قال ولو ادعى انه اشترى دارا من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو من خمسين سنة قدم الداخل فلو اقام الخارج بينة على اقرار عمرو انه اشتراها من زيد منذ سنتين قضى للخارج لانه اثبت بالبينة الثانية انه اشتراها من زيد بعد شرا الخارج منه ولو ادعى دارا انه ورثها من ابيه ثم اقام بينة انه اشتراها من زيد لم يقبل ولو ادعى عبدا في يد رجل انه تصدق به عليه منذ سنة ثم اقام بينة انه اشتراه منه منذ شهر وقال جحدني الصدقة فاشتريته لم يقبل منه لان الصدقة اذا صحت لم يحل الشرا وكذا لو ادعى الشرا منه منذ سنة وقال جحدني فسالته فتصدق علي بعد ذلك واقام بينة فان ثبت انهما تفاسخا العقد الاول قبلت بينته والا فلا وقيل لا تقبل مطلقا ولو ادعى دارا مطلقا وقبل تقبل مطلقا ولو ادعى دارا مطلقا وهي ذات طبقتين واقام بينة حكم له بالطبقتين ولو ادعى بيتا او منزلا مطلقا واقام بينة تقبل ندخل الطبقة في ذكر البيت دون المنزل وقيل يدخل فيهما ودخول الاشجار والبنا في الارض والدار كدخولهما في البيع ولو شهد اثنان بالمال واحدان بالبراة قدمت البراة ان اطلقتا فان ارختا عمل بالمتاخر فان ارخت واحدة عمل باتفاق ابن هريرة بينة البراة اولى لانها بعد الوجوب فالاسرح ويحتمل ان يتعارضا ولو شهد واحد بالمال واخر بالمال فيرت ثم بالابرا فهو رجوع عن شهادته وقال العبادي الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالابرا فيحلف معه مسلة قدمنا في هذا الكتاب ان الفرع لا يزيد على اصله فيما يدعي ومنه لو اقرت امراة انها لا تستحق مع وارثها فلان شيا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى عليه باقي الورثة مشاركته بطريق الارث عن المقر فاجاب ابن الصلاح في فتاويه في الاقرار بانها ان كانت اوقت بانه مالك للحصة لا تستحق معه فيها شيا فلا تسمع دعوى ورثتها حتى يدعوا انها بعد اقرارها المعترف له تلقت الملك منه وكذا لو اقتصرت في اقرارها على انها لا تستحق في الحصة الفلانية شيا قال

ابن

ابن الصلاح ولو كان في يد شخص عقار يتصرف فيه مدة طويلة بلا منازع فادعى شخص انه ملكه فانكره فاقام المدعي بينة شهدت ان زيدا اقر له بهذا العقار من عشرين سنة مثلا وشهدت بان هذا العقار كان في يد زيد المقر حال اقراره له ثبت بذلك الملك للمدعي فينتزع من المدعى عليه ولو كان له ارض وبها غراس لغيره يتصرف فيه مالكه تصرف الملاك بلا منازع مدة طويلة ثم تنازعا فالقول قول المتصرف فيه بيمينه كما لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل سلما منصوبا في السفل فان اليد فيه لصاحب العلو لكونه المتصرف فيه ولا اثر لكونه في ملك صاحب السفل وليس للارض ان يتملك الغراس بقيمته من غير رضاه لان صاحب الغراس يستحق ابقاوه على الدوام في ظاهر الحكم والتملك انما هو في غير ذلك بانقضا الاجارة او الاعارة ولو كان بين اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم اولاده نصيبه ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات البايع فادعت اخته ان نصيبها باق على ملكها وانما باعته ولا وكلت في بيعه واقام ورثة المشتري بينة شهدت بملكيته لذلك الحين ووقفه قال السبكي اذا عرف ان ذلك من والد البنت لها ولاخوتها فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها بطريق شرعي كتاب العتق لو قال الرجل لمن هذا المال فقال لهذا الغلام واشار لعبده ففي عتقه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في قوله لغيره تعني هذا واصحهما انه اقرار له بالملك فلعل الفرق ان اضافة الملك الى العبد وقد عهد رقه حمل على التجوز ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح الا ان يكون زوجة فلان يوما من الدهر وقال المقر رحمه انها كانت زوجته قبل هذا فلا نطلق كما قالوه في نظايره باب امهات الاولاد لو اتت امة بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر انه ولده قبل في الاصح احتياطا ولانه يشهد على ولده وفي ضمنه لولده الباب العاشر في ذكر ما يختص به القاضي الشافعي مع فوايد ونفايس لا يستغني عنها فايدة يختص القاضي الشافعي عرفا في القضاة باربعة اشيا بالاوقاف والايتام والنواب وبيت المال ويشاركه القضاة فيما سوى ذلك وقال السبكي في فتاويه وهذا مما اتفق عليه الحال وتستمر به في البلد وله الطا هرية واستمرت العادة عليه وكل من عرف او يعزل يولبه مكانه على عادة من تقدمه قال واذا شرط النظر لقاض من القضاة الثلاثة غير الشافعي فللشافعي النظر العام عليه واذا شرط

النظر للقاضي خاصة بجعل غير الشافعي فيه غيره وان كان الذي يوليه القضا عملا
بالشرط واطال في المسيله ذكره في فرع في باب الوقف في فتاويه وتركته قصدا
فايدة في كتب الحنفيه اذا اراد ان يعرف امراة ويشهد عليها حتى يقول اقرت
فلانه بنت فلان بكذا او وكلت في كذا ونحو ذلك فطريقه ان يدخل عليها وعندها
نسوة جماعة من النسا ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن هذه فلانه بنت
فلان العلاني فاذا قالوا نعم ويثبوا انها فلانه بنت فلان الفلاني تركها
اياما ثم نظر اليها بحضره نسوه اخر بعرفونه اباها كما عرفه الا ولون فيتردد
اليها شهرين وثلثه فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نسا ورجال امرا مكنه
شهد عليها بعد ذلك كذا قال السمرقندي وقياس مذهبنا كذلك كما قالوه
في الشهادة بعدالة من لم يعرف عدالته لكن لا يشترط طول الزمان كما يقدر في
المسيله المستشهد بها مسيله قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد لو قيل
لرجل اشهد على ما في هذا الكتاب فانه كتاب وصيه او كتاب حق على فلان
لم يجز ان يشهد عليه لانه لم يقراه عليه ولا قراه الشاهد فلو قراه عليه او الشاهد
امي ثم قال اشهد على ما في هذا الكتاب جاز له ان يشهد وان كان الكتاب
طويلا انتهى وهو قياس من هبنا [illegible] فان تكليف الشاهد حفظ ما
سمعه وقت التحمل بعيد فيكفي السماع فقط وان غاب عنه وله عند سماع
احرم هذا هو الذي يظهر ورايت في كلام الحنفيه خلاف هذا ولفظ السمرقندي
وقال مالك لا يشهد الرجل على ما في هذا الكتاب وهو اي يجوز شهادته
على ما يراه ويسمعه من الكلام الذي يتقنه ويحفظه كذلك قال الشافعي انتهى
مسيله قال السمرقندي قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
يجب على الحاكم ان يثبت الشهود اذا شهدوا على رجل انه شرب الخمر عن
معرفة الخمر فان كان ممن يعرف انهم قد عرفوا الخمر ويثبوا ذلك قبلت شهادتهم
والا فلا وفي قياس قول مالك والشافعي انهما اذا شهدا انه شرب الخمر البتة

التي

التي من عصير العنب وقد عرفناها معرفه اثبتناها بلونها وريحها لا يخفى عليهما
وكانا من اهل العقل والفهم قبلت شهادتهما ولا يقبل شهادة احدهما انه شرب
الخمر الا اهل العلم بها وقد يعلمها اكثر الناس بلونها وريحها او يعلمها من كان شربها
ثم اسلم او تاب اذا كان مسلما ومنهم من يعرفها بكثره نظره اليها انتهى فايده
اذا شهد الشاهد على اقرار كتب في رسم شهادته اشهد في المرقوم على نفسه
بذلك او بما ارقمه ويودي الشهاده كذلك وبعض من لا علم عنده يكتب اشهد
على اقرار المقر بذلك او بمضمون هذا الكتاب ويودي كذلك وهو بعيد
عن الصواب لان اقرار المقر مشهود به والمقر هو المشهود عليه فقوله اشهد
على اقرار زيد غير صحيح لان اقرار زيد غير مشهود عليه والمشهود به الاقرار
واذا حضر الشاهد عند البيع مثلا شهد به وليس له ان يشهد على اقرارهما بالبيع
فان شهد انه لم تسمع شهادتهما لان قول البايع بعت كذا ليس اقرارا بالبيع
وقول المشتري قبلت ليس اقرارا بالبيع ايضا ولا مجموع قولهما اقرار به ايضا نعم
لو اقرا عند جريان العقد بينهما وكان قد حضر العقد فله ان يشهد على اقرارهما
بالتبايع وان كان يستغني عنه بمشاهده جريان العقد فايده افتى ابن الصلاح
بانه اذا حكم الحاكم بصحه الوقف على النفس وكان ذلك مذهبه انه يجوز للشافعي
بيع هذا الوقف وتملكه والتصرف فيه كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم
لا يغير ما في نفس الامر قال معناه وانما امتنع منه في الظاهر سياسه شرعيه
ويلتحق بهذا كل ما كان في معناه فايده هل ينعطف حكم الحاكم الى ما مضى من
الزمن ام لا فيه خلاف قال الروياني قال شريح في روضته لو حكم له الحاكم
بدار في يد زيد فقال بعض اصحابنا له المطالبه بكرا مثلها من الوقت الذي حصلت
في يد الخصم الى انتزاعها منه وقال بعض لا يلزمه كرا المثل لجواز ان يكون ملك المشهود
له حدث قبل شهادة الشهود فايده قدمنا في باب تعارض البينتين ان
من المرجحات حكم الحاكم حكم وقال السبكي في شرح المنهاج في باب ما يحرم

المخطوط

من المحتاج ان من في يده عين تحت تصرف شخص فادعاها واقام بينة بانها ملكه ولم تنازعها
بينة اخرى فالظاهر القطع بانتزاعها فان البينة بالملك المطلق وان اعتمد في الظهور
اقوى من مجرد اليد فلو لم تشهد بملك اصلا لكن تشهد على حكم حاكم
من زمن متقدم انه ثبت عنده الملك كما هو عادة المكاتبة في هذا الزمان
فقال القاضي حسين ان هذا يعمل له الشهادة بملك سابق وهو قضية كلام
القفال اي ولا تقبل قال والمفهوم من كلام غيره خلافه يعني فيعمل بها والمسئلة
مشكلة والقاضي مكلف بالحكم بالظاهر فاي شيء يرجح وظهر له وجب عليه الحكم به فتارة
يقوى اليد حتى لا يكون للبينة وزن وتارة عكسه وهو الغالب انتهى ورايت في
الدعاوى من الكفاية لابن الرفعة انه لو ادعى دارا واقام بينة فحكم له بها ثم جا
اخر واقام شاهدين انها ملكه فهل يحتاج الاول الى اعادة البينة ليحصل التعارض
ام لا فيه خلاف مبني على ان البينة المتقدمة التاريخ مقدمة على المتاخرة او لا
فان قلنا نعم فلا يحتاج ويقع التعارض اي ويرجح باليد حينئذ او بغيرها من
المرجحات وان قلنا بينة الاقدم تاريخا وبينة الاحدث سواء فالصحيح لا
بد من اعادة البينة الاولى حتى يقع التعارض لانها الان غير موجودة انتهى
ولعله بناه على ان حكم الحاكم مرجح فليراجع قال السبكي اذا شهد من بينته
بارشديته رشد بما اراد احدهما ان يثبت ارشديته فان كان قبل الحكم والاثبات
تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ولا يثبت الرشد لاحد منهما ويحتمل اشتراكهما انتهى وبالثاني
افتى ابن الصلاح ثم قال وان كان بعد الحكم فان لم يطل الزمان فعلى ما سبق
لان عندنا لا فرق بين ان يكون التعارض قبل الحكم او بعده وعند الحنفية لا ترد
بعد الحكم فيستمر الحكم على ما هو عليه وان طال الزمان بينهما وامكن صدقهما باعتبار
وقتين فهل يعمل بالحكم بالثانية مع اطلاقهما او لا بد من تصريحهما لان هذا امر متجدد
والذي يقتضيه المذهب الثاني فليراجع وقع في زمان الشيخ تاج الدين

الفزاري